مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٨٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الخراج (ضريبة الارض والوارد)(٥)

موضوع رقم (٧٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٨٢) الخراج
(ضريبة الأرض / الوارد) (٧)
موضوع (٧٣)

ابن الجوزى، صفة الصفوة

١- عمر بن الخطاب أول من فرض الخراج جـ١ ص٢٧٧.

٢- وقع في خلافة الوليد بن عبد الملك طاغون جارف جـ٣ ص٢٢٦.

أبو داود، السنن

١- قال الرسول ﷺ «منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مد بها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم» جـ٣ ص١٦٦.

٢- الموقف من دفع المسلم للخراج (جزية الأرض) جـ٣ ص١٨٠.

الزبيدى، تاج العروس

١- معنى «الضريبة» لغة واصطلاحًا جـ١ ص٣٤٩.

٢- «الأوارجة كتب أصحاب دواوين الخراج والتى يثبت فيها ما على كل إنسان من خراج جـ٢ ص٤، ٥٠، ١١١.

٣- معانى الخراج ص٩٩، جـ٢ ص٢٨، ٣١.

٤- عمر بن الخطاب ومسح أرض السواد لوضع الخراج عليها جـ٢ ص٢٨.

٥- الجزي بمعنى خراج الرأس جـ٢ ص٢٨.

٦- تفاسير حديث الرسول ﷺ: «الخراج بالضمان» جـ٢ ص٣١.

٧- «السمرج»: الأوقات التى يجبى فيها الخراج على ثلاث دفعات فى السنة جـ٢ ص٦٠.

٨- كان خراج السواد ابتدء عند فتحة طعامًا جـ٢ ص٨٦.

٩- من منحه المشركون أرضًا فلا أربعة لأرض من أعاره مشرك أرضًا ليزرعها فان خراجها على صاحبها المشرك لا يسقط الخراج عنه بمنحته اياها المسلم ولا يكون على المسلم خراجها جـ٢ ص٢٣٢.

١٠- كان الطرخان عند الأعاجم معفى من الخراج جـ٢ ص٢٦٩.

١١- عمر بن الخطاب يمسح العامر والغامر من السواد ويضع على كل حريب درهمًا وقفزًا جـ٣ ص٤٥٤.

١٢- معنى الغامر من الأرض جـ٣ ص٤٥٤.

١٣- مقدار ارتفاع خراج أصفهان جـ٣ ص٥٢٣.

١٤- عدد كور مصر قبل الإسلام وبعد الفتح سنة ٣٣٧هـ وفى المائة التاسعة للهجرة، وعدد قرى مصر أيام صلاح الدين الأيوبى وفى زمن الملك الأشرف برسباى جـ٣ ص٥٤٣.

١٥- خراب عمارة النهروان وقراه ومدنه في العراق أيام ياقوت الحموى جـ٣ ص٥٩٢، جـ٦ ص١٤٢.

١٦- ما قيل فى معانى الايغار والالجاء جـ٦ ص٦٠٤.

١٧- تقديم الهدايا إلى على بن أبى طالب فى عيدى النيروز والمهرجان جـ٤ ص٨٥.

١٨- عبيد الله بن الحسن البرسى تولى ديوان مادرابا فى أيام المعتضد جـ٤ ص١٠٧.

١٩- الحجاج بن يوسف الكوفى نقل كتاب اقليدس فى الهيئة والهندسة والحساب إلى العربية نقلين أحدهما الهارونى وثانيهما المأمونى جـ٤ ص٢٢٠.

٢٠- من يسلم يعفى من جزية رأسه وتبقى أرضه خراجية جـ٦ ص٤٢٣.

٢١- معاوية يضع الخراج عن أهل قرية حفن فى صعيد مصر لأن مارية أمة الرسول ﷺ كانت منها جـ٩ ص١٨٢.

٢٢- ما قيل فى معنى لفظ «الدهقان» جـ٩ ص٢٠٦، ٢٠٧.

٢٣- كان إذا بلغ نهر النيل ستة عشر ذراعًا فما فوقها احتفل أهل مصر بذلك ويسمون اليوم بعيد الزينة جـ٩ ص٢٢٩-٢٣٠.

٢٤- بنى صلاح الدين الشونة بمصر القديمة وهى مخزن الغلال الواردة من الصعيد ويوزع منها أرزاق العساكر المصرية ويبعث منها مستحقات الحرمين الشريفين جـ٩ ص٢٥٧.

٢٥- «البندار» هو الخازن الذى يعمل مساعداً لعامل الخراج جـ٩ ص٢٦٣.

٢٦- الاتاوة والخراج جـ١٠ ص٧، ١٥.

الصفدى، الوافى بالوفيات ج ٧٣ / ٤

١- التباين بين موعد الخراج ووقت الحصاد وموقف كل من هشام بن عبد الملك والمتوكل والمعتضد من ذلك جـ٧ ص٢٤٠، ٢٤١.

٢- الخليفة الظاهر بالله يأم بإعادة الخراج القديم في العراق واسقاط جميع ما جدده والده من قبله جـ٣ ص٩٦ .

٣- صنف محمد بن أيوب عميد الرؤساء، كاتب القائم بأمر الله، كتابًا في الخراج جـ٣ ص٢٣٤ .

٤- تولى محمد بن عايط بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٢٣٤هـ، خراج غوطة دمشق للمأمون جـ٣ ص١٨١ .

٥- حصول زلزال شديد بمصر والشام سنة ٧٠٤هـ جـ٤ ص٣٦٤ .

٦- تولى إبراهيم بن نصر بن طاقة المصرى، المتوفى سنة ٦٤٠هـ، النظر بدواوين الخراج بالصعيد بمصر جـ٦ ص١٥٣ .

٧- تولى أحمد بن إسرائيل بن الحسن الأنبارى ديوان اخراج للمتوكل والمنتصر جـ٦ ص٢٤٣ .

٨- مقدار ارتفاع خراج مصر أيام أحمد بن طولون جـ٦ ص٤٣١ .

٩- تولى أحمد بن محمد بن عبيد الله ديوان الخراج والضياع مجموعتين للمتوكل جـ٨ ص٣٨ .

١٠- المتوكل طلبمن إبراهيم بن العباس الصولى أن يكتب فى أمر الخراج كتابًا حتى يقع الخراج فى الخامس من حزيران جـ٨ ص٢٤٠، ٢٤١ .

١١- صاحب خراج مصر أحمد بن المدبر يحبس أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان ابن المهاجر فى خراج كان عليه فيتوفى فى السجن سنة ٢٥٠هـ جـ٨ ص٣٤٧ .

١٢- كان تعريب ديوان الخراج فى خراسان على يد اسحاق بن طليق النهشلى الكاتب أيام ولاية ابن سيار جـ٨ ص٤١٦ .

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن ج ٧٣ / ٤

١- عمر بن الخطاب جبى خراج العراق جـ٢ ص٩ .

٢- لم يجب نبى الخراج قط سوى موسى ومحمد عليهما السلام جـ٢ ص٧٠ .

٣- توقع الرسول ﷺ أن يأخذ المسلمون الخراج والجزية من بلاد فارس والروم جـ٢٣ ص٧٩-٨٠ .

ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

١- القول المعروف «الخراج بالضمان» ليس حديثًا مرويًا وانما هو خبر على أمر وقع لا يصح سندة جـ٥ ص٢٦٤، ٢٩٢، جـ٦ ص٢٧-٣٠ .

٧٣ الخراج (ضريبة الأرض / الوارد)

البغوى، شرح السنة ج٤ / ٢

١- خراج الوظيفة جـ١١ ص١٧٧، ١٧٨ .

التنوخى، المستجاد من فعلات الأجواد

١- كان على بن عيسى ضامنًا للخراج والضياع فى قم أيام المأمون جـ١١ ص١٥٦ .

٢- كان خالد بن يزيد بن مزيد يتولى أعمال الخراج والحرب للمعتصم، فاقتطع الأموال جـ١١ ص١٥٩، ١٦٠ .

الجاحظ، العثمانية

١- استعمل عمر بن الخطاب سلمان الفارسى على خراج المدائن فى العراق جـ١١ ص١٧٨ .

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١- توفى محمد بن وزير فى سنة ٢٥١هـ فى سجن ابن المدبر بمصر بسبب خراج كان عليه جـ١ ص٩٠ .

٢- استعمل ابن الزبير إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمى على خراج الكوفة جـ١ ص١٥٤ .

٣- استعمل معاوية بن أبى سفيان اسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمى على خراج خراسان فى سنة ٥٦هـ جـ١ ص٢٣٨ .

٤- لا يجتمع عشر وخراج على مسلم جـ٧ ص٢٧ .

٥- استعمل عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على مساحة السواد جـ٧ ص١١٢ .

٦- عمر بن الخطاب يدعو عماله إلى وضع الخراج على الأرض حسب طاقتها جـ٧ ص١١٢، ١١٣ .

٧- وضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم فى السواد جـ٧ ص١١٣ .

٨- تولى على بن أبى حملة، بن آل الوليد بن عقبة، كتابة الخراج فى فلسطين لهشام بن عبد الملك جـ٧ ص٣١٤ .

٩- كان الوليد بن عبد الرحمن الجرشى الحمصى على خراج الغوطة أيام هشام بن عبد الملك جـ١١ ص١٤٠ .

١٠- تولى والد يحيى بن معين خراج الرى، وخلف لابنه يحيى من الأموال مائة ألف وخمسين ألف درهم (كذا) ص٢٨٢ .

أبو زرعة المدشقى، تاريخ أبى زرعة الدمشقى

١- محمد بن إبراهيم الهاشمى استعمل محمد بن المهاجر على خراج دمشق جـ١ ص٣٩٧.

٢- أبو جعفر المنصور أراد وضع الخراج على أرض البصرة حيث كانت تدفع العشر ص٦١٠، ٦١١.

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق

١- المسلمون يفرضون فى صلح دمشق جريبا من كل جريب أرض جـ١ ص٥١٧.

٢- خالد بن الوليد صالح أهل بعلبك على أنصاف منازلهم وكنائسهم ووضع عليهم الخراج جـ١ ص٥٢٦.

٣- عمر بن الخطاب يفرض الخراج على دهقانة نهر الملك حين أسلمت فأوجب عليها كما أوجب على الرجال جـ١ ص٦٠١.

٤- جعل عمر بن الخطاب الخراج على الأرضين التى تغل الحب والثمار والتى تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل منها المساكن والدور التى هى منازلهم جـ١ ص٦٠١.

٥- يزيد بن معاوية يضمن لأهل الغوطة خرا سنتهم من ماله مقابل السماح ل بحفر نهر يزيد بالغوطة جـ٢ ص١٤٥، ١٥٠.

الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١- دين الخراج يمنع وجوب الزكاة جـ٢ ص٨١٩.

٢- الخراج لا يتغير باسلام المالك جـ٢ ص٩٢٩.

٣- موضع خراج الأرض فى بيت المال جـ٢ ص٩٥٩.

٤- لا يصير الحربى ذميا إذا استأجر أرضًا خراجية إلا إذا كان خراج مقاسمة جـ٩ ص٤٣٢٨.

٥- لا يجتمع العشر والخراج فى أرض مسلم جـ٢ ص٩٣٣.

ابن واصل، مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب

١- كانت طبرية فى عهد الفرنج تقاسم على نصف انتاج الصلت والبلقاءوجبل عوف والجولان إلى بلد حوران. فعادت هذه للمسلمين بعد أن أخذوا طبرية جـ٢ ص١٩٦.

٢- لم يستطع المسلمون فى بداية الفتوحات فتح مازندران فقنعوا من أهلها بالخاج إلى أن فتحت فى خلافة سليمان بن عبد الملك جـ٤ ص٤٦.

٣- خراج قرية بعقوبا زمن الخليفة الناصر لدين الله والخليفة الظاهر بأمر الله جـ٤ ص١٩٣.

٤- صاحب الديوان فى واسط يحصل من الأموال ما يزيد على مائة ألف دينار فى خلافة الناصر لدين الله جـ٤ ص١٩٥، ١٩٦.

٥- الجراد يعم العراق والجزيرة وديار بكر والشام فى سنة ٦٢٠هـ فيهلك كثيرًا من الغلات والخضروات جـ٤ ص١٣٣

٦- كانت بساتين العقيمة (رية تحاذى الجزيرة وبينهما دجلة) زمن نور الدين زنكى بعضها يدفع الخراج وبعضها لا يدفع جـ١ ص١٨٩.

٧- نور الدين زنكى يرسل إلى صلاح الدين الأيوبى من يحاسبه على متحصل الديار المصرية جـ١ ص٢٣٢، ٢٥٧.

الخراج (ضريبة الأرض / الوارد)

البقاعى، نظم الدور فى تناسب الآيات والسور

١- قال ابن مكتوم: الخرج والخراج شيء يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم، والخراج: غلة العبد والأمة. وقال الزجاج: الخراج هو الفيء، والخراج: الضريبة والجزية جـ١٣ ص١٦٩.

٢- قال الأصبهانى: سئل أبو عمرو بن العلاء فقال: الخراج ما لزمك ووجب عليك أداؤه، والخرج ما تبرعت به من غير وجوب جـ١٣ ص١٦٩.

السمعانى، الأنساب

١- توفى أبو عبد الله أحمد بن يحيى المهاجر (٣٥٠هـ) فى سجن ابن المدير صاحب الخراج لخراج كان عليه جـ٧ ص٣٠٣.

٢- كان ابرامه بن تميم الكاتب (ت ٢١٧هـ) وهو مولى بك بن مضر من أهل مصر كاتبًا فى ديوان الخراج ثم ولى خراج مصر جـ١١ ص٤.

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١- الإمام بالأرض المفتوحة بالخيار، ان شاء قسمها، وإن شاء أقرها فى يد أحلها ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب بالسودا.

٢- اختلف العلماء فى أرض السواد فقالت الحنفية هى مملوكة ويجوز بيعها ويجرى بها سهام المواريث جـ٢ ص٥٥٤، جـ٣ ص١٢٤٦.

٣- الشافعي: لا أدرى ما صنع عمر بأرض العراق ومن أصحابه من قال: باعها من أربابها، وما يؤخذ من الخراج فهو ثمن لها. ومنهم من قال هو أجرة عنها تؤخذ منهم جـ٢ ص٥٥٤، ٥٥٥، جـ٣ ص١٢٤٦.

٤- يجوز وقف أرض السواد، وتؤخذ بالشفعة وهى كسائر البلاد جـ٣ ص١٢٤٧.

٥- أرض العرب لا يجوز أن يوضع عليها خراج لأن النبى ﷺ فتح مكة عنوة، ووضع عليها العشر ولم يضع الخراج.

٦- قال الشافعي: مكة فتحت صلحًا ولو كانت صلحًا لما كان لذكر الفتح معنى ولا نزل به القرآن جـ٣ ص١٢٤٧.

٧- الخراج الذى وضعه عمر على العراق هو عن كل جريب لزرع الحنطة والشعير والحبوب قفيز ودرهم، والقفيز مانية أرطال بالعراقى، ومن الكرم والنخل عشرة دراهم جـ٣ ص١٢٤٧.

٨- جريب النخل أربعون نخلة، ولم يجد المؤلف فى كتب أصحابه من وصل إلى ذكر مساحة الجريب بالذرعان جـ٣ ص١٢٤٨.

٩- يجب أن يرجع فى تعيين الخراج إلى الامام وما يعهده أهل كل بلد من ذلك. وقال الشافعي يرجع إلى عادة أهل الحجاز زمن النبى ﷺ.

١٠- كل أرض أسلم عليها أهلها فهى أرض عشر لا خراج جـ٣ ص١٢٥٣.

١١- الخرا الذى وضعه عمر على الأرض ليس لأحد من الأئمة أن يزيد عليه عند أبى يوسف. وقال محمد له الزيادة إذا احتملت الأرض جـ٣ ص١٢٥٢.

١٢- لا يجتمع العشر والخراج فى أرض المسلم. وقال الشافعي: يجمع ذلك كله، لأن كل واحد وضع لجهة فلا يجتمعان جـ٣ ص١٢٥٢.

١٣- إذا وضع الخراج على الأرض فهى خراجية، ولا تنتقل عند أبى حنيفة إلى أرض عشر أبداً جـ٣ ص١٢٥٢.

١٤- يجوز أن تنتقل الأرض العشرية إلى الخراج إذا اشتراها الذمى من مسلم، ولا تعود إلى العشر أبداً. وقال محمد: لا عبرة بمالك الأرض وانما المعتبر الأرض.

الكرابيسى، الفروق

١- إذا اشترى المستأمن أرض خراج، وجب عليه الخراج وصار ذميًا من حين وجب عليه الخراج جـ١ ص٣٣٦، ٣٤٤.

٢- لو قال الامام للمستأمن: أن أقمت فى دارنا سنة أخذت منك الجزية، فأقام سنة صار ذميًا وأخذ منه الخراج عند تمام السنة جـ٣ ص٣٣٦، ٣٣٧.

٣- خراج الأرض مما يجب على أهل الذمة، فمن التزم بما يجب على أهل الذمة صار ذميا ص٣٣٧.

٤- لا يجب الخراج إلا مرة واحدة فى السنة جـ٣ ص٣٤٤.

الهيتمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١- لو أجر رجل أرض الخراج فالخراج على المالك جـ١ ص٣٥٦ ٣/ ٢٤٢.

٢- يعد الخراج وظيفة على الأرض لا يسقط بالإسلام جـ١ ص٣٥٧ ٦/ ٢٤٣.

٣- وضع عمر بن الخطاب الخراج على السواد فى جريب الشعير درهمين، والبر أربعة، والشجر وقصب السكر ستة، والنخيل ثمانية وقيل عشرة، والعنب عشرة، والزيتون اثنى عشر درهماً جـ٤ ص١٥٧ ٩/ ٢٦١، ٢٦٢.

٤- كان خراج أرض السواد زرعًا أو غراسًا أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين جـ٤ ص١٥٨ ٩/ ٢٦٢.

٥- يمنع بيع شيء من أرض السواد ما عد الأبنية والمساكن جـ٤ ص١٥٨ ٩/ ٢٦٢.

٦- عمر بن الخطاب ينكر على من اشترى شيئًا من أرض السواد ويبطل شراءه جـ٤ ص١٥٨ ٩/ ٢٦٢.

٧- ذكر البلقينى أنه لم يصح عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن بيع أو اجارة فى أرض السواد، وانما أقرها فى أيدى أهلها بخراج ضربه عليهم جـ٤ ص١٥٨ ٩/ ٢٦٢.

٨- جاء ابقاء أرض السواد بأيدى أصحابها فى معنى الإجارة، بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة جـ٤ ص١٥٨ ٩/ ٢٦٢.

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي
٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

ربي عز وجل في ثلاث . قلت : يارسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت ((واتخِذوا من مَقامِ ابراهيم مصلى)) (١) وقلت : يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البَرّ والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن . فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغَيرة فقلت : عسى ربه إن طلّقكن أن يُبدله أزواجاً خيراً منكن . فنزلت كذلك (٢) حديث متفق عليه (٣) .

ذكر جمل من مناقبه وفضائله

قال أهل العلم ، لما أسلم عمر عزّ الاسلام ، وهاجر جهراً وشهد بدراً وأُحُداً والمشاهد كلها . وهو أول خليفة دُعي بأمير المؤمنين ، وأول من كتب التاريخ للمسلمين (٤) وأول من جمع

(١) البقرة : (١٢٥) .
(٢) وهي الآية (٥) من سورة التحريم ، باللفظ المذكور .
(٣) الحديث في الصحيحين في فضائل عمر بلفظ « وافقت ربي عز وجل في ثلاث في مقام ابراهيم ، وفي الحجاب وفي أسارى بدر » وذكره البخاري بنحو ما ذكره المصنف في تفسير سورة البقرة . وفي قوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وأخرج أجزاء منه في تفسير سورتي الأحزاب والتحريم .
(٤) أي أمر أن يؤرخ بالهجرة .

القرآن في المصحف (١) وأول من جمع الناس على صلاة التراويح (٢) وأول من عسّ (٣) في عمله ، وحمل الدِرّة وأدّب بها ، وفتح الفتوح ، ووضع الخراج ومصّر الأمصار ، واستقضى القضاة ، ودوّن الديوان ، وفرض الأعطية ، وحج بأزواج رسول الله ﷺ في آخر حجة حجها .

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : قد كان في الأمم محدثون ، فان يكن في أمتي فعمر ـ حديث متفق عليه (٤)

وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال لعمر : والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك ـ أخرجاه في الصحيحين ـ (٥) .

(١) قط : الصحف
(٢) قط : على قيام رمضان
(٣) طاف في الليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة ، ومنه العسس .
(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في فضائل عمر .
(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في فضائل عمر من حديث النسوة من قريش اللاتي كن يسألن رسول الله عالية أصواتهن .

رجل صالح وافقتْ قدَراً . فلم يجعل لهم شيئاً .

أبو بكر السهمى قال : حدثنى شيخ لنا يُكنى أبابكر أن مطرف ابن الشخير قال لبعض إخوانه : بافلانَ إذا كانت لك حاجة فلاتكلّمنى فيها ولـكن اكتُبها فى رقعة ثم ادفعها إلىّ فإنى أكره أن أرى فى وجهك ذلّ السؤال . و [قد] قال الشاعر :

لا تحسبنّ الموتَ موتَ البِلى ... وإنما الموتُ سؤالُ الرجالْ
كلاهما موتٌ ولـكنّ ذا ... أشدُّ من ذاكَ لِذُلّ السؤال

وقال الشاعر أيضاً :

ما اعتاضَ باذلُ وجهه بسؤاله ... عوَضاً وإن نالَ الغنى بسؤال
وإذا السؤالُ مع النوال وزنْته ... رجَح السؤالُ وخفَّ كلُّ نُوالِ
فإذا ابتُليتَ ببذْل وجهك سائلاً ... فابذُله للمتـكرّم المفضالِ

عن غيلان قال : كان مطرف يقول : كأن القلوب ليست منا وكأن الحديث يُعنى به غيرُنا .

أسند مطرّف عن عثمان بن عفان ، وعلى ، وأبَىّ بن كعب ، وأبى ذرّ ، وأبيه عبدالله بن الشخير ، فى آخرين . وتوفى فى ولاية الحجاج العراقَ بعد الطاعون الجارف . وكان الطاعون سنة سبع وثمانين فى خلافة الوليد بن عبدالملك . وكان مطرف أكبر من الحسن البصرى بعشرين سنة .

٤٩٣ – صفوان بن محرز المازنى

من بنى تميم عن الحسن عن صفوان بن محرز قال : إذا أكلتُ رغيفاً أشدّ به صُلبى ، وشربتُ كوز ماء فعلَى الدنيا وأهلها العَفاء .

المعلىّ بن زياد القُرْدوسى قال : كان لصفوان [بن محرز] سرَب[1] يبكى فيه ، وكان يقول : قد أرى مكان الشهادة لو تشايعنى نفسى[2] .

عن الحسن قال: لقيت أقواماً كانوا فيما أحل الله لهم أزهد منكم فيما حرم الله عليكم ، ولقد لقيت أقواماً كانوا من حسناتهم أشفق أن لاتقبل منهم ، من سيآتـكم . ولقد صحبت أقواماً كان أحدهم يأكل على الأرض وينام على الأرض ، منهم صفوان بن محرز المازنى .

وكان يقول إذا أوبت إلى أهلى وأصبت رغيفاً أكلته[3] فجزى الله الدنيا عن أهلها شراً . والله مازاد على رغيف حتى فارق الدنيا ، يظَلّ صائماً ويُفطر على رغيف ويشرب عليه من الماء حتى يتروّى[4] ثم يقوم فيصلّى حتى يصبح ، فإذا صلّى الفجر أخذ المصحف فوضعه فى حُجْره يقرأ حتى يترجل النهار ، ثمَ يقوم فيصلى حتى ينتصف النهار ، فإذا انتصف النهار رمى بنفسه على الأرض فنام إلى الظهر فكانت تلك نومتَه حتى فارق الدنيا . فإذا صلّى الظهر قام فصلّى إلى العصر ، فإذا صلى

(١) نفق فى الأرض أو مايشبهه . (٢) ط : تتابعنى . ومما يعنى
(٣) ط : فأكلته . (٤) ط : يروى .

سنن أبى داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان
ابن الأشعث السجستانى الأزدى
المولود فى سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة فى شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شىء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذى فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبى داود لم يحتج »
« معهما إلى شىء من العلم البتة »

ابن الأعرابى

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه
محمد محيى الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

٣٠٣٣ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا عمر — يعني ابن عبد الواحد — قال : قال سعيد — يعني ابن عبد العزيز — : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ، قال أبو داود : قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد : أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك : عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ ولم يجلَوْا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادي فاني أرى إنما لم يُجلَ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب

٣٠٣٤ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، قال : قال مالك : قد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَان وَفَدَك

باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥ — حدثنا أحمد [بن عبد الله] بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا ، ومَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم » قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه

٣٠٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ »

باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا سهل بن محمد ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى

أُكَيْدِرِ [1] دُومَةَ ، فَأُخِذَ ، فَأَتَوْهُ به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية

٣٠٣٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهَهُ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم — يعني محتلما — دينارا أو عِدْلَهُ من المَعَافِرِيِّ ، ثياب تكون باليمن

٣٠٣٩ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

٣٠٤٠ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الرحمن بن هانئ ، أبو نعيم النخعي ، أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حُدَيْر ، قال : قال علي : لئن بَقِيتُ لنصارى بني تغلب لأَقْتُلَنَّ المقاتلة ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ ، فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا ، قال أبو علي : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية

٣٠٤١ — حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ، ثنا يونس — يعني ابن بكير — ثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس ، قال : صَالَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أَلْفَيْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ في صفر والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إنْ كان باليمن كَيْدٌ أو غَدْرَةٌ ،

---

(١) « دومة » بضم الدال ، وقد تفتح - بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك ، وأكيدرها - بضم الهمزة وفتح الكاف بعدها ياء مثناة ساكنة فدال مكسورة - هو ملكها واسمه أكيدر بن عبد الملك الكندي ، وإضافته إليها كما يقال زيد الخيل

عليه وسلم أن تُوَرَّثَ دُوَرَ المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

باب [ماجاء] فى الدخول فى أرض الخراج

٣٠٨١ — حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أخبرنا محمد بن عيسى – يعنى ابن سميع – ثنا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله ، عن معاذ ، أنه قال: مَنْ عَقَدَ الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٨٢ — حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية ، حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء ، حدثنى سنان بن قيس ، حدثنى شبيب بن نعيم ، حدثنى يزيد بن خمير ، حدثنى أبو الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِى عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلَامَ ظَهْرَهُ » قال: فسمع منى خالد بن مَعْدَان هذا الحديث ، فقال لى : أشبيب حدثك ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا قدمت فسله فليكتب إلى بالحديث ، قال : فكتبه له ، فلما قدمت سألنى خالد بن مَعْدَان القرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما فى يديه من الأرضين حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد ابن خُمَيْرٍ اليَزَنِىُّ ، ليس هو صاحب شعبة

باب فى الأرض يحميها الامام أو الرجل

٣٠٨٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ حِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ » قال ابن شهاب : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ

٣٠٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحرث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله

ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة أن النبى صلى الله عليه وسلم حَمَى النقيع ، وقال « لاَ حِمَى إلا لله عز وجل »

باب ماجاء فى الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فِى الرِّكَازِ الخُمُسُ »

٣٠٨٦ — حدثنا [1] يحيى بن أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : الركاز : الكنز العَادِىّ

٣٠٨٧ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبى فديك ، ثنا الزمعى ، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ فاذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جحر ديناراً ، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء – يعنى فيها دينار – فكانت ثمانية عشر دينارا ، فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « هَلْ هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ » ؟ قال : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا »

باب نبش القبور [العادية يكون فيها المال]

٣٠٨٨ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبى ، سمعت محمد بن إسحق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبى بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هٰذَا قَبْرُ

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

رحب الفناء اضطراب المجد رغبته * والمجد أنفع مضروب لمضطرب

قال الصاغاني والرواية الصحيحة مصروب لمصطرب بالصاد المهملة أي أنفع مجموع لجامع (و) اضطرب جاء بما (سأل ان يضرب له) وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اضطرب خاتما من حديد أي سأل ان يضرب له ويصاغ وهو افتعل من الضرب بمعنى الصياغة والطاء بدل من التاء (و) ضاربه أي جالده و (القوم تضاربوا كتضاربوا) واضطربوا بمعنى (و) يقال اضطرب (حبلهم) واضطرب الحبل بين القوم وفي نسخة الكفوي حبلهم وهو حذا أذا (اختلفت كلمتهم) وفي الاساس ومن المجاز في رأيه اضطراب منه أي ضجر انتهى (و) من المجاز (الضريبة الطبيعة) والسجية يقال هذه ضريبته التي ضرب عليها وضرب بها وضرب عن اللحياني ولم يزد على ذلك شيأ أي طبع وفي الحديث ان المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام بحسن ضريبته أي سجيته وطبيعته تقول فلان كريم الضريبة ولئيم الضريبة وكذلك تقول في النحيتة والسليقة والنحيزة والسوس والغريزة ٢ والنحاس والخيم والضريبة الخليقة يقال خلق الناس على ضرائب شتى ويقال انه لكريم الضرائب (و) قال ابن سيده ربما سمي (السيف) نفسه ضريبة قال جرير

واذا هززت ضريبة قطعتها * فمضيت لا كرما ٣ ولا مبهورا

(و) الذي صرح به غير واحد من أئمة اللغة ان ضريبة السيف (حده) وقيل هو دون الظبة وقيل هو نحو من شبر في طرفه (كالمضرب والمضربة) بفتح الميم (وتكسر راؤهما) وتضم أي الراء في الاخير حكاه سيبويه وقال جعلوه اسما كالحديدة يعني انهما ليستا على الفعل (و) الضريبة الصوف أو الشعر ينفش ثم يدرج ويشد بخيط ليغزل فهي ضرائب والضريبة الصوف يضرب بالمطرق وقيل الضريبة (القطعة من القطن) وقيل منه ومن الصوف (و) الضريبة (الرجل المضروب بالسيف) وانما دخلته الهاء وان كان بمعنى مفعول لانه صار في عداد الاسماء كالنطيحة والاكيلة وفي التهذيب الضريبة كل شئ ضربته بسيفك من حي أو ميت (و) الضريبة (واد حجازي (يدفع) سيله (في ذات عرق و) من المجاز الضريبة (واحدة الضرائب) وهي (التي تؤخذ في الارصاد و (الجزية ونحوها) منه ضريبة العبد أي (غلة العبد) وفي حديث الحجام كم ضريبتك وهي ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه فعيلة بمعنى مفعولة وتجمع على ضرائب ومنه حديث الاماء اللاتي كانت عليهن لمواليهن ضرائب يقال كم ضريبة عبدك في كل شهر والضرائب ضرائب الارضين وهي وظائف الخراج عليها وضرب على العبد الاتاوة ضربا أوجبها عليه بالتأجيل (و) قال أبو حنيفة (ضرب) النبات (كفرح) ضربا فهو ضرب (ضربه البرد) زاد ابن القطاع في التهذيب والريح أي فأضر به وعن أبي زيد الارض ضربة اذا أصابها الجليد واحترق نباتها وقد ضربت الارض ضربا وأضربها الضريب اضرابا وقال غيره وأضرب البرد والريح النبات حتى ضرب ضربا فهو ضرب اذا اشتد عليه القر وضربه البرد حتى يبس وضربت الارض وأضربنا وضرب البقل وجلد وصقع وأصبحت الارض ضربة وصقعة ويقال للنبات ضرب ومضرب (والضارب المكان) ذو الشجر والضارب الوادي يكون فيه شجر يقال عليك بذلك الضارب فانزله وأنشد

لعمرك ان البيت بالضارب الذي * رأيت وان لم آته لى شائق

وقيل الضارب المكان (المطمئن) من الارض (به شجر) قيل الضارب (القطعة) من الارض (الغليظة تستطيل في السهل) ٤ قيل هو متسع الوادي والكل متقارب (و) الضارب (الليل المظلم) وهو الذي ذهبت ظلمته يمينا وشمالا وملأت الدنيا وضرب الليل بأرواقه أقبل قال حميد

سرى مثل نبض العرق والليل ضارب * بأرواقه والصبح قد كاد يسطع

(و) الضارب (الناقة) تكون ذلولا فاذا لقحت (تضرب حالبها) من قدامها وقيل الضوارب من الابل التي تمتنع بعد اللقاح فتعز أنفسها فلا يقدر على حلبها وقد تقدم (و) الضارب (شبه الرحبة في الوادي ج ضوارب) قال ذو الرمة

قد اكتلفت بالحزم واعوج دونها * ضوارب من غسان معوجة سدرا

(و) يقال (هو يضرب المجد) أي (يكتسبه) وقد تقدم الانشاد (و) يضرب له الارض كلها أي (يطلبه) في كل الارض عن أبي زيد (واستضرب العسل ابيض وغلظ) وصار ضربا كقولهم استنوق الجمل واستتيس العنز بمعنى التحول من حال الى حال وعسل ضرب مستضرب (و) استضربت (الناقة اشتهت الفحل) الضراب (وضرابية كقراسية) بالضم (كورة) واسعة (بمصر من الحوف) في الشرقية (و) من المجاز ضاربه و (ضارب له اذا (اتجر في ماله وهي القراض) ٥ والمضاربة أن تعطى انسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الارض لطلب الرزق قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله قال الازهري وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لانه هو الذي يضرب في الارض قال وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا لان كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض وقال النضر المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال كلاهما مضارب هذا يضاربه وذاك يضاربه وفي حديث الزهري لا يصلح ٦ مضاربة من طعمته حرام (و) من المجاز قولهم فلان (ما يعرف له مضرب عسلة) بفتح الميم وكسر الراء ولا منبض عسلة أي من النسب والمال يقال ذلك اذا لم يكن له نسب معروف ولا يعرف أعراقه في نسبه وفي المحكم ما يعرف له مضرب عسلة (أي أصل ولا قوم ولا

٢ قوله والنحاس مثلثة كما في القاموس

٣ قوله لا كرما كذا بخطه ولعله كزما بالزاي بمعنى منقبضا قال المجد وأكزم انقبض اهـ

٤ قوله قيل كذا بخطه بلا واو والظاهر الاتيان بالواو لانه قول آخر

٥ في نسخة المتن المطبوعة بعد قوله القراض وضارب السلم موضع باليمامة اهـ وقد استدركه الشارح فيما سيأتي

٦ قوله لا يصلح كذا بخطه بالياء والذي في النهاية لا تصلح بالتاء

هذا اشتقاقهما فأما الاعجمية فلا تشتق من العربية (وقرأ) أبو الحجاج (رؤبة) بن العجاج (آجوج ومأجوج) بقلب الياء همزا (و) قرأ (أبو معاذ يمجوج) بقلب الالف الثانية ميما (والاجوج) كصبور (المضىء النير) عن أبي عمرو وأنشد لابى ذؤيب يصف برقا

يضى سناء راتقا متكشفا * أغر كمصباح اليهود أجوج

قال ابن برى يصف سحابا متتابعا والهاء فى سناء تعود على السحاب وذلك ان البرقة اذا برقت انكشف السحاب وراتقا حال من الهاء فى سناء ورواه الاصمعى راتق متكشف بالرفع بجعل الراتق البرق كذا فى اللسان (وأج كمنع حمل على العدو) هكذا فى سائر النسخ التى بأيدينا وهو قول أبى عمرو وتمامه وجاج اذا وقف جبنا وأنكر شيخنا ذلك وقال أى موجب للفتح مع عدم حرف الحلق فيه وصوب التشديد ونسى القاعدة الصرفية انه لا يشترط ان اللفظ اذا كان من باب منع لابد فيه من أحد حروف الحلق واءا اذا وجد فى اللفظ أحد حروف الحلق أى فى عينه أو لامه فانه مفتوح دائما ومع أن الصاغانى هكذا ضبطه بالتخفيف فى تكملته * ومما يستدرك عليه أج

(المستدرك)

بينهم شرا أوقده وقول الشاعر * تكفح السمائم الاواجج * انما أراد الاواج فاضطر ففك الادغام وأجيج الماء صوت انصبابه

(أدج)

(أدج بالمعجمة) اذا (أكثر من شرب الشراب) عن أبى عمرو ومثله فى التكملة (وأيدج كأحمد) انما أراد الوزن فقط من غير ملاحظة الى الزوائد والاصلية والا فألف أحمد زائدة بخلاف الموزون فانها أصلية (د بكرستان) * ومما يستدرك عليه أذربيجان

(المستدرك)

وهذا محله وهو موضع أعجمى معرب قال الشماخ

تذكرتها وهنا وقد حال دونها * قرى أذربيجان المسالح والحالى [٢]

وجعله ابن جنى مركبا قال هذا اسم فيه خمسة موانع من الصرف وهى التعريف والتأنيث والعجمة والتركيب والالف والنون كذا فى

(أرج)

اللسان (الارج محركة) نفحة الريح الطيبة (و) عن ابن سيده (الاريج والاريجة) الريح الطيبة وجمعها الارائج وأنشد ابن الاعرابى

كأن ريحا من خزامى عالج * أوريح مسك طيب الارائج

والارج والاريج (توهج ريح الطيب أرج) الطيب (كفرح) يأرج أرجا فهو أرج فاح قال أبو ذؤيب

كأن عليها بالة لطمية * لها من خلال الدأيتين أريج

(والتأريج الاغراء والتحريش) فى الحرب قال العجاج * انا اذا مذكى الحروب أرجا * وأرجت بين القوم تأريجا اذا أغريت بينهم وهيجت مثل أرشت (كالارج) ثلاثيا وأرجت الحرب اذا أثرتها (و) التأريج والاراجة (شئ م) أى معروف (فى الحساب) وسيأتى قريبا (والارجان محركة المغرى) بالاغراء بين الناس وقد أرج بينهم (و) أرجان (كهيبان) أى بتشديد المثناة التحتية مع فتحها موضع حكاه الفارسى وأنشد

أراد الله أن يخزى بجيرا * فسلطنى عليه بأرجان

وقيل هو (د بفارس) وخففه بعض متأخرى الشعراء فأقدم على ذلك لعجمته كذا فى اللسان * قلت التخفيف ورد فى قول المتنبى وقال شراحه انه ضرورة ويدل لذلك قول الجوهرى وربما جاء فى الشعر بتخفيف الراء ثم انه هل هو فعلان من أرج كما صنع المصنف أوهو أفعال من رجن أو هو لفظ أعجمى فلا تعرف مادته وصوب الخفاجى فى شفاء الغليل انه فعلان لا أفعلان لئلا تكون الفاء والعين حرفا واحدا وهو قليل نقله شيخنا (والأراج) والمرج ككتان ومنبر (الكذاب) والخلاط (والمغرى) بين الناس (والمؤرج كمحمد الاسد) من أرجت بين القوم تأريجا اذا أغريت بينهم وهيجت قال أبو سعيد (و) منه سمى المؤرج (بالكسر أبو فيد) بفتح الفاء وسكون الياء التحتية وآخره دال مهملة هكذا فى نسختنا على الصواب وتصحف على شيخنا فذكر فى شرحه المقابل عليه أبو قبيلة وهو خطأ (عمرو بن الحرث السدوسى) النحوى البصرى أحد أئمة اللغة والادب وفى البغية للجلال عمرو بن منيع بن حصين السدوسى وفى شروح الشواهد للرضى المؤرج كمحدث السلمى شاعر اسلامى من الدولة الاموية وفى الصحاح عن أبى سعيد ومنه المؤرج الذهلى جد المؤرج الراوية سمى (لتأريجه الحرب) وتأريشها (بين بكر وتغلب) وهما قبيلتان عظيمتان (و) فى التهذيب (الاوارجة من كتب أصحاب الدواوين) فى الخراج ونحوه ويقال هذا كتاب التأريج وهو (معرب أواره أى الناقل لانه ينقل اليها الانجيذج) بفتح فسكون فكسر فسكون التحتية وذال وجيم [٣] (الذى يثبت فيه ما على كل انسان ثم ينقل الى جريدة الاخراجات وهى عدة أوارجات) وقد بسط فيه المصنف الكلام لاحتياج الامراء اليه وهو الاعرف به * ومما يستدرك عليه ما فى النهاية فى الحديث لما

(المستدرك)

جاء نعى عمر رضى الله تعالى عنه الى المدائن أرج الناس أى ضجوا بالبكاء قال وهو من أرج الطيب اذا فاح وأرج بالحرب كهرج اما أن تكون لغة واما أن يكون بدلا وأرج الحق بالباطل يأرجه أرجا خلطه وأرج النار وأرثها أوقدها مثل عن ابن الاعرابى والايارجة دواء وهو معرب

(أزج)

(الازج محركة ضرب من الابنية) وفى الصحاح والمصباح واللسان الازج بيت يبنى طولا ويقال له بالفارسية أوستان (ج آزج) بضم الزاى (وآزاج) قال الاعشى

بناه سليمان بن داود حقبة * له آزج صم وطى موثق

(وازجه كفيلة وباب الازج محركة محلة) كبيرة (ببغداد) وقد نسب اليها جماعة من المحدثين (وأزجه تأزيجا بناه وطوله) أزج

[٢] قوله والحالى كذا بخطه تبعا اللسان وقد استشهد فى اللسان بهذا البيت فى مادة س ل ح وفسر المسالح بالمواضع المخوفة وبهامش اللسان المطبوع نقلا عن ياقوت فى معجم البلدان أنه ذكر هذا البيت عند ذكر أذربيجان وفيه والجال بالجيم بوزن المال وقال عند ذكر الجال بالالام موضع بأذربيجان

[٣] قوله وجيم وهو كذلك فى التكملة أيضا وفى نسخة المتن المطبوع مرسوم بخاء معجمة

قال الازهرى الردج لا يكون الا الذى ماقر كما قال أبو زيد وقال جرير

لها ردج فى بيتها تستعده * اذا جاءها يوما من الناس خاطب

(والارندج ويكسر أوله) كاليرندج (جلد اسود تعمل منه الخفاف قال العجاج * كأنه مسرول أرندجا * وقال الشماخ

ودوية قفر تمشى نعامها * كمشى النصارى فى خفاف اليرندج

واليرندج فارسى (معرب رنده والارداج فى قول رؤبة) بن العجاج * (كأنما سرولن فى الارداج) * أى (الارندج) وقال الاعشى

عليه ديابوذ تسربل تحته * أرندج اسكاف يخالط عظلما

قال ابن برى الديابوذ ثوب ينسج على نيرين شبه به اشور الوحشى لبياضه وشبه سواد قوائمه بالارندج والعظلم شجر له ثمر أحمر الى السواد (واليرندج) أيضا (السواد يسود به الخف) وهو الذى يسمى الدارش قال اللحيانى اليرندج والارندج الدارش بعينه قال وقال بعضهم هو جلد غير الدارش (أو هو الزاج) يسود به أورده اللحيانى أيضا وأورد الازهرى أرندج ويرندج فى الرباعى ابن السكيت ولا يقال الرندج فأما قوله يصف امرأة بالغرارة

لم تدر ما نسج اليرندج قبلها * [3] أوراس اعوض دارش متجدد

فانه ظن ان اليرندج نسج وقيل أراد أن هذه المرأة تغرتها وقلة تجاربها ظنت أن اليرندج منسوج (الريذجان الابل تحمل حمولة التجارة) هذه المادة ذكرها ابن منظور والازهرى فى د ى د ج [3] وذكرها غيرهما فى ذيذج ولم يتعرضوا لها هنا فليعلم ذلك وقد تقدمت الاشارة اليه * ورزماناج بفتح فسكون قرية ببخارا منها أبو عبد الله محمد بن يوسف بن ردام روى عن أبى حاتم داود بن أبى العوام مات فى سنة ٣٥٦ (رعج ماله كمنع) اذا (كثر) والرعج الكثير من الشاء مثل الرفق (و) رعج (كمنع أقلق كأرعج) قال ابن سيده يقال رعجه الامر وأرعجه أى أقلقه (و) منه رعج (البرق) وأرعج اذا (تتابع لمعانه) قال الازهرى هذا منكر ولا آمن أن يكون مصحفا والصواب أزعجه بمعنى أقلقه بالزاى وسنذكره وفى اللسان رعج البرق ونحوه يرعج رعجا ورعجا وارتعج اضطرب وتتابع [4] والاضطراب فى البرق كثرته وتتابعه والارعاج تلألؤ البرق وتفرطه فى السحاب وأنشد العجاج

* سحا أهاضيب وبرقا مرعجا * (و) رعج (الله فلانا جعله موسرا) كثير المال (فأرعج و) قال أبو سعيد (ارتعج) و (ارتعد) وارتعش بمعنى واحد (و) ارتعج (المال كثر) وكذا ارتعد يقال للرجل اذا كثر ماله وعدده قد ارتعج (و) ارتعج (الوادى امتلأ) وفى حديث قتادة فى قوله تعالى خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس هم مشركو قريش يوم بدر خرجوا ولهم ارتعاج أى كثرة واضطراب وتموج (الرفوج كصبور أصل كرب النخل) قاله الليث (أزدية) وقال الازهرى ولا أدرى أعربى أم دخيل (الرمج القاء الطير سجه أى (ذرقه) قاله ابن الاعرابى (والراج ملواح يصطاد به الجوارح) كالصقور ونحوها اسم كالغارب (والترميج افساد سطور بعد) تسويتها و (كتبها) بالكسر بالتراب ونحوه يقال رمج ما كتب بالتراب حتى فسد (والرماج كسحاب كعوب الرمح رأنابيبه) (الرانج بكسر النون) هذه المادة عندنا بالحمرة قال شيخنا وهى هكذا فى أصول القاموس كلها كأنه زيادة على ما فى الصحاح ولكنها موجودة فى الصحاح وان لم يستوعب المعانى التى ذكر المصنف ثم قال فكان الصواب كتبها بالاسود كالمواد المشتركة والتنبيه على كونه غير عربى كما نبه عليه الجوهرى وهو (ثمر أملس كالتعضوض واحدته بهاء و) هو أيضا النارجيل وهو (الجوز الهندى) حكاه أبو حنيفة وقال أحسبه معربا وفى الصحاح وما أظنه عربيا وفى الاساس وصبيان مكة ينادون على المقل ولد الرانج (ورنجان) بالجيم هكذا فى سائر كتب اللغة والصواب ضبطه بالحاء وهو الذى جزم به الشيخ على المقدسى فى حواشيه (د بالمغرب منه) أبو القاسم (محمد بن اسمعيل بن عبد الملك الرنجانى) من أهل حصن الاندلس أخذ عن ابن خلف الكامى وغيره قال شيخنا على أن المصنف قد وقع له فى المادة تقصير فى لسان العرب من هذه المادة زيادة على ما للمصنف رنغ فلان وترنغ اذا أدير به وتمايل كالوسنان والسكران ورجه الشراب قال

وكأس شربت على لذة * دهاق ترنغ من ذاقها

انتهى قلت ما ذكره فانه ليس بموجود فى لسان العرب وهى نسختنا الصحيحة فلا أدرى كيف ذلك (راج) الامر روجا ورواجا أسرع قاله ابن القوطية وروج الشئ وروج به عجل وراج الشئ يروج (رواجا نفق وروجته ترويجا نفقته) كالسلعة والدراهم وهو مروج وراجت الدراهم تعامل الناس بها (و) أمر مروج مختلط وراجت (الريح اختلطت فلا يدرى من أين تجئ) أى لا يستمر مجيئها من جهة واحدة ومنه روج فلان كلامه اذا زينه وأبهمه فلا تعلم حقيقته (والرواج) ككتان (الذى يروج بالدلو حول الحوض) وقال ابن الاعرابى الروجة العجلة وروج الغبار على رأس البعير دام ثم ان ابن منظور أورد هنا الاوارجة فقال الاوارجة من كتب أصحاب الدواوين فى الخراج ونحوه ويقال هذا كتاب التأريج وروجت الامر فراج يروج روجا اذا أزجته * قلت وقد تقدم فى أرج وهنا محل ذكره (الرهج) بفتح فسكون (ويحرك الغبار) وفى الحديث ما خالط قلب امرئ رهج فى سبيل الله الا حرم الله عليه النار وفى آخر من دخل جوفه الرهج لم يدخله حر النار وقال الشاعر

واذا

---

[3] قوله أوراس أعوض الخ كذا فى النسخ والذى فى اللسان وراس أعوص دارس متجدد

[3] قوله دى دج الخ الصواب فى ذ ى ذ ج فان ابن منظور انما ذكره فى ذ ى ذ ج

[4] قوله والاضطراب الصواب والارتعاج كما فى اللسان

(الريذجان) (المستدرك) (رعج) (رفوج) (رمج) (الرانج) (راج) (رهج)

فقبحتم من وافدين اصطفيتما * ومن ودجى حرب تلقح حائل

أراد بودجى حرب أخوى حرب ويقال بئس ودجا حرب هما وفى الاساس يقال للمتواصلين هما ودجان شبها بالعرقين فى تصاحبهما (والودج قطع الودج كالتوديج) وهو فى الدواب كالفصد فى الانسان ويقال دج دابتك أى اقطع ودجها وودجه ودجا وودا جا وودجه توديجا قال عبد الرحمن بن حسان

فاما قولك الخلفاء منا * فهم منعوا وريدك من وداج

(و) من المجاز الودج (الاصلاح) يقال ودجت بينهم ودجا أصلحت وقطعت الشر (وتوديج د قرب ترمذ) بناحية روذبار وراء جيحون منها أبو حامد أحمد بن حمزة بن محمد بن اسحق المطوعى نزيل سمرقند عن أبيه وعنه أبو حفص عمر بن محمد النسفى الحافظ وتوفى سنة ٥٢٦ وضبطه أهل الانساب بضم الاول واعجام الدال فلينظر * ومما يستدرك عليه عن ابن شميل الموادجة المساهلة والملاينة وحسن الخلق ولين الجانب * قلت وجعله الزمخشرى من المجاز وودج اسم موضع وضبطه فى المعجم بالتحريك ((الاوارجة)) بالفتح (من كتب أصحاب الدواوين فى الخراج ونحوه) جمعه أوارجات وهذا كتاب التأريج وهو معرب أواره وقد تقدم للمصنف فى باب أرج أبسط من هذا فراجعه * ومما يستدرك عليه ورغ بالفتح قرية بجرجان منها داود بن قتيبة عن يوسف بن خالد السمتى وعنه عبد الرحمن بن عبد المؤمن * ومما يستدرك عليه الوزج محركة وهو صوت دون الرنة وفى الحديث أدبر الشيطان وله وزج كما فى رواية وقد ذكره ابن منظور فى هزج ((الوسيج)) والوسج (سير للابل) دون العسج (وسج) البعير (كوعد) يسج وسجا و(وسيجا) وقد وسجت الناقة تسج وسجا ووسيجا ووسجانا أسرعت (وابل وسوج عسوج) بالفتح فيهما (وجمل وساج عساج سريع) والعسج سير فوق الوسج قال النضر والاصمعى أول السير الدبيب ثم العنق ثم التزيد ثم الذميل ثم العسج [2] ثم الوسج (وأوسجته) أنا (حملته على الوسيج) قال ذو الرمة

والعيس من عاسج أو واسج خببا * ينحزن من جانبيها وهى تنسلب

قوله ينحزن أى يركلن بالاعقاب والانسلاب المضاء (ووسيج ع بتركستان) بما وراء النهر منه أبو محمد عبد السيد بن محمد بن عطاء بن ابراهيم بن موسى بن عمران لقبه سعد الملك له جاه ومنزلة عند الخاقان روى عن الرئيس أبى على الحسن بن على بن أحمد بن الربيع وعنه أبو حفص عمر بن محمد النسفى ومات فى حصار وسيج فى المحرم سنة ٥١٤ (وعقبة بن وساج) بن حصن الازدى الذبيانى (محدث) وهو الذى يروى عن أبى الاحوص عن عبد الله روى عنه قتادة قتل فى الجماجم سنة ٨٣ قاله ابن حبان (وبكير بن وساج شاعر) ((الوشيجة)) (عرق الشجرة) قال عبيد بن الابرص فى قوم خرجوا من عقر دارهم لحرب بنى أسد فاستقبلهم تيس من الظباء

ولقد جرى لهم فلم يتعيفوا * تيس قعيد كالوشيجة أعضب

الاعضب المكسور أحد قرنيه لم يتعيفوا لم يزجروا فيعلموا أن الدائرة عليهم لان التيس أتاهم من خلفهم يسوقهم ويطردهم والقعيد ما مر من الوحش من ورائك فان جاء من قدامك فهو النطيح شبه هذا التيس بعرق الشجرة لضمره (و) الوشيجة (ليف يفتل ويشد) وفى الصحاح ثم يشد وفى بعض الامهات ثم يشبك (بين خشبتين ينقل فيها) هكذا بتأنيث الضمير فى النسخ وفى الصحاح بها وفى اللسان بهما البر (المحصود) وكذلك ما أشبههما من شبكة بين خشبتين فعلى ما فى نسختنا والصحاح فان الضمير راجع الى الوشيجة وعلى ما فى اللسان فانه راجع الى الخشبتين (و) الوشيجة (ع بعقيق المدينة) ومثله فى المعجم (و) يقال (هم وشيجة القوم) أى (حشوهم) وهو قول الكسائى ونصه لهم وشيجة فى قومهم ووليجة أى حشو (و) من المجاز تطاعنوا بالوشيج أى بالرماح (الوشيج شجر الرماح) وقيل هو ما نبت من القنا والقصب معترضا وفى المحكم ملتفا دخل بعضه بعضا وقيل سميت بذلك لانه ينبت عروقها تحت الارض وقيل هى عامة الرماح واحدتها وشيجة وقيل هو من القنا أصلبه (و) من المجاز بينهم واشجة رحم ووشائج النسب الوشائج جمع الوشيج وهو (اشتباك القرابة) والتفافها (والواشجة) والوشيجة (الرحم المشتبكة) المتصلة الاخيرة عن يعقوب وأنشد

تمت بأرحام اليك وشيجة * ولا قرب بالارحام ما لم تقرب

(وقد وشجت بك قرابته تشج) بالكسر أى اشتبكت والتفت كاشتباك العروق والاغصان والاسم الوشيج (و) قد (وشجها الله تعالى توشيجا) ويقال أيضا وشج الله بينهم توشيجا أى ألف وخلط (و) عن النضر (وشج محمله) أنا (شبكه بقد) بالكسر (ونحوه) كالشريط (لئلا يسقط منه شئ) * ومما يستدرك عليه وشجت العروق والاغصان اشتبكت وكل شئ يشتبك فقد وشج يشج وشجا ووشيجا فهو واشج تداخل وتشابك والتف قال امرؤ القيس

الى عرق الثرى وشجت عروقى * وهذا الموت يسلبنى شبابى

وفى حديث خزيمة [3] وأفنت الوشيج قيل هو ما التف من الشجر أراد أن السنة أفنت أصولها الم يبق فى الارض ثرى وأمر موشج مداخل بعضه فى بعض مشتبك والوشيج عروق القصب وعليه أوشاج غزول أى ألوان داخلة بعضها فى بعض يعنى البرود فيها ألوان الغزول والوشيج ضرب من النبات وهو من الجنبة قال رؤبة * وملّ مرعاها الوشيج البروقا * ومن المجاز وشجت فى قلبه أمور

(المستدرك)

(الاوارجة)

(المستدرك)

(وسج)

[2] قوله ثم الوسج مقتضاه أن الوسج فوق العسج وهو ينافى قوله أولا والعسج سير فوق الوسج

(وشج)

(المستدرك)

[3] قوله وأفنت الوشيج الذى فى النهاية واللسان وأفنت أصول الوشيج

(مرج)

على المجد تحاملا كليا وانتصر للجوهري بل شدقه وحرق الاجماع وقد سبق الرد عليه فى ذ ح ج وانتنبيه على هامش الحاشية حين كتابتى فى هذا المحل والله الموفق ((المرج)) الفضاء وأرض ذات كلا ترعى فيها الدواب وفى التهذيب أرض واسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب وفى الصحاح المرج (الموضع) الذى (ترعى فيه الدواب) وفى المصباح المرج أرض ذات نبات ومرعى والجمع مروج قال الشاعر * رعى بها مرج ربيع ممرجا * (و) المرج مصدر مرج الدابة يمرجها وهو (ارسالها ترعى) فى المرج وأمرجها تركها تذهب حيث شاءت وقال القتيبى مرج دابته خلاها وأمرجها رعاها (و) من المجاز المرج (الخلط و) منه قوله تعالى (مرج البحرين) يلتقيان العذب والملح خلطهما حتى التقيا ومعنى لا يبغيان أى لا يبغى الملح على العذب فيختلط وهذا قول الزجاج وقال الفراء يقول أرسلهما ثم يلتقيان بعد قال وهو كلام لا يقوله الا أهل تهامة (و) أما النحويون فيقولون (أمرجهما) أى (خلاهما) ثم جعلهما (لا يلتبس احدهما بالآخر) وعن ابن الاعرابى المرج الاجراء ومنه مرج البحرين أى أجراهما قال الاخفش ويقول قوم أمرج البحرين مثل مرج البحرين فعل وأفعل بمعنى (ومرج الخطباء بخراسان) فى طريق هراة يقال له بل طم وهو قنطرة ووجدت فى هامش الصحاح بخط أبى زكريا قال أبو سهل قال لى أبو محمد قال الجوهرى مرج الخطباء على يوم من نيسابور وانما سمى هذا الموضع بالخطباء لان الصحابة لما أرادوا فتح نيسابور اجتمعوا وتشاوروا فى ذلك فخطب كل واحد منهم خطبة (و) مرج (راهط بالشأم) ومنه يوم المرج لمروان بن الحكم على الضحاك بن قيس الفهرى (و) مرج (القلعة) محركة منزل (بالبادية) بين بغداد وقرميسين (و) مرج (الخليج من نواحى المصيصة) بالقرب من أذنة (و) مرج (الاطرا خوان بها أيضا و) مرج (الديباج بقربها أيضا و) مرج (الصفر كعمر بدمشق) بالقرب من الغوطة (و) مرج (عذراء بها أيضا و) مرج (قريش) كسكين (بالاندلس) ولها مروج كثيرة (و) مرج (بنى هميم) كزبير بن عبد العزى بن ربيعة بن تميم بن يقدم بن يذكر بن عنزة بالصعيد) الاعلى (و) مرج (أبى عبدة) محركة (شرقى الموصل و) مرج (الضيازن قرب الرقة و) مرج (عبد الواحد بالجزيرة مواضع) والمروج كثيرة فاذا أطلق فالمراد مرج راهط * ومما فاته من المروج مرج دابق بالقرب من حلب المذكور فى النهاية وتاريخ ابن العديم ومرج فاس والمرج قرية كبيرة بين بغداد وهمذان بالقرب من حلوان ونهر المرج فى غربى الاسحاقى عليه قرى كثيرة والمرج صقع من أعمال الموصل فى الجانب الشرقى من دجلة منها الامام أبو نصر أحمد بن عبد الله المرجى سكن الموصل (والمرج محركة الابل) اذا كانت (ترعى بلاراع) ودابة مرج (للواحد والجميع ٢ و) المرج (الفساد) وفى الحديث كيف أنتم اذا مرج الدين أى فسد (و) المرج (القلق) مرج الخاتم فى أصبعى وفى المحكم فى يدى مرجا أى قلق ومرج والكسر أعلى مثل حرج ومرج السهم كذلك (و) المرج (الاختلاط والاضطراب) ومرج الدين اضطرب والتبس المخرج فيه وكذلك مرج العهود واضطرابها قلة الوفاء بها ومرج الناس اختلطوا ومرج العهد والامانة والدين فسد ومرج الامر اضطرب قال أبو دواد

مرج الدين فأعددت له * مشرف الحارك محبوك الكتد

هكذا فى نسخ الصحاح ووجدت فى المقصور والممدود لابن السكيت وقد عزاه الى أبى دواد * أرب الدهر فأعددت له * وقد أورده الجوهرى فى أرب فانظره (و) يقال (انما يسكن) المرج (مع الهرج) ازدواجا للكلام والمرج الفتنة المشكلة وهو مجاز و (مرج) الامر (كفرح) مرجا فهو مارج ومريج التبس واختلط (و) فى التنزيل فهم فى (أمر مريج) يقول فى ضلال وأمر مريج (مختلط) مجاز وقال ابو اسحق فى امر مريج مختلف ملتبس عليهم (وأمرجت الناقة) وهى ممرج اذا (ألقت ولدها) بعد ما صار (غرسا ودما) وفى المحكم اذا ألقت ماء الفحل بعد ما يكون غرسا ودما (و) أمرج (دابته رعاها) فى المرج كمرجها (و) أمرج (العهد لم يف به) وكذا الدين ومرج العهود قلة الوفاء بها وهو مجاز (و) المارج الخلط والمارج الشعلة الساطعة ذات اللهب الشديد وقوله تعالى وخلق الجان من (مارج من نار) مجاز قيل معناه الخلط وقيل معناه الشعلة كل ذلك من باب الكاهل والغارب وقيل المارج اللهب المختلط بسواد النار وقال الفراء المارج هنا نار دون الحجاب منها هذه الصواعق وقال أبو عبيد من مارج من خلط من نار وفى الصحاح (أى نار بلا دخان) خلق منها الجان (و) من المجاز (المرجان) بالفتح (صغار اللؤلؤ) أو نحوه قال شيخنا وعليه فقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان من عطف الخاص على العام وقال بعضهم المرجان البسذ وهو جوهر أحمر وفى تهذيب الاسماء واللغات المرجان فسره الواحدى بعظام اللؤلؤ وأبو الهيثم بصغارها وآخرون بخرز أحمر وهو قول ابن مسعود وهو المشهور فى عرف الناس وقال الطرطوشى هو عروق حمر تطلع فى البحر كأصابع الكف قال الازهرى لا أدرى أرباعى هو أم ثلاثى وأورده فى رباعى الجيم قلت صرح ابن القطاع فى الابنية بانه فعلال من مرج كما اقتضاه صنيع المصنف قاله شيخنا (و) قال أبو حنيفة فى كتاب النبات المرجان (بقلة ربعية) ترتفع قيس الذراع لها أغصان حمر وورق مدور عريض كثيف جدا رطب روى وهى ملبنة (واحدتها بهاء) وسعيد بن مرجانة تابعى وهى) أى مرجانة اسم (أمه و) أما (أبوه) فانه (عبد الله) وهو مولى قريش كنيته أبو عثمان كان من أفاضل أهل المدينة يروى عن أبى هريرة وعنه محمد بن ابراهيم مات بها سنة ٩٦ عن سبع وسبعين قاله ابن حبان (و) يقال (ناقة ممراج) اذا كانت (عادتها الامراج) وهو الالقاء (و) مرج أمره يمرجه ضيعه و (رجل ممراج يمرج أموره) ولا يحكمها (و) فى التهذيب (خوط مريج)

(المستدرك)

٢ قوله والجميع كذا [في] نسخ الشارح ونسخة الم[تن] المطبوع بزيادة الياء بمعنى الجمع

حديثها انه منكر وتلك قصة مطولة وهذا حديث مختصر وخرجه الامام أحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك وغير واحد عن عائشة رضى الله عنها وقال الجلال فى التخريج هذا الحديث صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذرى والذهبى وضعفه البخارى وأبو حاتم وابن حزم وجزم فى موضع آخر بحسنه وقال هو حديث صحيح أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قال شيخنا وهو من كلام النبوة الجامع واتخذه الائمة المجتهدون والفقهاء الاثبات المقلدون قاعدة من قواعد الشرع وأصلا من أصول الفقه بنوا عليه فروعا واسعة مبسوطة وأوردوها فى الاشباه والنظائر وجعلوها كقاعدة الغرم بالغنم وكلاهما من أصوله المحررة وقد اختلفت أنظار الفقهاء فى ذلك والاكثر على ما قاله المصنف وقد أخذه هو من دواوين الغريب قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم معنى الخراج بالضمان (أى غلة العبد للمشترى بسبب أنه فى ضمانه وذلك بأن يشترى عبدا ويستغله زمانا ثم يعثر منه) أى يطلع (على عيب دلسه البائع) ولم يطلع عليه (فله رده) أى العبد على البائع (والرجوع) عليه (بالثمن) جميعه (وأما الغلة التى استغلها) المشترى من العبد (فهى له طيبة لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله) وفسره ابن الاثير فقال يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه وهذا معنى قول شريح لرجلين احتكما اليه فى مثل هذا فقال للمشترى رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان معناه رد ذا العيب بعيبه وما حصل فى يدك من غلته فهو لك ونقل شيخنا عن بعض شراح المصابيح أى الغلة بازاء الضمان أى مستحقة بسببه فمن كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له وكما أن المبيع لو تلف أو نقص فى يد المشترى فهو فى عهدته وقد تلف ما تلف فى ملكه ليس على بائعه شئ فكذا لو زاد وحصل منه غلة فهو له لا للبائع اذا فسخ البيع بنحو عيب فالغنم لمن عليه الغرم ولا فرق عند الشافعية بين الزوائد من نفس المبيع كالنتاج والثمر وغيرها كالغلة وقال الحنفية ان حدثت الزوائد قبل القبض تبعت الاصل والا فان كانت من عين المبيع كولد وثمر منعت الرد والا سلمت للمشترى وقال مالك برد الاولاد دون الغلة مطلقا وفيه تفاصيل أخرى فى مصنفات الفروع من المذاهب الاربعة وقال جماعة الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج فى مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع وهو المراد بقولهم الغنم بالغرم ولذلك قالوا انه من قبيله وقال العلامة الزركشى فى قواعده هو حديث صحيح ومعناه ما خرج من الشئ من عين أو منفعة أو غلة فهو للمشترى عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان فى ضمانه فالغلة له ليكون الغنم فى مقابلة الغرم (وخرجان) بالفتح (وبضم محلة بأصفهان) بينها وبين جرجان بالجيم كذا فى المراصد وغيره ومنها أبو الحسن على بن أبى حامد روى عن أبى اسحق ابراهيم بن محمد بن حمزة الحافظ وعنه أبو العباس أحمد بن عبد الغفار بن على بن أشته الكاتب الاصبهانى كذا فى تكملة الاكمال للصابونى * وبقى على المصنف من المادة أمور غفل عنها فى حديث سويد بن غفلة دخل على على كرم الله وجهه فى يوم الخروج فاذا بين يديه فاثور عليه خبز السمراء وصحيفة فيها خطيفة يوم الخروج يريد يوم العيد ويقال له يوم الزينة ومثله فى الاساس وخبز السمراء الخشكار وقول الحسين بن مطير

(المستدرك)

٣ما أنس لا أنس الا نظرة شغفت * فى يوم عيد ويوم العيد مخروج

أراد مخروج فيه فحذف واستخرجت الارض أصلحت للزراعة أو الغراسة عن أبى حنيفة وخارج كل شئ ظاهره قال سيبويه لا يستعمل ظرفا الا بالحرف لانه مخصوص كاليد والرجل وقال علماء المعقول له معنيان أحدهما حاصل الامر والثانى الحاصل باحدى الحواس الخمس والاول أعم مطلقا فانهم قد يخصون الخارج بالمحسوس والخارجية خيل لا عرق لها فى الجودة فتخرج سوابق وهى مع ذلك جياد قال طفيل

وعارضتها رهوا على متتابع * شديد القصيرى خارجى محنب

وقيل الخارجى كل ما فاق جنسه ونظائره قاله ابن جنى فى سر الصناعة ونقل شيخنا عن شفاء الغليل ما نصه وبهذا يتم حسن قول ابن النبيه

خذوا حذركم من خارجى عذاره * فقد جاء زحفا فى كتيبته الخضرا

وفرس خروج سابق فى الحلبة ويقال خارج فلان غلامه اذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ويكون مخلى بينه وبين عمله فيقال عبد مخارج كذا فى المغرب واللسان وثوب أخرج فيه بياض وحمرة من لطخ الدم وهو مستعار قال العجاج

انا اذا مذكى الحروب أرجا * ولبست للموت ثوبا أخرجا

وهذا الرجز فى الصحاح * ولبست للموت جلا أخرجا * وفسره فقال لبست الحروب جلا فيه بياض وحمرة والاخرجة مرحلة معروفة لون أرضها سواد وبياض الى الحمرة ٣والنجوم تخرج اللون فتلون بلونين من سواده وبياضها قال

اذا الليل غشاها وخرج لونه * نجوم كأمثال المصابيح تخفق

٣ قوله ما أنس الخ كذا فى النسخ والذى فى اللسان ما أنس لا أنس منكم نظرة شغفت

٣ قوله والنجوم الخ كذا فى اللسان أيضا ولعل الصواب والنجوم تخرج لون الليل فتلونه الخ بدليل الشاهد كذا بهامش [illegible]

ما كان دما وبعضهم جعله ما كان أملط ولم ينبت عليه شعر وحكى ثابت ذلك فى الانسان وقال أبو خيرة خدجت المرأة ولدها
وأخدجته بمعنى واحد قال الازهرى وذلك اذا ألقته وقد استبان خلقه قال ويقال اذا ألقته دما فقد خدجت وهو خداج واذا ألقته
قبل أن ينبت شعره قيل قد غضنت وهو الغضان والخداج الاسم من ذلك قال وناقة ذات خداج تخدج كثيرا (و) من المجاز (صلاته
خداج) وهو عبارة الحديث قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج (أى نقصان) وفى آخر أنه قال كل صلاة ليست فيها
قراءة فهى خداج أى ذات خداج وهو النقصان قال وهذا مذهبهم فى الاختصار للكلام كما قالوا عبد الله اقبال وادبار أى مقبل
ومدبر أحلوا المصدر محل الفعل ويقال أخدج الرجل صلاته فهو مخدج وهى مخدجة وقال الاصمعى الخداج النقصان وأصل ذلك
من خداج الناقة اذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام (و) منه قولهم (رجل مخدج اليد) أى (ناقصها) وهو قول سيدنا على رضى
الله عنه فى ذى الثدية انه مخدج اليد أى ناقصها وفى حديث سعد انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخدج مقيم ٢ أى ناقص الخلق
وفى حديث على رضى الله عنه ولا تخدج التحية أى لا تنقصها (ومخدج بن الحرث) على صيغة المفعول (ابو بطن منهم رفيع
المخدجى) * ومما يستدرك عليه يقال أخدج فلان امره اذا لم يحكمه وأنضج امره اذا أحكمه والاصل فى ذلك اخداج الناقة
ولدها وانضاجها اياه وخدجت الزندة لم تور نارا وفى التهذيب أخدجت الزندة وفى الاساس وكل نقصان فى شئ يستعار له الخداج
ورافع بن خديج صحابى مشهور وخديج بن سلامة البلوى شهد العقبة ولم يشهد بدرا ويكنى ابا رشيد قاله السهيلى فى الروض وخديجة
اسم امرأة ٣ وخدج خدج زجر للغنم (الخدلجة مشددة اللام المرأة) الريا (الممتلئة الذراعين والساقين) وأنشد الاصمعى

ان لها لساقا خدلجا * لم يدلج الليلة فيمن أدلجا

يعنى جارية قد عشقها فركب الناقة وساقها من اجلها وفى حديث اللعان خدلج الساقين عظيمهما وهو مثل الخدل وقيل هى
الضخمة الساقين والذكر خدلج وقال الليث الخدلج الضخمة الساق المكورتها كذا فى اللسان * ومما يستدرك عليه خدلج
نقل الازهرى عن النوادر فلان يتخدلج فى مشيته وذكره المصنف فى خ ز ل ج بالزاى كما سيأتى وهناك ذكره ابن منظور
فليعرف (خرج خروجا) نقيض دخل دخولا (ومخرجا) بالفتح مصدرا أيضا فهو خارج وخروج وخراج وقد أخرجه وخرج به (والمخرج
أيضا موضعه) أى الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه ويكون مكانا وزمانا فان القاعدة أن كل فعل ثلاثى يكون مضارعه
غير مكسور يأتى منه المصدر والمكان والزمان على المفعل بالفتح الا ما شذ كالمطلع والمشرق مما جاء بالوجهين وما كان مضارعه
مكسورا ففيه تفصيل المصدر بالفتح والزمان والمكان بالكسر وما عداه شاذ كما بسط فى الصرف ونقله شيخنا (و) المخرج (بالضم) قد
يكون (مصدر) قولك (أخرجه) أى المصدر الميمى (و) قد يكون (اسم المفعول) به على الاصل (واسم المكان) أى يدل عليه
والزمان أيضا ٤ دالا على الوقت كما نبه عليه الجوهرى وغيره وصرح به أئمة الصرف ومنه أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج
صدق وقيل فى بسم الله مجراها ومرساها بالضم انه مصدرا وزمان أو مكان والاول هو الاوجه (لان الفعل اذا جاوز الثلاثة) رباعيا
كان أو خماسيا أو سداسيا (فالميم منه مضموم) هكذا فى النسخ وفى نسخ الصحاح وذلك الفعل المتجاوز عن الثلاثة سواء كان تجاوزه
على جهة الاصالة كدحرج (تقول هذا مدحرجنا) أو بالزيادة كأكرم وباقى أبنية المزيد فان ما زاد على الثلاثة مفعوله بصيغة
مضارعه المبنى للمعهول ويكون مصدرا ومكانا وزمانا قياسا فاسم المفعول مما زاد على الثلاثة بجميع انواعه يستعمل على أربعة
أوجه مفعولا على الاصل ومصدرا وظرفا بنوعيه على ما قرر فى الصرف (والخرج الاتاوة) تؤخذ من أموال الناس (كالخراج)
وهما واحد لشئ يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم وقال الزجاج الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج وقد وردا معا فى
القرآن (ويضمان) والفتح فيهما أشهر قال الله تعالى أم تسئلهم خرجا فخراج ربك خير قال الزجاج الخراج الفئ والخرج الضريبة
والجزية وقرئ أم تسئلهم خراجا وقال الفراء معناه ام تسئلهم اجرا على ما جئت به فأجر ربك وثوابه خير وهذا الذى أنكره شيخنا فى
شرحه وقال ما خاله عربيا ثم قال وأما الخراج الذى وظفه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد وأرض الفئ فان
معناه الغلة أيضا لانه أمر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمى خراجا ثم قيل
بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية لان تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى ألزم
الفلاحون وهو الغلة لان جملة معنى الخراج الغلة وقيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم
وفى الاساس ويقال للجزية الخراج فيقال أدى خراج أرضه والذمى خراج رأسه وعن ابن الاعرابى الخرج على الرؤس والخراج
على الارضين وقال الرافعى أصل الخراج ما يضربه السيد على عبده ضريبة يؤديها اليه فيسمى الحاصل منه خراجا وقال القاضى
الخراج اسم ما يخرج من الارض ثم استعمل فى منافع الاملاك كريع الارضين وغلة العبيد والحيوانات ومن المجاز فى حديث
أبى موسى مثل الاترجة طيب ريحها طيب خراجها أى طعم ثمرها تشبيها بالخراج الذى يقع على الارضين وغيرها و(ج) الخراج
(أخراج وأخاريج وأخرجة و) من المجاز خرجت السماء خروجا أصحت وانقشع عنها الغيم الخرج والخروج (السحاب أول ما ينشأ)
وعن الاصمعى أول ما ينشأ السحاب فهو نشء وعن الاخفش يقال للماء الذى يخرج من السحاب خرج وخروج وقيل خروج السحاب

أنساعه

٢ قوله مقيم كذا بالنسخ وباللسان أيضا والذى فى النهاية سقيم ولعله الصواب

٣ قوله وخدج خدج هما مضبوطان شكلا فى اللسان بفتح أولهما وتسكين ثانيهما وكسر آخرهما بلا تنوين

(المستدرك)

(خَدَلَّجَةُ)

(المستدرك)

(خَرَجَ)

٤ قوله دالا كذا فى بعض النسخ وفى بعضها والاولى ليحرر

ما كان دما وبعضهم جعله ما كان أملط ولم ينبت عليه شعر وحكى ثابت ذلك فى الانسان وقال أبو خيرة خدجت المرأة ولدها وأخدجته بمعنى واحد قال الازهرى وذلك اذا ألقته وقد استبان خلقه قال ويقال اذا ألقته دما فقد خدجت وهو خداج واذا ألقته قبل أن ينبت شعره قيل قد غضنت وهو الغضان والخداج الاسم من ذلك قال وناقة ذات خداج تخدج كثيرا (و) من المجاز (صلاته خداج) وهو عبارة الحديث قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج (أى نقصان) وفى آخر أنه قال كل صلاة ليست فيها قراءة فهى خداج أى ذات خداج وهو النقصان قال وهذا مذهبهم فى الاختصار للكلام كما قالوا عبد الله اقبال وادبار أى مقبل ومدبر أحلوا المصدر محل الفعل ويقال أخدج الرجل صلاته فهو مخدج وهى مخدجة وقال الاصمعى الخداج النقصان وأصل ذلك من خداج الناقة اذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام (و) منه قولهم (رجل مخدج اليد) أى (ناقصها) وهو قول سيدنا على رضى الله عنه فى ذى الثدية انه مخدج اليد أى ناقصها وفى حديث سعد انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخدج مقيم [٢] أى ناقص الخلق وفى حديث على رضى الله عنه ولا تخدج التحية أى لا تنقصها (ومخدج بن الحرث) على صيغة المفعول (ابو بطن منهم رفيع المخدجى) *ومما يستدرك عليه يقال أخدج فلان امره اذا لم يحكمه وأنضج امره اذا أحكمه والاصل فى ذلك اخداج الناقة ولدها وانضاجها اياه وخدجت الزندة لم تور نارا وفى التهذيب أخدجت الزندة وفى الاساس وكل نقصان فى شئ يستعار له الخداج ورافع بن خديج صحابى مشهور وخديج بن سلامة البلوى شهد العقبة ولم يشهد بدرا ويكنى ابا رشيد قاله السهيلى فى الروض وخديجة اسم امرأة [٣] وخدج خدج زجر للغنم ((الخدلجة مشددة اللام المرأة) الريا (الممتلئة الذراعين والساقين) وأنشد الاصمعى

ان لها لسائقا خدلجا * لم يدلج الليلة فيمن أدلجا

يعنى جارية قد عشقها فركب الناقة وساقها من اجلها وفى حديث اللعان خدلج الساقين عظيمهما وهو مثل الخدل وقيل هى الضخمة الساقين والذكر خدلج وقال الليث الخدلج الضخمة الساق المكورتها كذا فى اللسان * ومما يستدرك عليه خدلج نقل الازهرى عن النوادر فلان يتخدلج فى مشيته وذكره المصنف فى خ ز ل ج بالزاى كما سيأتى وهناك ذكره ابن منظور فليعرف ((خرج خروجا) نقيض دخل دخولا (ومخرجا) بالفتح مصدر أيضا فهو خارج وخروج وخراج وقد أخرجه وخرج به (والمخرج أيضا موضعه) أى الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه ويكون مكانا وزمانا فان القاعدة أن كل فعل ثلاثى يكون مضارعه غير مكسور يأتى منه المصدر والمكان والزمان على المفعل بالفتح الا ما شذ كالمطلع والمشرق مما جاء بالوجهين وما كان مضارعه مكسورا ففيه تفصيل المصدر بالفتح والزمان والمكان بالكسر وما عداه شاذ كما بسط فى الصرف ونقله شيخنا (و) المخرج (بالضم) قد يكون (مصدر) قولك (أخرجه) أى المصدر الميمى (و) قد يكون (اسم المفعول) به على الاصل (واسم المكان) أى يدل عليه والزمان أيضا [٤] دالا على الوقت كما نبه عليه الجوهرى وغيره وصرح به أئمة الصرف ومنه أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق وقيل فى بسم الله مجراها ومرساها بالضم انه مصدر أو زمان أو مكان والاول هو الاوجه (لان الفعل اذا جاوز الثلاثة) رباعيا كان أو خماسيا أو سداسيا (فالميم منه مضموم) هكذا فى النسخ وفى نسخ الصحاح وذلك الفعل المتجاوز عن الثلاثة سواء كان تجاوزه على جهة الاصالة كدحرج (تقول هذا مدحرجنا) أو بالزيادة كأكرم وباقى أبنية المزيد فان ما زاد على الثلاثة مفعوله بصيغة مضارعه المبنى للمجهول ويكون مصدرا ومكانا وزمانا قياسا فاسم المفعول مما زاد على الثلاثة بجميع انواعه يستعمل على أربعة أوجه مفعولا على الاصل ومصدرا وظرفا بنوعيه على ما قرر فى الصرف (والخرج الاتاوة) تؤخذ من أموال الناس (كالخراج) وهما واحد لشئ يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم وقال الزجاج الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج وقد وردا معا فى القرآن (ويضمان) والفتح فيهما أشهر قال الله تعالى أم تسئلهم خرجا فخراج ربك خير قال الزجاج الخراج الفئ والخرج الضريبة والجزية وقرئ أم تسئلهم خراجا وقال الفراء معناه أم تسئلهم اجرا على ما جئت به فأجر ربك وثوابه خير وهذا الذى أنكره شيخنا فى شرحه وقال ما خاله عربيا ثم قال وأما الخراج الذى وظفه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد وأرض الفئ فان معناه الغلة أيضا لانه أمر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمى خراجا ثم قيل بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية لان تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى ألزم الفلاحون وهو الغلة لان جملة معنى الخراج الغلة وقيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم وفى الاساس ويقال للجزية الخراج فيقال أدى خراج أرضه والذمى خراج رأسه وعن ابن الاعرابى الخرج على الرؤس والخراج على الارضين وقال الرافعى أصل الخراج ما يضربه السيد على عبده ضريبة يؤديها اليه فيسمى الحاصل منه خراجا وقال القاضى الخراج اسم ما يخرج من الارض ثم استعمل فى منافع الاملاك كريع الارضين وغلة العبيد والحيوانات ومن المجاز فى حديث أبى موسى مثل الاترجة طيب ريحها طيب خراجها أى طعم ثمرها تشبيها بالخراج الذى يقع على الارضين وغيرها (ج) الخراج (أخراج وأخاريج وأخرجة و) من المجاز خرجت السماء خروجا أصحت وانقشع عنها الغيم الخرج والخروج (السحاب أول ما ينشأ) وعن الاصمعى أول ما ينشأ السحاب فهو نشء وعن الاخفش يقال للماء الذى يخرج من السحاب خرج وخروج وقيل خروج السحاب

اتساعه

(المستدرك) (خَدَلَّجَة) (المستدرك) (خَرَجَ)

[٢] قوله مقيم كذا بالنسخ وباللسان أيضا والذى فى النهاية سقيم ولعله الصواب
[٣] قوله وخدج خدج هما مضبوطان شكلا فى اللسان بفتح أولهما وتسكين ثانيهما وكسر آخرهما بلا تنوين
[٤] قوله دالا كذا فى بعض النسخ وفى بعضها والاولى يدل

ما كان دماو بعضهم جعله ما كان أملط ولم ينبت عليه شعر وحكى ثابت ذلك فى الانسان وقال أبو خيرة خدجت المرأة ولدها وأخدجته بمعنى واحد قال الازهرى وذلك اذا ألقته وقد استبان خلقه قال ويقال اذا ألقته دما فقد خدجت وهو خداج واذا ألقته قبل أن ينبت شعره قيل قد غضنت وهو الغضان والخداج الاسم من ذلك قال وناقة ذات خداج تخدج كثيرا (و) من المجاز (صلاته خداج) وهو عبارة الحديث قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج (أى نقصان) وفى آخر أنه قال كل صلاة ليست فيها قراءة فهى خداج أى ذات خداج وهو النقصان قال وهذا مذهبهم فى الاختصار للكلام كما قالوا عبد الله اقبال وادبار أى مقبل ومدبر أحلوا المصدر محل الفعل ويقال أخدج الرجل صلاته فهو مخدج وهى مخدجة وقال الاصمعى الخداج النقصان وأصل ذلك من خداج الناقة اذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام (و) منه قولهم (رجل مخدج اليد) أى (ناقصها) وهو قول سيدنا على رضى الله عنه فى ذى الثدية انه مخدج اليد أى ناقصها وفى حديث سعد انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمخدج مقيم ٢ أى ناقص الخلق وفى حديث على رضى الله عنه ولا تخدج التحية أى لا تنقصها (ومخدج بن الحرث) على صيغة المفعول (ابو بطن منهم رفيع المخدجى) * ومما يستدرك عليه يقال أخدج فلان امره اذا لم يحكمه وأنضج امره اذا أحكمه والاصل فى ذلك اخداج الناقة ولدها وانضاجها اياه وخدجت الزندة لم تور نارا وفى التهذيب أخدجت الزندة وفى الاساس وكل نقصان فى شئ يستعار له الخداج ورافع بن خديج صحابى مشهور وخديج بن سلامة البلوى شهد العقبة ولم يشهد بدرا ويكنى ابا رشيد قاله السهيلى فى الروض وخديجة اسم امرأة ٣ وخدج خدج زجر للغنم (الخدلجة مشددة اللام المرأة) الريا (الممتلئة الذراعين والساقين) وأنشد الاصمعى

ان لها لسائقا خدلجا * لم يدلج الليلة فيمن أدلجا

يعنى جارية قد عشقها فركب الناقة وساقها من اجلها وفى حديث اللعان خدلج الساقين عظيمهما وهو مثل الخدل وقيل هى الضخمة الساقين والذكر خدلج وقال الليث الخدلج الضخمة الساق المكورتها كذا فى اللسان * ومما يستدرك عليه خدلج نقل الازهرى عن النوادر فلان يتخدلج فى مشيته وذكره المصنف فى خ ز ل ج بالزاى كما سيأتى وهناك ذكره ابن منظور فليعرف (خرج خروجا) نقيض دخل دخولا (ومخرجا) بالفتح مصدر أيضا فهو خارج وخروج وخراج وقد أخرجه وخرج به (والمخرج أيضا موضعه) أى الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه ويكون مكانا وزمانا فان القاعدة أن كل فعل ثلاثى يكون مضارعه غير مكسور يأتى منه المصدر والمكان والزمان على المفعل بالفتح الاما شذ كالمطلع والمشرق مما جاء بالوجهين وما كان مضارعه مكسورا ففيه تفصيل المصدر بالفتح والزمان والمكان بالكسر وما عداه شاذ كما بسط فى الصرف ونقله شيخنا (و) المخرج (بالضم) قد يكون (مصدر) قولك (أخرجه) أى المصدر الميمى (و) قد يكون (اسم المفعول) به على الاصل (واسم المكان) أى يدل عليه والزمان أيضا ٤ دالا على الوقت كما نبه عليه الجوهرى وغيره وصرح به أئمة الصرف ومنه أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق وقيل فى بسم الله مجراها ومرساها بالضم انه مصدر أو زمان أو مكان والاول هو الاوجه (لان الفعل اذا جاوز الثلاثة) رباعيا كان أو خماسيا أو سداسيا (فالميم منه مضموم) هكذا فى النسخ وفى نسخ الصحاح وذلك الفعل المتجاوز عن الثلاثة سواء كان تجاوزه على جهة الاصالة كدحرج (تقول هذا مدحرجنا) أو بالزيادة كأكرم وباقى أبنية المزيد فان ما زاد على الثلاثة مفعوله بصيغة مضارعه المبنى للمجهول ويكون مصدرا ومكانا وزمانا قياسا فاسم المفعول مما زاد على الثلاثة بجميع انواعه يستعمل على أربعة أوجه مفعولا على الاصل ومصدرا وظرفا بنوعيه على ما قرر فى الصرف (والخرج الاتاوة) تؤخذ من أموال الناس (كالخراج) وهما واحد لشئ يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم وقال الزجاج الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج وقد وردا معا فى القرآن (ويضمان) والفتح فيهما اشهر قال الله تعالى أم تسئلهم خرجا فخراج ربك خير قال الزجاج الخراج الفئ والخرج الضريبة والجزية وقرئ أم تسئلهم خراجا وقال الفراء معناه ام تسئلهم اجرا على ما جئت به فأجر ربك وثوابه خير وهذا الذى أنكره شيخنا فى شرحه وقال ما خاله عربيا ثم قال وأما الخراج الذى وظفه سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد وأرض الفئ فان معناه الغلة أيضا لانه أمر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ولذلك سمى خراجا ثم قيل بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية لان تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى ألزم الفلاحون وهو الغلة لان جملة معنى الخراج الغلة وقيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم وفى الاساس ويقال للجزية الخراج فيقال أدى خراج أرضه والذمى خراج رأسه وعن ابن الاعرابى الخرج على الرؤس والخراج على الارضين وقال الرافعى أصل الخراج ما يضربه السيد على عبده ضريبة يؤديها اليه فيسمى الحاصل منه خراجا وقال القاضى الخراج اسم ما يخرج من الارض ثم استعمل فى منافع الاملاك كريع الارضين وغلة العبيد والحيوانات ومن المجاز فى حديث أبى موسى مثل الاترجة طيب ريحها طيب خراجها أى طعم ثمرها تشبيها بالخراج الذى يقع على الارضين وغيرها (ج) الخراج (أخراج وأخاريج وأخرجة و) من المجاز خرجت السماء خروجا أصحت وانقشع عنها الغيم الخرج والخروج ١ (السحاب أول ما ينشأ) وعن الاصمعى أول ما ينشأ السحاب فهو نشء وعن الاخفش يقال للماء الذى يخرج من السحاب خرج وخروج وقيل خروج السحاب

أساعه

٢ قوله مقيم كذا بالنسخ وباللسان أيضا والذى فى النهاية سقيم ولعله الصواب

٣ قوله وخدج خدج هما مضبوطان شكلا فى اللسان بفتح أولهما وتسكين ثانيهما وكسر آخرهما بلا تنوين

(المستدرك)

(خدلجة)

(المستدرك)

(خرج)

٤ قوله دالا كذا فى بعض النسخ وفى بعضها او الا ليحرر

حديثها انه منكر وتلك قصة مطولة وهذا حديث مختصر وخرجه الامام أحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك وغير واحد عن عائشة رضى الله عنها وقال الجلال فى التخريج هذا الحديث صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذرى والذهبى وضعفه البخارى وأبو حاتم وابن حزم وجزم فى موضع آخر بصحته وقال هو حديث صحيح أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قال شيخنا وهو من كلام النبوة الجامع واتخذه الائمة المجتهدون والفقهاء الاثبات المقلدون قاعدة من قواعد الشرع وأصلا من أصول الفقه بنوا عليه فروعا واسعة مبسوطة وأوردوها فى الاشباه والنظائر وجعلوها كقاعدة الغرم بالغنم وكلاهما من أصوله المحررة وقد اختلفت أنظار الفقهاء فى ذلك والاكثر على ما قاله المصنف وقد أخذه هو من دواوين الغريب قال أبو عبيدة وغيره من أهل العلم معنى الخراج بالضمان (أى غلة العبد للمشترى بسبب أنه فى ضمانه وذلك بأن يشترى عبدا ويستغله زمانا ثم يعثر منه) أى يطلع (على عيب دلسه البائع) ولم يطلع عليه (فله رده) أى العبد على البائع (والرجوع) عليه (بالثمن) جميعه (وأما الغلة التى استغلها) المشترى من العبد (فهى له طيبة لانه كان فى ضمانه ولو هلك هلك من ماله) وفسره ابن الاثير فقال يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو كان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه وهذا معنى قول شريح لرجلين احتكما اليه فى مثل هذا فقال للمشترى رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان معناه رد ذا العيب بعيبه وما حصل فى يدك من غلته فهو لك ونقل شيخنا عن بعض شراح المصابيح أى الغلة بازاء الضمان أى مستحقة بسببه فمن كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له وكما أن المبيع لو تلف أو نقص فى يد المشترى فهو فى عهدته وقد تلف ما تلف فى ملكه ليس على بائعه شئ فكذا لو زاد وحصل منه غلة فهو له لا للبائع اذا فسخ البيع بنحو عيب فالغنم لمن عليه الغرم ولا فرق عند الشافعية بين الزوائد من نفس المبيع كالنتاج والثمر وغيرها كالغلة وقال الحنفية ان حدثت الزوائد قبل القبض تبعت الاصل والا فان كانت من عين المبيع كولد وثمر منعت الرد والا سلمت للمشترى وقال مالك يرد الاولاد دون الغلة مطلقا وفيه تفاصيل أخرى فى مصنفات الفروع من المذاهب الاربعة وقال جماعة الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج فى مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع وهو المراد بقولهم الغنم بالغرم ولذلك قالوا انه من قبيله وقال العلامة الزركشى فى قواعده هو حديث صحيح ومعناه ما خرج من الشئ من عين أو منفعة أو غلة فهو للمشترى عوض ما كان عليه من ضمان الملك فانه لو تلف المبيع كان فى ضمانه فالغلة له ليكون الغنم فى مقابلة الغرم (وخرجان) بالفتح (وبضم محلة بأصفهان) بينها وبين جرجان بالجيم كذا فى المراصد وغيره ومنها أبو الحسن على بن أبى حامد روى عن أبى اسحق ابراهيم بن محمد بن حمزة الحافظ وعنه أبو العباس أحمد بن عبد الغفار بن على بن أشته الكاتب الاصبهانى كذا فى تكملة الاكمال للصابونى * وبقى على المصنف من المادة أمور غفل عنها فى حديث سويد بن غفلة دخل على على كرم الله وجهه فى يوم الخروج فاذا بين يديه فاثور عليه خبز السمراء وصحيفة فيها خطيفة يوم الخروج يريد يوم العيد ويقال له يوم الزينة ومثله فى الاساس وخبز السمراء الخشكار وقول الحسين بن مطير

٣ ما أنس لا أنس الا نظرة شغفت * فى يوم عيد ويوم العيد مخروج

أراد مخروج فيه فحذف واستخرجت الارض أصلحت للزراعة أو الغراسة عن أبى حنيفة وخارج كل شئ ظاهره قال سيبويه لا يستعمل ظرفا الا بالحرف لانه مخصوص كاليد والرجل وقال علماء المعقول له معنيان أحدهما حاصل الامر والثانى الحاصل باحدى الحواس الخمس والاول أعم مطلقا فانهم قد يخصون الخارج بالمحسوس والخارجية خيل لا عرق لها فى الجودة فتخرج سوابق وهى مع ذلك جياد قال طفيل

وعارضتها رهوا على متتابع * شديد القصيرى خارجى محنب

وقيل الخارجى كل ما فاق جنسه ونظائره قاله ابن جنى فى سر الصناعة ونقل شيخنا عن شفاء الغليل ما نصه وبهذا يتم حسن قول ابن النبيه

خذوا حذركم من خارجى عذاره * فقد جاء زحفا فى كتيبته الخضرا

وفرس خروج سابق فى الحلبة ويقال خارج فلان غلامه اذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ويكون مخلى بينه وبين عمله فيقال عبد مخارج كذا فى المغرب واللسان وثوب أخرج فيه بياض وحمرة من لطخ الدم وهو مستعار قال العجاج

انا اذا مذكى الحروب أرجا * ولبست للموت ثوبا أخرجا

وهذا الرجز فى الصحاح * ولبست للموت جلا أخرجا * وفسره فقال لبست الحروب جلا فيه بياض وحمرة والاخرجة مرحلة معروفة لون أرضها سواد وبياض الى الحمرة ٣ والنجوم تخرج اللون فتلون بلونين من سواده وبياضها قال

اذا الليل غشاها وخرج لونه * نجوم كأمثال المصابيح تخفق

(المستدرك)

٣ قوله ما أنس الخ كذا فى النسخ والذى فى اللسان ما أنس لا أنس منكم نظرة شغفت

٣ قوله والنجوم الخ كذا فى اللسان أيضا ولعل الصواب والنجوم تخرج لون الليل فتلون الخ بدليل الشاهد كذا بهامش [illegible]

٢ قوله بجبين هكذا في النسخ والذي في اللسان هنا وفي مادة ح ج ج جنين بالنون وكذلك الشارح هنالك وقوله مشعر كذا في اللسان هنا أيضا وتقدم فيه وفي الشارح في مادة ح ج ج معر من المعر وهو قلة الشعر وكلاهما صحيح

وملجها اذا (رضعها) نقله ابن منظور والجوهري اقتصر على الفتح (و) روى أبو تراب عن بعض أعراب قيس (سلج الفصيل الناقة) وملجها اذا (رضعها) نقله ابن منظور والجوهري اقتصر على الفتح (و) السلجان بضم السين فلام مشددة (والسلجان) بكسر السين فلام مشددة مكسورة (كصليان الحلقوم) يقال رماه الله في سلجانه (و) السلجان بضم السين فلام مشددة مضمومة (كقمحان نبات) ترعاه الابل (كالسلج كقبر) والساجة وهو نبت رخو من دق الشجر ويقال السلجان ضرب منه وقال أبو حنيفة السلج شجر ضخام كأذناب الضباب أخضر له شوك وهو حمض وفي التهذيب والسلج من الحمض الذي لا يزال أخضر في القيظ والربيع وهي خوارة قال الازهري منبته القيعان وله ثمر في أطرافه حدة ويكون أخضر في الربيع ثم يهيج فيصفر قال ولا يعد من شجر الحمض (وتسلج الشراب واستلجه ألح في شربه) وعن اللحياني تركته يتزلج النبيذ ويتسلجه أي يلح في شربه واستلجه (كأنه ملأ به سلجانه) أي حلقومه (والسلاليج الدلب الطوال) والدلب شجر معروف (والسلجة الساجة التي يشق منها الباب) قاله أبو حنيفة الدينوري (والسلجن) بكسر السين وتشديد اللام المفتوحة وسكون الجيم (كسنخف الكعك) فالنون زائدة وصرح غير واحد بأنها أصلية كالفاء في وزنه قاله شيخنا (والسلج والسجل العطاء) أحدهما مقلوب عن الآخر (و) السلج (كصرد أصداف بحرية فيها شئ يؤكل وطعام سليج) كأمير (وسلجلج كسفرجل و) سلجليج مثل (قذعمل) أي (طيب يتسلج أي يبتلع) سهل المساغ بلا عسر

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه أبيض سلجج هو السيف الماضي الذي يقطع الضريبة بسهولة قاله السهيلي في الروض وأنشد قول حسان رضي الله عنه في يوم بدر

زين الندى معاود يوم الوغى * ضرب الكماة بكل أبيض سلجج

(المستدرك)

مأخوذ من سلج اللقمة ضاعفوا الجيم كما ضاعفوا دال مهدد ولم يدغموه لانهم ألحقوه بجعفر * ومما يستدرك عليه سلج كجعفر في التهذيب في الرباعي السلالج الدلب الطوال

(سلعوج) (سلهج) (سلج) (سمج)

(سلعوج) محركة (كقربوس د) (السلج) كجعفر (النصل الطويل الدقيق ج سلاج) وفي التهذيب يقال للنصال المحددة سلاجم وسلالج (السلهج الطويل) واقتصر عليه ابن منظور (سمج) الشئ بالضم (ككرم) يسمج (سماجة قبح) ولم يكن فيه ملاحة (فهو سمج) مثل ضخم فهو ضخم (وسمج) مثل خشن فهو خشن (وسميج) مثل قبح فهو قبيح قال سيبويه سمج ليس مخففا من سمج ولكنه كالنضر (ج سماج) مثل ضخام وسمجون وسمجاء وسماجى وقد سمج سماجة وسموجة وسمج الكسر عن اللحياني وهو سمج لمج وسمج لمج (و) قد (سمجه تسميجا) اذا جعله سمجا (و) عن ابن سيده (السمج والسميج) الذي لا ملاحة له الاخيرة هذلية قال أبو ذؤيب

فان تصرمي حبلي وان تتبدلي * خليلا ومنهم صالح وسميج

وقيل سميج هنا في بيت أبي ذؤيب الذي لا خير عنده والسمج والسميج أيضا (اللبن الدسم الخبيث الطعم) وكذلك السمهج والسملج بزيادة الهاء واللام ولبن سمج لا طعم له والسمج الخبيث الريح واستسمجه عده سمجا وأنا أستسمج فعلك

(سمجان)

(سمجان) بالكسر د من طخارستان) (السمحج من الخيل والاتن الطويلة الظهر كالسمحاج) بالكسر وزعم أبو عبيد أن جمع السمحج من الاتن سماحيج وكذلك قال كراع ان جمع السمحج من الخيل سماحيج وكلا القولين غلط انما هو سماحيج جمع سمحاج أو سمحوج وقد قالوا ناقة سمحج (و) السمحج (الفرس القباء الغليظة اللحم) معترة ولا يقال للذكر بل (تخص الاناث و) السمحج أيضا (القوس الطويلة) قوس سمحج طويلة وقد جاء ذلك في شعر الطرماح (والسمحوج) بالضم (الطويل البغيض

(سمعج)

و) في التهذيب (السمعجة الطول في كل شئ) وسماحيج موضع قال

جرت عليه كل ريح سيهوج * من عن يمين الخط أو سماحيج

(سمرج)

أراد جرت عليه ذيلها ((السمرج)) بتشديد الراء (كسفنج وسفنجة استخراج الخراج في ثلاث مرات) فارسي معرب قال العجاج * يوم خراج يخرج السمرجا * (أو اسم يوم ينقد فيه الخراج) قال ابن سيده السمرج يوم جباية الخراج وقيل هو يوم للعجم يستخرجون فيه الخراج في ثلاث مرات وسيذكر في حرف الشين (و) يقال (سمرج له أي أعطه) وفي التهذيب السمرج المستوي من الارض وجمعه السمارج قال جندل بن المثنى

بدعن بالامالس السمارج * للطير واللغاوس الهزالج * كل جبين ٢ مشعر الحواجج

(سمعج) (سملج)

((السمعج)) كجعفر (اللبن الدسم الحلو) كالسملج قاله الفراء ((السملج كعملس الخفيف) وهو ملحق بالخماسي بتشديد الحرف الثالث منه قال الراجز

قالت له مقالة تلجلجا * قولا مليحا حسنا سملجا

لو يطبخ النيء به لانضجا * يا ابن الكرام لج على انهودجا

(و) السملج (اللبن الحلو) الدسم قال الفراء يقال للبن انه لسمهج سملج اذا كان حلوا دسما (كالسمالج بالضم) عن الليث وقال بعضهم هو الطيب الطعم وقيل هو الذي لم يطعم والسمج والسميج اللبن الدسم الخبيث الطعم وكذلك السمهج والسملج بزيادة الهاء واللام كما تقدمت الاشارة اليه (و) السملج (عشب من المرعى) عن أبي حنيفة قال ولم أجد من يحليه على (و) السملج (سهم لطيف) ه

الله عليه وسلم فغشج فبال قال أبو عبيد الفشج تفريج مابين الرجلين دون التفاج (كفشّج) مشددا قال الازهرى وهكذا رواه أبو عبيد وفشجت الناقة وتفشجت وانفشجت تفاجت وتفرشحت لتحلب أو تبول وفى حديث جابر تفشجت ثم بالت يعنى الناقة كذا رواه الخطابى والتفشيج أشد من الفشج وهو تفريج مابين الرجلين (والتفشيج التفحج) وتفشج الرجل تفحج وقال الليث التفشج التفحج على النار كذا فى اللسان * وفوشنج بالضم ويقال بوشنك وبوشنج مدينة قرب هراة منها أبو نعيم حمزة بن الهيصم التميمى قال ابن حبان روى عن جرير بن عبد الحميد وعنه عبد المجيد بن ابراهيم الفوشنجى (تفضج عرقا) سال وفلان يتفضج عرقا اذا (عرقت أصول شعره ولم يبتل) وفى نسختنا ولم تسل بالسين وهو وهم ينبغى التنبه لذلك (كانفضج) فلان بالعرق اذا سال به قال ابن مقبل

٢ ومنفضجات بالحميم كأنما * نضحت جلود سرو جها بذباب

(و) تفضج (جسده) وفى بعض الامهات بدنه (بالشحم) تشقق وذلك اذا (أخذ مأخذه فانشقت عروق اللحم فى مداخل الشحم) بين المضابع (و) تفضج (بدن الناقة) اذا (تخدد لحمها) أى تشقق من السمن (و) تفضج (الشئ) اذا (توسع) وكل شئ توسع فقد تفضج ومثله انفضج قال الكميت

ينفضج الجود من يديه كما * ينفضج الجود حين ينسكب

وقال ابن أحمر * ٣ ألم تسمع بفاضجة الديارا * أى حيث انفضج واتسع (وانفضجت القرحة انفرجت) وانفضجت (و) قال ابن شميل انفضج (الافق) اذا (تبين) وظهر (و) يقال انفضجت (السرة) اذا (انفتحت و) انفضجت (الدلو) بالجيم اذا (سال مافيها) كذا عن شمر قال الازهرى ويقال بالحاء أيضا (و) انفضج (الامر استرخى وضعف) وفى حديث عمرو بن العاص انه قال لمعاوية لقد تلافيت أمرك وهو أشد انفضاجا من حق الكهول أى أشد استرخاء وضعفا من بيت العنكبوت (و) انفضج (البدن سمن جدا والفضيج) كأمير (العرق و) عن ابن الاعرابى (المفضاج) و (العفضاج) بمعنى وهو العظيم البطن المسترخيه ويقال انفضج بطنه اذا استرخت مراقه وكل ماعرض كالمشدوخ فقد انفضج وقد تقدم فى عفضج فراجعه ((الفلج)) بفتح فسكون (الظفر والفوز) هذا هو المنقول فيه (كالافلاج) رباعيا صرح به ابن القطاع فى الافعال والسرقسطى وصاحب الواعى وثابت وأبو عبيدة وقطرب فى فعلت وأفعلت وغيرهم واقتصر ثعلب فى الفصيح على الثلاثى ومقتضى كلامه أن يكون الرباعى منه غير فصيح ولم يتابع على ذلك يقال فلج الرجل على خصمه وأفلج اذا علاهم وفاتهم وكذلك فلج الرجل أصحابه وفلج بحجته وفى حجته يفلج فلجا وفلجا وفلوجا كذلك وفلج سهمه وأفلج فاز وأفلجه الله عليه فلجا وفلوجا (والاسم) للمصدر من كل ذلك الفلج (بالضم) فالسكون (كالفلجة) بزيادة الهاء وهذا الذى ذكره المصنف من النص فى اسم المصدر هو المعروف فى قواعد اللغويين والصرفيين وحكى بعض فيه الفلج محركة فهو مستدرك عليه قال الزمخشرى فى شرح مقاماته الفلج والفلج كالرشد والرشد الظفر ومثله فى الاساس ونقله شراح الفصيح وفى اللسان والاسم من جميع ذلك الفلج والفلج يقال لمن الفلج والفلج * قلت هو نص عبارة اللحيانى فى النوادر وقال كراع فى المجرد يقال فى المصدر من فلج الفلج بضم الفاء وتسكين اللام والفلج بفتح الفاء واللام * قلت وقد أنكره الدمامينى وتبعه غير واحد ولم يعول عليه (و) الفلج القسم فى الصحاح فلجت الشئ أفلجه بالكسر فلجا اذا قسمته وفى المحكم واللسان فلج الشئ بينهما يفلجه بالكسر فلجا قسمه بنصفين وهو التفريق و (التقسيم كالتفليج) ومنهم من خصه بالمال باللام وآخرون بالماء الجارى والكل صحيح قال شمر فلجت المال بينهم أى قسمته وقال أبو دواد

ففريق يفلج اللحم نيئا * وفريق لطابخيه قتار

وهو يفلج الامر أى ينظر فيه ويقسمه ويدبره كذا فى اللسان والمصباح وسيأتى القول الثانى (و) الفلج أيضا (الشق نصفين) يقال فلجت الشئ فلجين أى شققته نصفين وهى الفلوج الواحد فلج وفلج (و) الفلج (شق الارض للزراعة) يقال فلجت الارض للزراعة وكل شئ شققته فقد فلجته (و) الفلج (فى الجزية فرضها) وفى نسخة شيخنا التى شرح عليها والجزية فرضها ثم نقل عن شفاء الغليل انه معرب وفى حديث عمر أنه بعث حذيفة وعثمان بن حنيف الى السواد ففلجا الجزية على أهلها فسره الاصمعى فقال أى قسماها وأصله من الفلج وهو المكيال الذى يقال له الفالج قال وانما سميت القسمة بالفلج لان خراجهم كان طعاما وفى الاساس وفلجوا الجزية بينهم قسموها وفلج ٤ بين أعشرائك أى لا تختلط أى فرق وفى المحكم والتهذيب واللسان فلجت الجزية على القوم اذا فرضتها عليهم قال أبو عبيد هو مأخوذ من القفيز الفالج وفلج القوم وعلى القوم (يفلج ويفلج) بالضم والكسر فلجا واقتصر الجماهير على أن الفعل الثلاثى منه كنصر لا غير وبه صرح فى الصحاح وغيره قاله شيخنا ثم ان هذا الذى ذكرناه من الوجهين انما هو فى فلج القوم اذا ظفر بهم والمصنف يدعى أنه (فى الكل) من فلج اذا ظفر وفلج اذا قسم وفلج اذا شق وفلج اذا فرض ولم يصرح بذلك أرباب الافعال فالمعروف فى فلج اذا قسم أنه من حد ضرب لا غير وما عداها كنصر لا غير فلتراجع فى مظانها ثم انه لم يتعرض لتعديته بنفسه أو بأحد الحروف فالمشهور الذى عليه الجمهور انه يتعدى بعلى واقتصر عليه فى الفصيح ونظمه وصرح ابن القطاع بتعديته بنفسه وتابعه جماعة (و) عن ابن سيده الفلج (ع بين البصرة و) حمى (ضرية) مذكر وقيل هو واد بطريق البصرة الى مكة ببطنه منازل للحاج مصروف قال الاشهب بن رميلة

وان الذى حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أم خالد

(تَفَضَّجَ)

٢ قوله ومنفضجات كذا فى النسخ كاللسان بالواو ولعل الصواب اسقاطها أو تكون زيادتها خزما فليحرر

٣ قوله ألم تسمع كذا بالنسخ كاللسان والذى فى التكملة ألم تسأل وهو الصواب

(فَلَجَ)

٤ قوله بين أعشرائك قال فى الاساس وهى أنصباء الجزور

أبو بكر بن عمر بن عثمان الناشرى قاضى الجند توفى بها سنة ٧٦٠ ومن المجاز له حركات مستملحة وفلان يتظرف ويتملح ومليح ابن الجراح أخو وكيع وحرام بن ملحان بالفتح والكسر خال أنس بن مالك وفى أمثالهم هما الحان يشبه ذان المنصل للمتصافيين المتضادين باطنا أورده الميدانى والملح اسم ماء لبنى فزارة استدركه شيخنا نقلا عن أبى جعفر الالبلى فى شرح الفصيح وأنشد للنابغة

حتى استغاثت باهل الملح ماطعمت * فى منزل طعم نوم غير تأويب

* قلت وفى المعجم الملح موضع بخراسان والملاح ككتاب موضع قال الشويعر الكنانى

فسائل جعفرا وبنى أبيها * بنى البزرى بطخفة والملاح

وأبو الحسن على بن محمد البغدادى الشاعر الملحى بالكسر الى بيع الملح روى عنه أبو محمد الجوهرى والملحية بالكسر قرية بأدنى الصعيد من مصر ذات نخيل وقد رأيتها والملحية قوم خرجوا على المستنصر العلوى صاحب مصر ولهم قصة ومليح بن الهون بطن ويوسف بن الحسن بن مليح حدث وابراهيم بن مليح السلمى له ذكر وفاطمة بنت نعجة بن مليح الخزاعية هى أم سعيد بن زيد أحد العشرة ومليح بن طريف شاعر ومسعود بن ربيعة الملحى الصحابى نسب الجونى مليح بن الهون ((منحه)) الشاة والناقة (كمنعه وضربه) يمنحه ويمنحه أعاره اياها وذكره الفراء فى باب يفعل ويفعل ومنحه مالا وهبه ومنحه أقرضه ومنحه (أعطاه والاسم المنحة بالكسر) وهى العطية كذا فى الاساس (و) قال اللحيانى (منحه الناقة جعل له وبرها ولبنها وولدها وهى المنحة) بالكسر (والمنيحة) قال ولا تكون المنيحة الا المعارة للبن خاصة والمنحة منفعته اياه بما منحه وفى الصحاح والمنيحة منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك وفى الحديث هل من أحد يمنح من ابله ناقة أهل بيت لا در لهم وفى الحديث ويرعى عليها منحة من لبن أى غنم فيها لبن وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية وفى الحديث من منحه المشركون أرضا فلا أرض له لان من أعاره مشرك أرضا ليزرعها فان خراجها على صاحبها المشرك لا يسقط الخراج عنه منحته اياها المسلم ولا يكون على المسلم خراجها وقيل كل شئ تقصد به قصد شئ فقد منحته اياه كما تمنح المرأة وجهها المرآة كقول سويد بن كراع

تمنح المرآة وجها واضحا * مثل قرن الشمس فى الصحو ارتفع

قال ثعلب معناه تعطى من حسنها المرآة وفى الحديث من منح منحة ورق أو منح لبنا كان كعتق رقبة وفى النهاية ٢ كان كعدل رقبة قال أحمد بن حنبل منحة الورق القرض وقال أبو عبيد المنحة عند العرب على معنيين أحدهما ان يعطى الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له وأما المنحة الاخرى فأن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زمانا وأياما ثم يردها وهو تأويل قوله فى الحديث الآخر المنحة مردودة والعارية مؤداة والمنحة أيضا تكون فى الارض وقد تقدم (واستمنحه طلب) منحته أى (عطيته) وقال أبو عبيد استرفده (والمنيح كأمير قدح بلا نصيب) قال اللحيانى هو الثالث من القداح الغفل التى ليست لها فرض ولا أنصباء ولا عليها غرم ٣ وانما يثقل بها القداح الاربعة التى ليس لها غنم ولا غرم أولها المصدر ثم المضعف ثم المنيح ثم السفيح (و) قيل المنيح (قدح يستعار تيمنا بفوزه) قال ابن مقبل

اذا امتنحته من معد عصابة * غدا ربه قبل المفيضين يقدح

يقول اذا استعاروا هذا القدح غدا صاحبه يقدح النار لثقته بفوزه وهذا هو المنيح المستعار وأما قوله

فهلا يا قصاع فلا تكونى * منيحا فى قداح يدى مجيل

فانه أراد بالمنيح الذى لا غنم له ولا غرم عليه وأما حديث جابر كنت منيح أصحابى يوم بدر ٤ فمعناه أى لم أكن ممن يضرب له بسهم مع المجاهدين لصغرى فكنت بمنزلة السهم اللغو الذى لا فوز له ولا خسر عليه (أو) المنيح (قدح له سهم) ونص الصحاح المنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له الا ان يمنح صاحبه شيأ (و) المنيح (فرس القريم ٥ أخى بنى تيم و) المنيحة أيضا (فرس قيس ابن مسعود الشيبانى و) المنيحة (بهاء فرس دثار بن فقعس) الاسدى (وأمنحت الناقة دنا نتاجها وهى ممنح) كمحسن وذكره الازهرى عن الكسائى وقال قال شمر لا أعرف أمنحت بهذا المعنى قال أبو منصور وهذا صحيح بهذا المعنى ولا يضره انكار شمر اياه (و) من المجاز المنوح و (الممانح) مثل المجالح وهى (ناقة يبقى لبنها) أى تدر فى الشتاء (بعد ذهاب الالبان) من غيرها وقوق ممانح وقد مانحت منا حاو ممانحة (و) منه أيضا الممانح (من الامطار ما لا ينقطع) وكذلك من الرياح غبثها (وامتنح أخذ العطاء وامتنح مالا) بالبناء للمفعول اذا (رزقه وتمنحت المال أطعمته غيرى ومنه حديث أم زرع) فى الصحيحين (وآكل فأتمنح) أى أطعم غيرى تفعل من المنح العطية وهو مجاز (و) منه أيضا (مانحت العين) اذا (اتصلت دموعها) فلم تنقطع (وسموا مانحا ومناحا ومنيحا) قال عبد الله بن الزبير يهجو طيئا

ونحن قتلنا بالمنيح أخاكم * وكيعا ولا يوفى من الفرس البغل

المنيح هنا رجل من بنى أسد من بنى مالك أدخل الالف واللام فيه وان كان علما لان أصله الصفة * ومما يستدرك عليه فلان مناح مياح نفاح أى كثير العطايا وفلان يعطى المنائح والمنح أى العطايا والمامنحة المرافدة بعطاء * ومن المجاز منحت الارض القطار

(منح)

٢ قوله كان كعدل الذى فى النهاية واللسان كان له

٣ قوله وانما يثقل بها الخ عبارة اللسان بعد قوله القداح كراهية التهمة اللحيانى المنيح أحد القداح الاربعة الخ مافى الشارح

٤ قوله فمعناه أى كذا فى اللسان أيضا ولفظ أى لا حاجة اليه

٥ فى نسخة المتن المطبوع قويم بالواو كما فى عاصم فليحرر

(المستدرك)

كا

صوت الحلى ونحوه به (و) الطخطاخ (الغيم المنضم بعضه الى بعض) يقال سحاب طخطاخ اذا انضم واستوى (و) الطخطاخ اسم
(رجل والطخاطخ بالضم الظلمة) يقال ليل طخاطخ وقد طخطخه السحاب (والمتطخطخ الاسود) من الغيم عن أبي عبيد وتطخطخ
الليل أظلم وتراكم يكون بغيم و بغير غيم ومثله تدخدخ وذلك اذا كان غيم يسترضوء النجوم وذلك اذا لم يكن فيه قمر (و) يقال للرجل
(الضعيف البصر) متطخطخ والجمع متطخطخون وقد طخطخ الليل بصره اذا حجبته الظلمة عن انفساح النظر قاله ابن سيده
(والطخطخة تسوية الشئ) واستواؤه (وضم بعضه الى بعض) كنحو السحاب يكون فيه جوب ثم يتطخطخ (و) الطخطخة (حكاية
قول الضاحك طيخ طيخ) وهو أقبح القهقهة ((الطرخة)) بفتح فسكون (شبه حوض كبير) واسع يتخذ (عند مخرج القناة) يجتمع فيه
الماء ثم ينفجر منه الى المزرعة وهو (دخيل) ليست فارسية لكنا ولا عربية محضة (وطرخان بالفتح ولا تضم) أنت (ولا تكسر وان
فعله المحدثون) والصواب الاقتصار على الفتح (اسم للرئيس الشريف) في قومه والذي لا يؤخذ منه الخراج أشار اليه ملا على
القاري لغة (خراسانية) فارسية قال شيخنا و يأتي للمصنف في بطرقان الطرخان الذي يكون تحت يده خمسة آلاف رجل وهو
دون البطريق (ج طراخنة والطرخون نبات معرب أصل عروقه العاقرقرحا) ومن خواصه انه (قاطع شهوة الباه) ليبوسته
(و) طريخ (كسكين سمك صغار تعالج بالملح) وتؤكل (وطرخاباذ ة بجرجان) ((الطرثخة)) قال شيخنا قضية اصطلاحه في مراعاة
تركيب الحروف تقديم هذه المادة على طرخ وقد خالف ذلك في جميع الاصول حتى قيل انها الطرشخة بالشين المعجمة لا المثلثة
(الخفة والنزق) * قلت وقد تقدم في الصربخة هذا المعنى بعينه فلعل أحدهما تصحيف عن الآخر ولم يذكره صاحب اللسان
ولا غيره ((الطلخ)) بفتح فسكون والطمخ (الغرين) بكسر الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثناة التحتية (الذي تبقى فيه الدعاميص
فلا يقدر على شربه) كذا في التهذيب وقال غيره الطلخ بقية الماء في الحوض والغدير وفي الهداية الطلخ الطين الذي في أسفل
الحوض (و) الطلخ (اللطخ به) أي بذلك الطين (و) الطلخ (التسويد) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة فقال
أيكم يأتي المدينة فلا يدع فيها وثنا الا كسره ولا صورة الا طلخها ولا قبرا الا سواه معناه سودها وكانه مقلوب ومنه الليلة المطلخمة
والميم زائدة (و) الطلخ (افساد الكتابة) وفي بعض الامهات الكتاب ونحوه والطلخ أعم (و) الطلخ (اللطخ بالقذر) وبه فسر شمر
الحديث المتقدم (والطلخاء) الامرأة (الحمقاء و) طلخاء (ع بمصر) وهو قرية (على النيل المفضى) أي الموصل (الى دمياط)
قبالة المنصورة وقد دخلتها (واطلخ) دمع عينه (اطلخاخا تغرق) وأنشد الازهري في ترجمة جلخ

لا خير في الشيخ اذا ما اجلخا * واطلخ ماء عينه ولخا

(و) طلخ (عينه) أي دمع عينه اذا (سال) ((طمخ بأنفه تكبر) وشمخ والطمخ الطلخ وقد تقدم والطمخ بالكسر شجر يدبغ به
يجيء ادعه أحمر ويقال له أيضا العرنة * طمنيخ * بفتح الطاء وسكون الميم وكسر النون من قرى مصر ((الطمراخ لقب والد على
ابن أبي هاشم أو هو بالباء الموحدة وقد تقدم) قريبا ولا يخفى أن في اعادته هنا تكرارا والصواب هو الاول ((الطمالخ)) قيل لا مفرد
له (السحاب) جمع سحابة (البيض المتفرقة الرقيقة) ((طنخ)) الرجل (كفرح) يطنخ طنخا وتخ يتخ تخا (بشم واتخم وغلب على
قلبه الدسم) قدم السبب على المسبب فان البشم والاتخام ناشئان عن غلبة الدسم على القلب وقد جاء في اللسان وغيره من الامهات
على الاصل غلب الدسم على قلبه واتخم منه فهو طنخ وطانخ (وسمن وطنخه) الدسم تطنيخا (وأطنخه) اطناخا (أتخمه و) مما تصحف
على المصنف (الطنخة محركة الاحق) فان الصواب فيه بالمثناة التحتية وقد تقدمت اليه الاشارة في الموحدة (ومر طنخ من الليل
بالكسر) أي (طائفة) قال ابن دريد ولا أدرى ما صحته * ومما يستدرك عليه طنخت نفسه بالكبر[2] خبثت وطنخت الناقة والدابة
اشتد سمنهما قال شمر وسمعت ابن الفقعسي يقول نشرب هذه الالبان فتطنخنا عن الطعام أي تغنينا كذا في اللسان وطنيخ بالفتح
مشددا قرية بمصر ((طوخ بالضم أربعة عشر موضعا بمصر) منها طوخ القرموص وطوخ الاقلام كلاهما بالضواحي وطوخ بنى
مزيد من اقليم دمياط وقريتان بالمنوفية احداهما بالقرب من جلا وطوخ دجانة وطوخ مسراوة من قرى البحيرة وطوخ الجبل
وطوخ تنده من الاشمونين وطوخ الجبل من الاخميمية وطوخ دمتو من قرى قوص كذا في قوانين الديوان لابن الجيعان (و) عن
اللحياني يقال (طاخه) يطيخه و يطوخه طيخا و (طوخا رماه بقبيح من قول أو فعل) يائية وواوية والاول أكثر ((طاخ يطيخ) طيخا
(تلطخ بالقبيح) من قول أو فعل (كتطيخ و) طاخ (فلانا لطخه به) أي بالقبيح (كطيخه) يتعدى ولا يتعدى (و) طاخ طيخا (تكبر
وانهمك في الباطل) قال الحرث بن حلزة

فاتركوا الطيخ والتعدي واما * تتعاشوا ففي التعاشي الداء

(و) الطائخ والطياخة و (الطيخة الاحمق) الذي (لا خير فيه) وقيل أحمق قذر وجمع الطيخة طيخات قال ولم نسمعه مكسرا وروى
الطياخة مشددا فيما أنشد الازهري

ولست بطياخة في الرجال * ولست بخزرافة أحدبا

(و) زمن الطيخة زمن (الفتنة) والحرب (و) عن أبي زيد (طيخه السمن ملأه شحما ولحما) عن أبي زيد طيخ (العذاب عليه ألح)

(طرخة)
(طرثخة)
(طلخ)
(طمخ)
(الطمراخ)
(طمالخ)
(طنخ)
(المستدرك)
(طوخ)
(طاخ)

[2] قوله طنخت نفسه الخ لم يقيد في اللسان بالكبر ولعله مصحف عن الكسر أي كسر عينه من باب فرح

عفامن آل حبى السهب * فالاملاح فالغمر

(و) الغمر أيضا (ماء باليمامة) سمى لكثرته (و) غمر (ع لطيئ و) الغمر اسم (رجل من العرب) سمى به مجازا (و) الغمر (بالضم الزعفران كالغمرة) بهاء وقيل الورس وقيل الجص وقيل الكركم وثوب مغمر مصبوغ بالزعفران ذكره ابن سيده فى المحكم * قلت وهو مستدرك على الصاغانى ٢ فانه استوعب أسامى الزعفران فى مادة ش ع ر ولم يذكره وقد غمرت المرأة وجهها تغميرا أى طلت به وجهها ليصفو لونها (واغتمرت به وتغمرت) مثله وجارية مغمرة ومتغمرة ومغتمرة متطلية (و) الغمر (بالتحريك) السهك و (زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه) كالوضر من السمن ومنه الحديث من بات وفى يده غمر أى الزهومة من اللحم وقد (غمرت) يده من اللحم (كفرح) غمرا (فهى غمرة) أى زهمة كما تقول من السهك سهكة ومنه منديل الغمر المشوش (و) الغمر أيضا (الحقد) والغل (ويكسر ج غمور) وقد (غمر صدره كفرح) يغمر غمرا وغمرا غل (و) الغمر (كصرد قدح صغير) يتصافن به القوم فى السفر اذا لم يكن معهم من الماء الا يسير على حصاة يلقونها فى اناء ثم يصب فيه من الماء قدر ما يغمر الحصاة فيعطاها كل رجل منهم وفى الحديث انه كان فى سفر فشكى اليه العطش فقال أطلقوا الى غمرى أى ائتونى به وفى حديث آخر لا تجعلونى كغمر الراكب صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره قال ابن الاثير الغمر هو القعب الصغير أراد ان الراكب يحمل رحله وأزواده ويترك قعبه الى آخر ترحاله ثم يعلقه على رحله كالعلاوة فليس عنده بمهم فنهاهم أن يجعلوا الصلاة عليه كالغمر الذى لا يقدم فى المهام ويجعل تبعا (أو) الغمر (أصغر الاقداح) قال أعشى باهلة يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهلى

تكفيه حزة فلذان ألم بها * من الشواء ويروى شربه الغمر

وقال ابن شميل الغمر يأخذ كيلجتين أو ثلاثا والقعب أعظم منه وهو يروى الرجل وجمع الغمر أغمار وغمره تغميرا سقاه به (وتغمر شرب به) وفى الحديث أما الخيل فغمروها وأما الرجال فأرووهم وقيل التغمر أقل الشرب دون الرى وهو منه (و) من المجاز رجل (غمر الرداء) بالفتح (و) كذلك (غمر الخلق) أى (كثير المعروف سخى) واسع الخلق وان كان رداؤه صغيرا وهو (بين الغمورة) بالضم (من) قوم (غمار وغمور) قال كثير

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا * غلقت لضحكته رقاب المال

وفى كلام المصنف نظر من وجهين الاول انه ذكر أولا الغمر وقال فيه الكريم الواسع الخلق وهو بعينه معنى غمر الرداء وغمر الخلق فلو ذكرهما فى محل واحد كان حسنا والثانى انه ذكر هنا غمر الخلق ولم يفسره فان قوله كثير المعروف سخى هو تفسير غمر الرداء فلو قال واسع الخلق كان تفسيرا لهما كما هو ظاهر فتأمل (وغمر الماء) يغمر من حد نصر كما فى سائر النسخ ووجد فى بعض أمهات اللغة مضبوطا بضم الميم (غمارة) بالفتح (وغمورة) بالضم (كثر) زاد فى البصائر حتى ستر مقره (وغمره الماء) يغمره من حد نصر (غمرا) (واغتمره غطاه) وستره ومنه سمى الماء الكثير غمرا لانه يغمر من دخله ويغطيه ومن المجاز جيش يغتمر كل شئ أى يغطيه (ونخل مغتمر يشرب فى الغمرة) عن أبى حنيفة وأنشد قول لبيد فى صفة نخل

يشربن رفها عرا كا غير صادرة * فكلها كارع فى الماء مغتمر

قلت ولم يذكر المصنف الغمرة وأحال عليه هنا وهو مثل الغمر الماء الكثير (ورجل مغتمر سكران) نقله الصاغانى كأنه اغتمره السكر أى غطى على عقله وستره (والمغمور الخامل) وفى حديث حجيرانى لمغمور فيهم أى لست بمشهور كأنهم قد غمروه أى علوه بفضلهم (وتغمر البعير لم يرو) من الماء وكذلك العير وقد غمره الشرب قال الشاعر

ولست بصادر عن بيت جارى * صدور العير غمره الورود

(والغامر) من الارض والدور خلاف العامر وهو (الخراب) لان الماء قد غمره فلا يمكن زراعته أو كبسه الرمل والتراب أو غلب عليه النز فنبت فيه الاباء والبردى فلا ينبت شيأ وقيل له غامر لانه ذو غمر من الماء وغيره للذى غمره كما يقال هم ناصب أى ذو نصب وبه فسر حديث عمر رضى الله عنه انه مسح السواد عامره وغامره فقيل انه أراد عامره وخرابه وفى حديث آخر انه جعل على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا وانما فعل ذلك رضى الله عنه لئلا يقصر الناس فى المزارعة قاله الازهرى (أو) الغامر من (الارض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة) والغرس وقيل هو ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بنى على فاعل ليقابل به العامر وما لا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر قاله أبو حنيفة وفى بعض النسخ والارض كلها بالواو (و) الغامرة (بهاء النخل) التى (لا تحتاج الى السقى) قاله أبو حنيفة قال الازهرى ولم أجد هذا القول معروفا (و) من المجاز (غمرة الشئ) بالفتح (شدته) ومنهمكه كغمرة الهم والموت ونحوهما (ومزدحمه) والاخير يستعمل فى الماء والناس (ج غمرات) محركة (وغمار) بالكسر قلت ويجمع الغمرة أيضا على غمر مثل نوبة ونوب قال القطامى ويذكر الطوفان

الى الجودى حتى صار حجرا * وحان لتالك الغمر انحسار

الحجر الممنوع الذى له حاجر قال ابن سيده وجمع السلامة أكثر وغمرات الحرب وغمارها شدائدها قال

وفارس

٢ قوله فانه استوعبه الخ لم يدع ذلك فى التكملة بل قال هناك وقد سقت ما حضرنى من اسماء الزعفران اه

عفا من آل حبى السهب * فالاملاح فالغمر

(و) الغمر أيضا (ماء باليمامة) سمى لكثرته (و) غمر (ع لطيئ و) الغمر اسم (رجل من العرب) سمى به مجازا (و) الغمر (بالضم الزعفران كالغمرة) بهاء وقيل الورس وقيل الجص وقيل الكركم وثوب مغمر مصبوغ بالزعفران ذكره ابن سيده فى المحكم * قلت وهو مستدرك على الصاغانى ٢ فانه استوعب أسامى الزعفران فى مادة ش ع ر ولم يذكره وقد غمرت المرأة وجهها تغميرا أى طلت به وجهها ليصفو لونها (واغتمرت به وتغمرت) مثله وجارية مغمرة ومتغمرة ومغتمرة متطلية (و) الغمر (بالتحريك) السهك و (زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه) كالوضر من السمن ومنه الحديث من بات وفى يده غمر أى الزهومة من اللحم وقد (غمرت) يده من اللحم (كفرح) غمرا (فهى غمرة) أى زهمة كما تقول من السهك سهكة ومنه منديل الغمر المشوش (و) الغمر أيضا (الحقد) والغل (ويكسر ج غمور) وقد (غمر صدره كفرح) يغمر غمرا وغمرا غل (و) الغمر (كصرد قدح صغير) يتصافن به القوم فى السفر اذا لم يكن معهم من الماء الا يسير على حصاة يلقونها فى اناء ثم يصب فيه من الماء قدر ما يغمر الحصاة فيعطاها كل رجل منهم وفى الحديث انه كان فى سفر فشكى اليه العطش فقال أطلقوا الى غمرى أى ائتونى به وفى حديث آخر لا تجعلونى كغمر الراكب صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره قال ابن الاثير الغمر هو القعب الصغير أراد ان الراكب يحمل رحله وأزواده ويترك قعبه الى آخر ترحاله ثم يعلقه على رحله كالعلاوة فليس عنده بمهم فنهاهم أن يجعلوا الصلاة عليه كالغمر الذى لا يقدم فى المهام ويجعل تبعا (أو) الغمر (أصغر الاقداح) قال أعشى باهلة يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهلى

تكفيه حزة فلذان ألم بها * من الشواء ويروى شربه الغمر

وقال ابن شميل الغمر يأخذ كيلجتين أو ثلاثا والقعب أعظم منه وهو يروى الرجل وجمع الغمر اغمار وغمره تغميرا سقاه به (وتغمر شرب به) وفى الحديث أما الخيل فغمروها وأما الرجال فأرووهم وقيل التغمر أقل الشرب دون الرى وهو منه (و) من المجاز رجل (غمر الرداء) بالفتح (و) كذلك (غمر الخلق) أى (كثير المعروف سخى) واسع الخلق وان كان رداؤه صغيرا وهو (بين الغمورة) بالضم (من) قوم (غمار وغمور) قال كثير

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا * غلقت لضحكته رقاب المال

وفى كلام المصنف نظر من وجهين الاول انه ذكر أولا الغمر وقال فيه الكريم الواسع الخلق وهو بعينه معنى غمر الرداء وغمر الخلق فلو ذكرهما فى محل واحد كان حسنا والثانى انه ذكر هنا غمر الخلق ولم يفسره فان قوله كثير المعروف سخى هو تفسير غمر الرداء فلو قال واسع الخلق كان تفسيرا لهما كما هو ظاهر فتأمل (وغمر الماء) يغمر من حد نصر كما فى سائر النسخ ووجد فى بعض أمهات اللغة مضبوطا بضم الميم (غمارة) بالفتح (وغمورة) بالضم (كثر) زاد فى البصائر حتى ستر مقره (وغمره الماء) يغمره من حد نصر (غمرا) (واغتمره غطاه) وستره ومنه سمى الماء الكثير غمرا لانه يغمر من دخله ويغطيه ومن المجاز جيش يغتمر كل شئ أى يغطيه (ونخل مغتمر يشرب فى الغمرة) عن أبى حنيفة وأنشد قول لبيد فى صفة نخل

يشربن رفها عراكا غير صادرة * فكلها كارع فى الماء مغتمر

قلت ولم يذكر المصنف الغمرة وأحال عليه هنا وهو مثل الغمر الماء الكثير (ورجل مغتمر سكران) نقله الصاغانى كانه اغتمره السكر أى غطى على عقله وستره (والمغمور الخامل) وفى حديث حجير انى لمغمور فيهم أى لست بمشهور كأنهم قد غمروه أى علوه بفضلهم (وتغمر البعير لم يرو) من الماء وكذلك العير وقد غمره الشرب قال الشاعر

ولست بصادر عن بيت جارى * صدور العير غمره الورود

(والغامر) من الارض والدور خلاف العامر وهو (الخراب) لان الماء قد غمره فلا يمكن زراعته أو كبسه الرمل والتراب أو غلب عليه النز فنبت فيه الاباء والبردى فلا ينبت شيأ وقيل له غامر لانه ذو غمر من الماء وغيره للذى غمره كما يقال هم ناصب أى ذو نصب وبه فسر حديث عمر رضى الله عنه انه مسح السواد عامره وغامره فقيل انه أراد عامره وخرابه وفى حديث آخر انه جعل على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا وانما فعل ذلك رضى الله عنه لئلا يقصر الناس فى المزارعة قاله الازهرى (أو) الغامر من (الارض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة) والغرس وقيل هو ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بنى على فاعل ليقابل به العامر وما لا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر قاله أبو حنيفة وفى بعض النسخ والارض كلها بالواو (و) الغامرة (بهاء النخل) التى (لا تحتاج الى السقى) قاله أبو حنيفة قال الازهرى ولم أجد هذا القول معروفا (و) من المجاز (غمرة الشئ) بالفتح (شدته) ومنهمكه كغمرة الهم والموت ونحوهما (ومزدحمه) والاخير يستعمل فى الماء والناس (ج غمرات) محركة (وغمار) بالكسر قلت ويجمع الغمرة أيضا على غمر مثل نوبة ونوب قال القطامى ويذكر الطوفان

الى الجودى حتى صار حجرا * وحان لتالك الغمر انحسار

الحجر الممنوع الذى له حاجر قال ابن سيده وجمع السلامة أكثر وغمرات الحرب وغمارها شدائدها قال

وفارس

٢ قوله فانه استوعبه الخ لم يدع ذلك فى التكملة بل قال هناك وقد سقت ما حضرنى من اسماء الزعفران اهـ

فانكسر لم يقم وزنه والجمع مكاسر عن سيبويه قال أبو الحسن انما أذكر مثل هذا الجمع لان حكم مثل هذا ان يجمع بالواو والنون
فى المذكر والالف والهاء فى المؤنث لانهم كرهوه تكسيرا اجاءمن الاسماء على هذا الوزن وكسر من برد الماء وحره يكسر كسرا فتر
وانكسر الحرفتر وكل من عجز عن شئ فقد انكسر عنه وكل شئ فتر عن أمر يعجز عنه يقال فيه انكسر حتى يقال كسرت من برد الماء
فانكسر وكسور الثوب والجلد غضونه وعن ابن الاعرابى كسر الرجل كسل و بنو كسر بطن من تغلب والمكسر كمظهر فرس عميد ع
وقال الصاغانى وفى الدائرة ثلاثة أشياء دور وقطر وتكسير وهو الحاصل من ضرب نصف القطر فى نصف الدور وقد يعبر عن التكسير
بالمساحة يقال ما تكسير دائرة قطرها سبعة ودورها اثنان وعشرون فيقال ثمانية وثلاثون ونصف انتهى وكسر الكتاب على عدة
أبواب وفصول وكسرت خصمى فانكسر وكسرت من سورته وكسر حميا الخمر بالمزاج ورأيته متكسرا اذا رأوفيه تخنث وتكسر كذا
فى الاساس وأبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدينورى راويه عمل اليوم والليلة لابن السنى عنه أخذ عنه أبو محمد
الدونى وأبو نعيم الحداد وكسر كزفر لقب عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن جد الاشرييين باليمن (الكسبرة بالضم) أهمله الجوهرى
وقال أبو حنيفة عربية معروفة وهى بفتح الباء لغة فى الكزبرة وقيل هو (نبات الجلجلان) وهو السمسم (والكسبر كجندب
المسك) بفتح الميم (من العاج) وهو سن الفيل يجعل (كالسوار) وتلبسه النساء فى أيديهن (ج كسابر) وهذا لم يذكره
الصاغانى ولاصاحب اللسان (كسكر كجعفر كورة) من كور بغداد (قصبتها واسط) ينسب اليها الدجاج والبط يقال (كان
خراجها) المتحصل منها (اثنى عشر ألف ألف مثقال) أى من الذهب (كاصبهان) أى كخراجها (كشر عن اسنانه يكشر)
بالكسر (كشرا) اذا (أبدى يكون فى الضحك وغيره) كذا فى المحكم ³ وقال الجوهرى يقال كشر الرجل وافتر كل ذلك تبدو منه
الاسنان (وقد كاشره) اذا ضحك فى وجهه وباسطه (والاسم الكشرة بالكسر) قال الشاعر

ان من الاخوان اخوان كشرة * واخوان كيف الحال والبال كله

قال الازهرى والفعلة تجىء فى مصدر فاعل تقول هاجره هجرة وعاشره عشرة ³ وانما يكون هذا التأسيس فيما يدخل الافتعال على
تفاعل اجمعا (والكشر) بالفتح (ضرب من النكاح كالكاشر) قاله أبو الدقيش يقال باضعها بضعا كاشرا (ولا يشتق (فعل
منهما) الكشر (التبسم) قاله الجوهرى ويقال بدت الاسنان عند التبسم وروى عن أبى الدرداء انا لنكشر فى وجوه أقوام وان
قلوبنا لتقليهم أى نبسم فى وجوههم وتقول لما رآنى كشر واستبشر وعداه الزمخشرى بالى (و) كشر (جبل من جبال جرش) كصرد
بين مكة واليمن (و) الكشر (بالتحريك الخبز اليابس) عن ابن الاعرابى (والمنقود) اذا (أكل ما عليه) والتى فهو الكشر عن ابن
الاعرابى (و) كشر (كزفر ع بصنعاء اليمن وكشور كدرهم ة بها) أى بصنعاء منها أبو محمد عبيد بن محمد بن ابراهيم الازدى
الكشورى من شيوخ الطبرانى (و) من المجاز هو (جارى مكاشرى) مثل مكاسرى أى (بحذائى كأنه يكاشرنى) ويباسطنى
(وكشر كفرح هرب) عن ابن الاعرابى * ومما يستدرك عليه كشر البعير عن نابه أى كشف عنها وكشر السبع عن نابه اذا هر
للهراش وكشر فلان لفلان اذا تمرله وأوعده كأنه سبع ويقال اكشر عن أنيابك أى اوعده وهو مجاز وكشر محركة جبل فى ديار
خثعم (كشمر أنفه) بالشين بعد الكاف (كسره) قاله صاحب اللسان (و) كشمر الرجل لكذا اذا (أجهش للبكاء) نقله الصاغانى
(والكشامر كعلابط القبيح من الناس) * ومما يستدرك عليه كشمير بالفتح ناحية متسعة من الهند مشتملة على القرى وقصبتها
هو هذا البلد ذكره المؤرخون وأطنبوا فى وصفه وتنسب اليها الثياب الجيدة (الكصبر) أهمله الجوهرى وقال أبو زيد هو لغة لبعض
العرب فى (القصير) قلبت القاف كافا قالوا الغلك والغلق والغسق الظلمة والبورق والبورك لغتان (الكظر بالضم حرف الفرج) قال
ابن برى وذكر ابن النحاس ان الكظر ركب المرأة وأنشد * وذات كظر سبط المشافر * وقال أبو عمرو الكظر جانب الفرج
وجمعه أكظار وأنشد

واكتشفت لناشئ ⁴ دمكمك * عن وارم أكظاره عضنك
تقول دلص ساعة لابل نك * فداسها بأذلغى بكبك

(و) قال ابن سيده الكظر (الشحم على الكليتين) المحيط بهما (أو) الشحم الذى قدام الكليتين (اذا نزعتا منه فالموضع كظر
وكظرة بضمهما) وهما الكظرات قاله الليث (و) الكظر أيضا (محز القوس) الذى (تقع فيه حلقة الوتر) وجمعها كظار تقول
رد حلقة الوتر فى كظر القوس وهو فرضتها وقد (كظر القوس) كظرا (جعل لها كظرا) وقال الاصمعى فى سية القوس الكظر
وهو الفرض الذى فيه الوتر وجمعه الكظارة وقال الزمخشرى يقال ردوا حلق الاوتار فى الاكظار (و) يقال كظر (الزندة) كظرا
اذا (حز فيها فرضة) والنار تسيل من كظر الزندة من فرضتها (و) قال ابن دريد (الكظر بالكسر عقبة تشد فى أصل فوق السهم)
وأنشد * يشد على حز الكظامة بالكظر * وذكر الجوهرى هنا الكظر ما بين الترقوتين وقال هذا الحرف نقلته من كتب
من غير سماع ولعل هذا وجه عدم ذكر المصنف اياه ولكن الجوهرى ثقة فيما نقل وانما يقع له فيه السماع فلم يذكره وأما المصنف
فقد سمى كتابه البحر وأورد فيه ما هو أقل مرتبة منه مما هو ليس بثبت واستدرك به عليه وحشى به كتابه وقدم له قريبا لفظ كربر
الذى نقله عن ابن جنى وادعى فيه انه تصحيف فكيف يكون مثله مستدركا على الصحاح المشتمل على صحيح اللغة وحسنها كما هو ظاهر

(الكسبرة)
(كسكر)
(كشر)

³ قوله وقال الجوهرى عبارته يقال كشر الرجل وانكل وافتر وابتسم كل ذلك تبدو منه الاسنان اه

³ قوله وانما يكون الخ العبارة هكذا فى لسان العرب ولتراجع التهذيب وتحرر منه العبارة اه

(المستدرك)
(كشمر)
(المستدرك)
(الكصبر)
(كظر)

⁴ قوله دمكمك أى شديد قوى والعضنك المرأة اللفاء التى ضاق ملتقى فخذيها مع ترارتها وذلك لكثرة اللحم والتدليص النكاح خارج الفرج والاذلغى الذكر والكبك من بك الرجل المرأة اذا جهدها فى الجماع اه

وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به * بين النهار وبين الليل قد فصلا

قال ابن برى البيت لعدى بن زيد العبادى وقد أورده الجوهرى وجاعل الشمس والذى فى شعره وجعل الشمس وهكذا أورده ابن سيده أيضا (كالماصر) وقال الصاغانى والماصرات الحدات (و) المصر (الحد) فى كل شئ وقيل (بين الارضين) خاصة والجمع المصور (و) المصر (الوعاء) عن كراع (و) قال الليث المصر فى كلام العرب (الكورة) تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفئ والصدقات من غير مؤامرة الخليفة (و) المصر (الطين الاحمر والممصر كمعظم) الثوب (المصبوغ به) أو بحمرة خفيفة وفى التهذيب ثوب ممصر مصبوغ بالعشرق وهو نبات أحمر طيب الرائحة تستعمله العرائس وقال أبو عبيد الثياب الممصرة التى فيها شئ من صفرة ليست بالكثيرة وقال شمر الممصر من الثياب ما كان مصبوغا فغسل ومنه الحديث ينزل عيسى عليه السلام بين ممصرتين (ومصر المكان تمصيرا جعله مصرا فتمصر) صار مصرا وكان عمر رضى الله تعالى عنه قد مصر الامصار منها البصرة والكوفة وقال الجوهرى فلان مصر الامصار كما يقال مدن المدن (ومصر) الكسر فيها أشهر فلا يتوهم فيها غيره كما قاله شيخنا قلت والعامة تفتحها هى (المدينة المعروفة) الآن (سميت) بذلك (لتمصرها) أى تمدنها (أو لانه بناها المصر بن نوح) عليه السلام فسميت به قال ابن سيده ولا أدرى كيف ذلك وفى الروض انها سميت باسم بانيها ونقل شيخنا عن الجاحظ فى تعليل تسميتها لمصير الناس اليها وهو لا يخلو عن نظر وفى المقدمة الفاضلية لابن الجوانى النسابة عند ذكر نسب القبط ما نصه وذكر أبو هاشم أحمد بن جعفر العباسى الصالحى النسابة قبط مصر فى كتابه فقال هم ولد قبط بن مصر بن قوط بن حام وان مصر هذا هو الذى سميت مصر به مصر وذكر شيوخ التواريخ وغيرهم ان الذى سميت مصر به هو مصر بن بيصر بن حام انتهى وقرأت فى بعض تواريخ مصر ما نصه واختلف أهل العلم فى المعنى الذى لاجله سميت هذه الارض بمصر فقيل سميت بمصريم بن مركابيل وهو الاول وقيل بل سميت بمصر الثانى وهو مصرام بن نقراوش بن مصريم الاول وعلى اسمه تسمى مصر بن بيصر وقيل بل سميت باسم مصر الثالث وهو مصر بن بيصر بن حام ابن نوح وهو أبو قبطيم بن مصر الذى ولى الملك بعده واليه ينسب القبط وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية مصر أخصب بلاد الله وسماها الله تعالى بمصر وهى هذه دون غيرها ومن أسمائها أم البلاد والارض المباركة وغوث العباد وأم خنور وتفسيره النعمة الكثيرة وذلك لما فيها من الخيرات التى لا توجد فى غيرها وساكنها لا يخلو من خير يدر عليه فيها فكأنها البقرة الحلوب النافعة وكانت فيما مضى أكثر من ثمانين كورة عامرة قبل الاسلام ثم تقهقرت حتى استقرت فى أول الاسلام على أربعين كورة وفى المائة التاسعة استقرت على ستة وعشرين عملا وأما عدة القرى التى تأخرت الى سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة فحررت لما أمر الملك الاشرف برسباى كتاب الدواوين والجيوش المصرية بضبط واحصاء قرى مصر كلها قبليها وبحريها فكانت ألفين ومائتين وسبعين قرية وألف الاسعد بن مماتى كتابا سماه قوانين الدواوين وهو فى أربعة أجزاء ضخمة والذى هو موجود فى أيدى الناس مختصره فى جزء لطيف ذكر فى الاصل ما أحصاه من القرى من أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أربعة آلاف ضيعة وعين مساحتها ومتحصلاتها من عين وغلة واحدة واحدة وأما حدودها ومساحة أرضها وذكر كورها فقد تكفل به كتاب الخطط للمقريزى وتقويم البلدان للملك المؤيد فراجعهما فان هذا المحل لا يتحمل أكثر مما ذكرناه (و) هى تصرف و (قد) لا (تصرف و) تؤنث و (قد تذكر) عن ابن السراج قال سيبويه فى قوله تعالى اهبطوا مصرا قال بلغنا انه يريد مصر بعينه وفى التهذيب فى قوله اهبطوا مصرا قال أبو اسحق الاكثر فى القراءة اثبات الالف قال وفيه وجهان جائزان يراد بها مصر من الامصار لانهم كانوا فى تيه قال وجائز أن يكون أراد مصر بعينها فجعل مصرا اسما للبلد فصرف لانه مذكر ومن قرأ مصر بغير ألف أراد مصر بعينها كما قالوا ادخلوا مصر ان شاء الله ولم يصرف لانه اسم المدينة فهو مذكر سمى به مؤنث (ج مصار ومصارى جمع مصرى) عن كراع (والمصران الكوفة والبصرة) وقال ابن الاعرابى قيل لهما المصران لان عمر رضى الله عنه قال لا تجعلوا البحر فيما بينى وبينكم مصروها أى صيروها مصرا بين البحر وبينى أى حدا وبه فسر حديث المواقيت لما فتح هذان المصران يريد بهما الكوفة والبصرة (ويزيد ذو مصر) بالكسر (محدث) فرد روى حديثا فى الاضاحى عن عيينة بن عبد قاله الحافظ (والمصير كأمير المعى) وخص بعضهم به الطير وذوات الخف والظلف (ج أمصرة ومصران) بضم الميم مثل رغيف وأرغفة ورغفان (وج) أى جمع الجمع (مصارين) عند سيبويه وقال الليث المصارين خطأ قال الازهرى المصارين جمع المصران جمعته العرب ذلك على توهم النون انها أصلية وقال بعضهم مصير انما هو مفعل من صار اليه الطعام وانما قالوا مصران كما قالوا فى جمع مسيل الماء مسلان شبهوا مفعلا بفعيل ولذلك قالوا قعود وقعدان ثم قعادين جمع الجمع وكذلك توهموا الميم فى المصير انها أصلية فجمعوها على مصران كما قالوا الجماعة مصادا الجبل مصدان وقال الصاغانى المصران بالكسر لغة فى المصران بالضم جمع مصير عن الفراء (ومصران الفار بالضم تمر ردىء) على التشبيه (والمصيرة ع) بساحل بحر فارس نقله الصاغانى (و) يقولون (اشترى الدار بمصورها) أى (بحدودها) جمع مصر وهو الحد هكذا يكتبون أهل مصر فى شروطهم وكذا أهل هجر (و) قالوا (غرة الفرس اذا كانت تدق من موضع وتغلظ) وتتسع (من موضع) آخر (فهى متمصرة) لتفرقها (و) يقال جاءت (ابل متمصرة) الى الحوض وممصرة أى (متفرقة وامصر الغزل) بتشديد الميم (كافتعل)

والشيب ينهض فى السواد كأنه * ليل يصيح بجانبيه نهار

ما الليل والنهار فقال له الليل هو الليل المعروف وكذلك النهار فقال جعفر زعم المهدى ان الليل فرخ الكروان والنهار فرخ الحبارى قال أبو عبيدة القول عندى ما قال يونس وأما الذى ذكره المهدى فمعروف فى الغريب ولكن ليس هذا موضعه قال ابن برى قد ذكر أهل المعانى ان المعنى على ما قاله يونس وان كان لم يفسره تفسيرا شافيا وانه لما قال ليل يصيح بجانبيه نهار فاستعار للنهار الصياح لان النهار لما كان آخذا فى الاقبال والاقدام والليل آخذ فى الادبار صار النهار كأنه هازم والليل كأنه مهزوم ومن عادة الهازم انه يصيح على المهزوم (والنهروان بفتح النون وتثليث الراء وبضمهما) وأكثر ما يجرى على الالسنة بكسر النون وهو خطأ وهى (ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل هن بين واسط وبغداد) وهى كورة واسعة من الجانب الشرقى حدها الاعلى متصلة ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة منها اسكاف وجرجرايا والصافية وديرقنى وكان بها وقعة لأمير المؤمنين على رضى الله عنه مع الخوارج مشهورة قال ياقوت وهو الآن خراب ومدنه وقراه تلال يراها الناس بها والحيطان قائمة لاختلاف السلاطين وقتالهم فى الايام السلجوقية وكان فى ممر العساكر فجلا عنه أهله واستمر خرابه وقد خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين وبالمغرب موضع يسمى النهروان نقله ياقوت عن أبى عبد الله الحميدى فى قصة ذكرها (والناهور السحاب) قال الشاعر

كأنها بهثة ترعى بأقربة * أو شقة خرجت من جوف ناهور

ويروى ساهور وهو القمر وقد ذكر فى موضعه (والأنهران العواء والسماك) سميا (لكثرة مائهما) نقله الازهرى عن العرب (ونهار بن توسعة شاعر من بكر بن وائل) وهو نهار بن توسعة بن تميم من ولد الحرث بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على ابن بكر بن وائل ووقع فى اللسان شاعر من تيم وهو غلط وصوابه ما ذكرنا (وانتهر بطنه استطلق) هكذا فى سائر النسخ وهو قول أبى الجراح أنهر بطنه اذا جاء مثل مجىء النهر (والناهر وانهر ككتف انعب الابيض و) قال ابن الاعرابى (النهرة الدعوة) هكذا فى نسخ الكتاب والصواب الدغرة بالغين معجمة والراء كما ضبطه الصاغانى قال (و) هى (الخلسة) *

(المستدرك)

ومما يستدرك عليه نهر الماء جرى فى الارض ونهر الرجل نهرا أعار فى النهار ونهار اسم رجل وهو نهار بن عبد الله العبدى تابعى عداده فى عبد القيس يروى عن أبى سعيد الخدرى والنهارى الطعام يؤكل أول النهار وبنو النهارى قبيلة من الاشراف باليمن منهم محمد بن عمر بن موسى بن محمد ابن على بن يوسف النهارى الملقب بقمر الصالحين المدفون فى الرباط المنسوب اليه بجبل تعار ونهر بن منصور المعافرى أبو المفرج شيخ لابن وهب ذكره ابن يونس ونهر بن زيد بن ليث القضاعى ينسب اليه النهريون المذكورون وفى همدان نهر بن مرهبة بن دعام وفى عبد القيس صباح بن نهر والرائش بن نهار شاعر من كلب من بنى عبد الله بن كنانة ونهران من قرى اليمن من أعمال ذمار وأما الانهار التى لا تعرف الا بذكر النهر من محلة أو قرية أو مدينة ونسب اليها المحدثون والعلماء والرواة فانها اثنان وثمانون نهرا أوردها ياقوت فى المعجم وقد ذكرنا كلا منها فيما يناسب من محل ايراده *

(النهابر)

(النهابر والنهابير المهالك) وكذلك الهنابير وقيل النهابر مقصور من النهابير (و) النهابر والنهابير (ما أشرف من الارض و) قيل النهابير والهنابير ما أشرف من حبال (الرمل) ومنه قول عمرو بن العاص لعثمان رضى الله عنهما انك قد ركبت بهذه الامة نهابير من الامور فركبوها منك وملت بهم فمالوا بك اعدل أو اعتزل يعنى بالنهابير أمورا شدادا صعبة شبهها بنهابير الرمل لان المشى يصعب على من ركبها (أو) النهابير (الحفر بين الاكام الواحدة نهبرة ونهبورة بضمهما) وكذلك نهبور وقال الشاعر

ودون ما تطلبه يا عامر * نهابر من دونها نهابر

وفى الحديث من كسب مالا من نهاوش أنفقه فى نهابر أى من اكتسب مالا من غير حله أنفقه فى غير طريق حله قال أبو عبيد النهابر هنا المهالك أى أذهبه الله فى مهالك وأمور متبددة ويقال غشيت بى النهابير أى حملتنى على أمور شديدة صعبة قال شيخنا وزعم قوم ان نهابر فى الحديث بضم النون وليس كذلك بل الصواب انه بالفتح (و) قيل (النهابر جهنم أعاذنا الله تعالى منها) وقول نافع بن لقيط

ولا حملنك على نهابر ان تثب * فيها وان كنت المنهت تعطب

يكون النهابر فيه أحد هذه الاشياء (و) فى الحديث لا تتزوجن نهبرة ولا نهبرة (النهبرة) من النساء (الطويلة المهزولة أو) هى (المشرفة على الهلاك) من النهابر المهالك وأصلها حبال من رمل صعبة المرتقى *

(نهتر)

(نهتر) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد نهتر (فلان علينا أى تحدث بالكذب) ومثله فى اللسان وفى التكملة نحدث فكذب *

(النهترة)

(النهترة) بالمثلثة أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال ابن دريد هو (ضرب من المشى) كذا فى التكملة ومثله فى تهذيب ابن القطاع *

(نهسر)

(النهسر كجعفر) أهمله الجوهرى وهو (الذئب) كذا فى اللسان (أو ولده من الضبع) وهذه عن الصاغانى (و) النهسر (الخفيف السريع) من الرجال (و) النهسر (الحريص الاكول للحم) نقله الصاغانى (ونهسر اللحم قطعه) كذا فى التكملة وقال ابن القطاع جذبه بفيه وأنشد الصاغانى للكميت

ونحن تركنا جندلا يوم جندل * يحوم عليه المضرحى المنهسر

(و) نهسر (الطعام) نهسرة (أكله) بحرص *

(نير)

(النير بالكسر القصب والخيوط اذا اجتمعت و) النير العلم وفى الصحاح (علم الثوب

من آبائهم قال الحطيئة
ارسم ديار من هنيدة تعرف * باسقف من عرفانها العين تذرف
وقال عنترة
فان يك عز فى قضاعة ثابت * فان لنا فى رحرحان وأسقف

أى لنا فى هذين الموضعين مجد وقال ابن مقبل
واذا رمى الوراد ظل باسقف * يوم كيوم عروبة المتطاول

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه السقائف طوائف ناموس الصائد وكل ضريبة من الذهب والفضة اذا ضربت دقيقة طويلة فهى سقيفة وقال الليث السقيفة خشبة عريضة طويلة توضع يلف عليها البوارى فوق طوح أهل البصرة والاسقف المنحنى والسقاف كشداد من يعانى عمل السقوف ولقب به عماد الدين أبو الغوث عبد الرحمن بن محمد بن على بن علوى الحسينى ولد سنة ٣ وتوفى سنة بتريم احدى قرى حضرموت وقبره ترياق مجرب ووالده الفقيه المقدم اتى الطواشى بحلى ومن ولده شيخنا المسند المعمر عمر بن أحمد بن أبى بكر بن محمد بن أبى بكر بن عقيل السقاف العلوى الحسينى المكى حدث جده عن الشمس البابلى وهو بنفسه حدث عن خاله عبد الله بن سالم البصرى وأبى العباس النخلى وغيرهما وسقف بالفتح لغة فى الاسقف كاردن نقله شيخنا

٣ كذا بياض بالاصل

(سكف) (الاسكف بالفتح) على أفعل (والاسكاف بالكسر والاسكوف بالضم) واقتصر عليهما الجوهرى (والسكاف كشداد والسكف كصيقل) لغات أربعة (الخفاف) وجمع الاسكاف الاساكفة (أو الاسكاف) عند العرب (كل صانع سوى الخفاف فانه الاسكف) كأحمد وذلك اذا أرادوا معنى الاسكاف فى الحضرنقله ابن الاعرابى وأنشد
وضع الاسكف فيه رقعا * مثل ما ضمد جنبيه الطحل

وقال شمر رجل اسكاف واسكوف للخفاف (أو الاسكاف النجار) قاله أبو عمرو وفى المحكم الاسكاف وكذا لغاته الثلاثة الصانع أيا كان وخص بعضهم به النجار وأنشد الجوهرى قول الشماخ
لم يبق الا منطق واطراف * وبردتان وقميص هفهاف * وشعبتا ميس براها اسكاف

قال جعل النجار اسكافا على التوهم أراد براها النجار (و) قال الجوهرى قول من قال (كل صانع) عند العرب اسكاف فغير معروف وقال أبو عمرو وكل صانع بيده (بحديدة) اسكاف (و) قول ابن عباد الاسكاف فى قول ابن مقبل يمجها أصهب الاسكاف يعنى (حمرة الخمر أو هذه من تصحيف ابن عباد) فى اللفظ وتحريف فى المعنى (وصوابه بالباء) الموحدة وسياق البيت
يمجها الكف الاسكاب وافقه * ايدى الهبانيق بالمشاة معكوم

أكلف أسود والاسكاب والاسكابة عويد يد ورفيجعل فى مكان يتخوف فيه الخرق من الزق ثم يشد حتى لا يخرج منه شئ حققه الصاغانى فى العباب (و) اسكاف بنى الجنيد (موضعان أعلى واسفل بنواحى النهروان من عمل بغداد) كان بنو الجنيد رؤساء هذه الناحية وكان فيهم كرم ونباهة فعرف الموضع بهم وقد (نسب اليهما علماء) وطائفة كثيرة من الكتاب والمحدثين لم يتميزوا لنا قال ياقوت وهاتان الناحيتان الآن خراب بخراب النهروان منذ ايام الملوك السلجوقية انسد نهر النهروان واشتغل الملوك فى اصلاحه وحفره باختلافهم وتطرقها عساكرهم فخربت الكورة باجمعها وممن ينسب اليها أبو بكر محمد بن محمد الاسكافى من شيوخ الدارقطنى ثقة وأبو الفضل رزق بن موسى الاسكافى من شيوخ الباغندى والقاضى المحاملى ثقة وأبو جعفر محمد بن عبد الله الاسكافى أحد المتكلمين من المعتزلة مات سنة ٢٠٤ وأبو جعفر محمد بن يحيى بن مردون الاسكافى من شيوخ الدارقطنى سمع منه باسكاف ومحمد ابن عبد المؤمن الاسكافى روى عنه الخطيب البغدادى وغير هؤلاء مذكورون فى تاريخ بغداد (و) الاسكاف (الحاذق بالامر) نقله شمر عن الفقعسى سماعا وأنشد * حتى طويناها كطى الاسكاف * (وحرفته السكافة ككتابة) وقال الليث الاسكاف مصدره السكافة ولا فعل له (و) الاسكاف (لقب عبد الجبار بن على الاسفراينى) أحد المتكلمين (والاسكفة كطرطبة خشبة الباب التى يوطأ عليها) وهى العتبة ومنه الحديث ان امرأة جاءت عمر رضى الله عنه فقالت ان زوجى خرج من أسكفة الباب فلم أحس له ذكرا قال ابن برى وجعله أحمد بن يحيى من استكف الشئ أى انقبض قال ابن جنى وهذا أمر لا ينادى عليه وليده (و) قال النضر (الساكف أعلاه الذى يدور فيه الصائر) والصائر أسفل طرف الباب الذى يدور أعلاه كما تقدم (و) من المجاز وقفت الدمعة على أسكفة العين قال ابن الاعرابى (أسكف العينين منابت اهدابهما) وبه فسر قول الشاعر
حوراء فى أسكف عينيها وطف * وفى الثنايا البيض من فيها رهف

(أو جفنهما الاسفل) كما قاله الزمخشرى وبه فسر قول الشاعر
تجيل عينا مالكا أسكفها * لا يعزب الكحل السحيق ذرفها

(و) قال ابن عباد يقال (ما سكفت الباب كسمعت) أى (ما تعتبته) وهو مثل قولهم ما وطئت أسكفة بابه (كما سكفته) أى ما وطئت له أسكفة قاله أبو سعيد وكذا لا تسكف له بابا أى لا أدخل له بيتا نقله الزمخشرى والصاغانى (وأسكف) الرجل (صار اسكافا) عن ابن الاعرابى كما فى التهذيب * ومما يستدرك عليه الاسكوفة بالضم عتبة الباب التى يوطأ عليها والاسكفة بالضم خرقة الاسكاف نادر

(المستدرك)

عن

(والاوعار ع)بالسماوة سماوة كلب قال الاخطل

فى عانة رعت الاوعار صيفتها * حتى اذا زهم الاكفال والسرر

(المستدرك) (وغر)

(ووعر صدره)على (لغة فى وغر) بالغين معجمة قال الازهرى وزعم يعقوب انه ابدل لان الغين قد تبدل من العين (و)من المج
(رجل وعر المعروف) بتسكين العين أى (قليله) كما فى الاساس (ويقال قليل وعر)ووتح وعر (اتباع)له قال الازهرى يقا
قليل شقن ووتح ووعر وهى الشقونة والوتوحة والوعورة بمعنى واحد * ومما يستدرك عليه الوعر المكان المخيف الوحش (الوغر
شدة) توقد (الحر) وذلك حين تتوسط الشمس السماء ويقال نزلنا فى وغرة القيظ على ماء كذا (وغرت الهاجرة) تغر (كوعد
وغرا مضت واشتد حرها) (وأوغروا دخلوا فيها) ومنه حديث الافك فأتينا الجيش موغرين فى نحر الظهيرة ويروى مغورين
وقد تقدم فى موضعه (والوغر) بالفتح (ويحرك الحقد والضغن) والذحل (والعداوة) والغل (والتوقد من الغي
وقد وغر صدره) عليه (كوعد ووجل) يغر ويوغر يوغرا أكثر قاله الازهرى (وغرا) بالفتح (ووغرا بالتحريك) اذا امتلا
غيظا وحقدا وقيل هو ان يحترق من شدة الغيظ ويقال ذهب وغر صدره ووغره أى ما فيه من الغل والحقد والعداوة وقيل الو
بالتسكين الاسم وبالتحريك المصدر (و)قال الفراء وغر على فلان (يغر بكسر أوله) على مثال يجل (وأوغره) غاظه وأوغ
صدر فلان أحماه من الغيظ وهو واغر الصدر على وفى الحديث الهدية تذهب وغر الصدر أى غله وحرارته وأصله من الوغرة وه
شدة الحر ومنه قول مازن * ما فى الحديث عليكم فاعلموا وغر * وفى حديث المغيرة واغرة الضمير وقيل الوغر تجرع الغي
والحقد (والتوغير الاغراء بالحقد) أنشد سيبويه للفرزدق

دست رسولا بأن القوم ان قدروا * عليك يشفوا صدورا ذات توغير

(والوغير) كأمير (لحم يشوى على) الرضف كما قاله الليث وفى اللسان على (الرمضاء و)الوغير أيضا (اللبن ترمى فيه الحجار
المحماة ثم يشرب و)قيل الوغير (اللبن يغلى ويطبخ) وقال الجوهرى الوغيرة اللبن يسخن بالحجارة المحماة وكذلك الوغير وقال ابن سيد
الوغيرة اللبن وحده محضا يسخن حتى ينضج وربما جعل فيه السمن (و)قد (أوغره ووغره) توغيرا قال الشاعر

فسائل مرادا عن ثلاثة فتية * وعن ارما أبقى الصريع الموغر

وفى كلام المصنف قصور لا يخفى (و)أوغر (الماء سخنه) وذلك ان تسخن الحجارة وتحرقها وتلقيها فى الماء لتسخنه وهو الايغار وقي
أوغر الماء أحرقه (وأغلاه) ومنه المثل كرهت الخنازير الحميم الموغر (و)ذلك لأنه (ربما يسمط فيه الخنزير وهو حى ثم يذبح
ومثله فى الاساس وفى بعض الاصول ثم يشوى (وهو فعل قوم من النصارى) قال الشاعر

ولقد رأيت مكانهم فكرهتهم * ككراهة الخنزير للايغار

(و)عن أبى سعيد يقال أوغر فلانا (اليه) أى (ألجأه) وأنشد

وتطاولت بك همة محطوطة * قد أوغرتك الى صبا ومجون

قال واشتقاقه من ايغار الخراج ثم ذكر المعنى الذى ذكره المصنف آخرا (و)يقال أوغر (العامل الخراج) اذا (استوفاه) و
التهذيب وغر (أو هو أن يوغر الملك الرجل الارض فيجعلها له من غير خراج) وقيل الايغار أن يسقط الخراج عن صاحبه فى بل
ويحول مثله الى بلد آخر فيكون ساقطا عن الاول وراجعا الى بيت المال (أو هو ان يؤدى الخراج الى السلطان الاكبر فرارا م
العمال) يقال أوغر الرجل خراجه اذا فعل ذلك نقله أبو سعيد قال ومنه أخذ معنى الالجاء وقيل سمى الايغار لأنه يوغر صدور الذ
يزاد عليهم خراج لا يلزمهم (و)قال الازهرى و(قد يسمى ضمان الخراج ايغارا) وهى لفظة (مولدة) وقال ابن دريد والايغ
المستعمل فى باب الخراج لا أحسبه عربيا صحيحا (ووغر الجيش صوتهم وجلبتهم) قال ابن مقبل

فى ظهر مرت عساقيل السراب به * كأن وغر قطاه وغر حادينا

وقال الراجز

كأنما زهاؤه لمن جهر * ليل ورز وغره اذا وغر

(ويحرك)ولم يحك ابن الاعرابى فى وغر الجيش الا الاسكان فقط وصرح بان الفتح لا يجوز (وتوغر) الرجل (تلهب تغيظا) وتوغ
وحمى (وعمرو بن ربيعة بن كعب) الشاعر المشهور (لقب مستوغرا) وفى بعض النسخ المستوغر (لقوله) يصف فرسا عرقه

(ينش الماء فى الربلات منها * نشيش الرضف فى اللبن الوغير)

والربلات جمع ربلة وهى باطن الفخذ والرضف حجارة تحمى وتطرح فى اللبن ليجمد (و) فى التكملة (الميغر الميقات والميع

(المستدرك)

وقد أوغروا بينهم ميغرا) أى ميعادا (والغرة) مثل (العدة) وزنا ومعنى نقله الصاغانى * ومما يستدرك عليه وغرته الشمس
أى اشتد وقعها عليه والوغر الذحل (الوفر الغنى و) الوفر (من المال والمتاع الكثير الواسع) الذى لم ينقص منه شئ (

(وفر)

العام من كل شئ ج وفور وقد وفر المال) والنبات والشئ بنفسه (ككرم ووعد وفارة ووفرا ووفورا وفرة) ككرامة وو
وقعود وعدة أى كثر فهو وافر (وأتفر) الشئ وفر يقال وفرته فاتفر أنشد الاصمعى لبشير بن النكث يصف دلوا

*وجواب

والنحائز الابل المضروبة واحدتها نحيزة ونحز الـسيجة جذب الصيصة ليحكم اللحمة والنحز من عيوب الخيل وهو أن تكون الواهنـة ليست بملتئمة فيعظم ماوالاهـا من جلد السرة لوصول مافى البطن الى الجلـد فذلك فى موضع السرة يدعى النحز وفى غـير ذلك الموضع يدعى الفتق والنحز أيضا السعال عامة ونحز الرجـل سعل ونحزه لهدعاء عليه والناحز أن يصيب المرفق كركرة البعير فيقال به ناحز قال الازهرى لم أسمع الناحز فى باب الضاغط لغير الليث وأراه أراد الحاز فغيره والنحيزة الطريق بعينه شبه بخطوط الثوب ((نخزه)) بالخاء المعجمة أهمله الجوهرى وقال ابن دريد يقال نخزه (بحديدة) أو نحوها (كنخعه) اذا (وجأه بها و) نخزه (بكلمة أوجعه بها) كذا فى اللسان والتكملة ((النرز)) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو فعل ممات وهو (الاستخفاء من فزع) زعموا قال (و به سموا نرزة ونارزة) قال وأحسبه مصنوعا قال والنرز أيضا غير محفوظ * قلت وقد سبق للمصنف انه ليس فى الكلام نون وراء بلا فاصل بينهما وقال شيخنا فيراد هـذا على ونر ومامعـه * قلت قدمنا الكلام فى ونر وذكرنا هنالك ماحصل للمصنف من التصحيف فى تقليـده للصاغانى وقد سمعت عن ابن دريد فى النرز مايدل على انه مصنـوع وماعداهما فاما فارسـية معربة أو كلمة مصنوعة والاصل ابقاء القاعـدة على صحتها فتأمل (و) قال ابن الاعرابى النرز (ع) * قلت وكأنه لغـة فى النرس بالسين كما سـيأتى قال (و) النريزى صاحب الحساب لا أدرى الى أى شئ نسب قال الصاغانى (نريز كأمير ة باذربيجان) من نواحى أردبيل (واليهانسب النريزى) صاحب الحساب وهو (أحمد بن عثمان الحافظ الفرضى) قال الحافظ روى عنه أبو المفضل الشيبانى ذكره أبو العلاء الفرضى ثم تردد فذكره بفتح الموحدة وزاى مكررة وقال المحرر * قلت الاول هو الصواب وقد حـدث عن أحمد بن الهيثم الشعرانى ويحيى بن عمرو بن نفلان التنوخى ونظيره عبـد الباقى بن يوسف بن على النريزى أبو تراب المراغى نزيل نيسابور ومات سـنة ٤٩٢ ذكره ابن نقطة * قلت وروى عن أبى عبد الله المحاملى وأبى القاسم بن بشران وعنه أبو منصور الشحامى وغيره (ونيريز) بالفتح وزيادة ياء تحتية بين النون والراء (ة بفارس) من أعمال شيراز ومنها الامام جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمـد الحسينى النيريزى ممن صافح الزين الخوافى وأخذ عنه وأبو نصر الحسين بن على بن جعفر النيريزى ذكره الامير (والنيروز) اسم (أول يوم من السنة) عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت كما فى المصباح (معرب نوروز) أى اليوم الجديد وقد اشتقوا منه الفعل كما حكى انه (قدم الى على) رضى الله عنه (شئ من الحلوى فسأل عنه فقالوا النيروز فقال نيرزونا كل يوم وفى المهرجان قال مهرجونا كل يوم) وفيـه استعمال الفعل من الالفاظ الاعجمية وهو من قوة الفصاحـة وطلاقة اللسان والقدرة على الكلام فهو اما أن يلحق بالمنحوت أو بالمأخوذ من الالفاظ الجامدة كتحجر الطين صار حجرا ونحوه كما حققه شيخنا ونقل عن عبث الوليد للمعرى كلاما ناسـب ذكره هنا فنقلته برمته لاجل الفائدة ونصه النيروز فارسى معرب ولم يستعمل الا فى دولة بنى العباس فعند ذلك ذكرته الشـعراء ولم يأت فى شـعر فصيح اذ كان نقل عن أعياد فارس والمحدثون يستعملونه على جهتين منهم من يقول نيروز فيجيء به على فيعول وهو فى الاسماء العربية كثير كالعيشوم نبت وكذا القيصوم والديجور للظلمة وفوعول معدوم فى كلام العرب والنيروز اذا حمل على العربيـة يجب أن يكون اشتقاقه من النرز ولم يصح فى اللغـة ان النرز يستعمل وقد زعم بعض أنه الاخـذ بأطراف الاصابع وقيـل الاخذ فى خفية ولم ينوا فى الثلاثية المحضة اسما أوله نون وراء وأما النرد الذى يلعب به فليست بعربية وقالوا النيرب للنميمة والداهية ولم يقولوا النرب ولم يهجروا هـذا البناء لانه ثقيل على اللسان ولكن تركوه باتفاق ان الراء تجيء بعد النون كثيرا فى غير الاسماء يقولون نرضى ونرقى ونرمى فى أفعال كثيرة يلحقهانون المضارعة وأول حروفها الاصلية راء وانما ترك هـذا اللفظ كما ترك الودع ولو استعمل لكان حسنا انتهى (وابن نيروز الانماطى محدث) * قلت هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن نيروز الانماطى حدث عن يحيى بن محمد بن السكن وعنه أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف قاضى القضاة كذا وجدته فى روضة الاخبار للخطيب عبد الله ابن أحمـد الطوسى * قلت وقد حـدث عنه أيضا الدارقطنى وعبـد الله بن نيروز المصرى الناسخ حـدث عنـه ابن رواح بالاجازة * ومما يستدرك عليه نيروز مدينة من نواحى السند بين الديبل والمنصورة على نصف الطريق ذكره ياقوت وعين أبى نيزر بالفتح وكسر الراء من صـدقات على رضى الله عنـه بأعراض المدينة المشرفة نسب الى عبد حبشى اسمه أبو نيزر كان يعمل فيها * قلت هو مولى على بن أبى طالب وكان ابنا للنجاشى نفسـه وان عليا وجده مع تاجر بمكة فاشتراه فأعتقه مكافأة لما صنع أبوه مع المسلمين و يقال لما مرج أمر الحبشة بعد موت أبيه أرسلوا اليه وفدا ليملكوه ويتوجوه فأبى وكان من أطول الناس قامة وأحسنهم وجها اذا رأيته قلت رجل من العرب كذا فى الروض للسهيلى ((النز مايتحلب من الارض من الماء ويكسر) والكسر أجود فارسى معرب (و) النز (الكثير و) النز (الذكى الفؤاد الظريف الخفيف) الروح العاقل عن أبى عبيدة قال الشاعر

* فى حاجـة القوم خفافا نزا * (و) النز أيضا (السخى) نقله الصاغانى (و) النز أيضا (الطياش) وهو ذم قال البعيث كما فى التكملة والصواب قال جرير يهجو البعيث

٢لقى حملته أمه وهى ضيفة * فجاءت بنز من نزالة أرشما

أى من ماء عبد أرشم ٣(و) النزال رجل (الكثير الحركة كالمنز) بكسر الميم (ونز) الظبى (ينز نزيزا عدا) وأسرع (و) كذلك اذا (صوت

(نخز)

(النرز)

٢قوله لقى بفتح اللام والقاف وأراد بالنزالة الماء الذى أنزله المجامع لأمه كذا فى اللسان

٣ وقال الاموى الأرشم الذى يتشمم الطعام ويحرص عليه ذكره فى التكملة بعد ما نقل ما فى الشارح

(المستدرك)

(نز)

* كنديف البرس فوقها الجماح * (و بضم) عن ابن دريد (و) البرس (حذاقة الدليل و يفتح) عن ابن الاعرابى وفى حديث الشعبى هو أحل من ماء برس برس بالضم كما ضبطه الصاغانى وياقوت وسيأتى للمصنف ما يقتضى أن يكون بالكسر وهى أجمة معروفة بسواد العراق وهى الآن قرية (و) قال الصاغانى (ة بين الكوفة والحلة) وسيأتى له أيضا فى فارس انها قرية بسواد الكوفة وقال ياقوت هو موضع بأرض بابل به آثار لبخت نصر وتل مفرط العلو يسمى صرح البرس اليه ينسب عبيد الله بن الحسن البرسى كان من جلة الكتاب ولى ديوان صادرا بأفى أيام المعتضد وغيره وقال الحافظ انها قرية بجيلان بالكسر كالمصنف ونسب اليها محمد بن يعقوب الجيلى البرسى الخطيب (و برسان بالضم بن كعب بن الغطريف الاصغر) بن عبد الله بن عامر (أبو قبيلة من الازد) يرجعون الى بنى عمرو بن شمر بن عمرو بن غالب بن عثمان بن نصر بن الازد قاله ابن الكلبى (و برس كسمع تشدد على غريمه) كذا فى التكملة والعباب وفى اللسان اشتد (والتبريس تسهيل الارض وتليينها) كالتبريض (و) يقال (ما أدرى أى البرساء هو) بالفتح (وأى برساء هو) هكذا فى سائر النسخ وصوابه براساء بزيادة الالف (أى أى الناس) هو وكذلك البرنساء والبرانساء وسيأتيان فى موضعهما (و بربروس) و يقال بربيس (فى شعر جرير ع) قال

طال النهار ببربروس وقد نرى * أيامنا بقشاونين قصارا

(المستدرك)

كذا فى معجم ياقوت * ومما يستدرك عليه النبراس بالكسر المصباح قال ابن سيده النون زائدة مأخوذ من البرس وهو القتيلة وفى الاغلب انما تكون من القطن وقد ذكره الازهرى فى الرباعى وسيأتى للمصنف هناك وتمرة برسيانة هنا ذكره الزمخشرى وسيأتى للمصنف فى ف ر س والحسن بن البرسى بالفتح سمع مع الذهبى على العماد بن سعد نقله الحافظ هكذا وباروس من قرى

(بربس)

نيسابور ﴿بربسه﴾ أهمله الجوهرى وقال الليث أى (طلبه) وأنشد لابن الزعراء الطائى

و بربست فى تطلاب عمرو بن مالك * فأعجزنى والمرء غير أصيل

(و) قال أبو عمرو (البرباس بالكسر البئر العميقة) ونسبه الصاغانى لابن الاعرابى وقال غيرهما هى البرناس بالنون (و) قال الليث (تبربس مشى مشية الكلب) والتبربس اسم لمشية الكلب والانسان اذا مشى كذلك قيل تبربس هكذا نقله الصاغانى وقلده المصنف و يقال تبرنس بالنون بدل الموحدة وضبطه الارموى تبريس بالتحتية وصوبه (أو تبربس مشى (مشيا خفيفا) قاله ابن السكيت قال وكيز فصبحنه سلق تبربس * تهتلخل الحلق المسلسل

(أو) تبربس اذا (مر مرا سريعا) وقال أبو عمرو جاء فلان يتبربس اذا جاء يتبختر وهو مستدرك والصواب بالنون كما سيأتى وقيل بالتحتية

(البرجيس)

﴿البرجيس بالكسر﴾ وكذلك البرجس كزبرج والاول أعرف (نجم) فى السماء (أو هو المشترى) قال الجوهرى نقله الفراء عن ابن الكلبى وفى بعض النسخ عن الكلبى * قلت والصواب عن ابن الكلبى وكذلك وجد بخط الازهرى وقيل المريخ وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الكواكب الخنس فقال هى البرجيس وزحل وبهرام وعطارد والزهرة قال البرجيس المشترى وبهرام المريخ (و) البرجيس (الناقة الغزيرة) اللبن (والبرجاس بالضم) والعامة تكسره (غرض فى الهواء على رأس رمح ونحوه) يرمى به قال الجوهرى (مولد) أظنه (و) البرجاس (حجر يرمى به فى البئر ليفتح عيونها ويطيب ماءها) هكذا رواه المؤرج فى شعر سعد بن المنتم البارقى ورواه غيره بالميم وهو قوله

اذا رأوا كريهة يرمون بى * كرميك البرجاس فى قعر الطوى

(البردس)

(و) البرجاس (شبه الامرة ينصب من الحجارة) قاله شمر ﴿البردس بالكسر﴾ أهمله الجوهرى وقال ابن فارس هو (الرجل الخبيث والمستكبر) هكذا فى النسخ وفى بعض النسخ المتكبر ومثله فى التكملة (كالبرديس) بزيادة التحتية (و) البردس والبرديس أيضا (المنكر من الرجال) قاله ابن فارس أيضا قال وهو أجود والبردسة التكبر وقيل النكر وهو أجود قاله الصاغانى (و) بردس

(المستدرك)

(كسرجس اسم) * ومما يستدرك عليه بردس بالفتح قرية بصعيد مصر الاعلى من كورة قوص على غربى النيل و بردنبس كزنجبيل ناحية من أعمال صعيد مصر قرب أبو يط فى كورة الاسيوطية

(المبرطس)

﴿المبرطس﴾ أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو (الذى يكترى للناس الابل والحمير و يأخذ عليه جعلا) والاسم البرطسة (و برطاس بالضم علم و) أيضا (اسم أمة لهم بلاد واسعة تتاخم أرض الروم) نقله الصاغانى وقال ياقوت أرض الخزر وهم مسلمون ولهم مسجد جامع ولسان مفرد ليس بتركى ولا خزرى ولا بلغارى وطول مملكتهم خمسة عشر يوما والليل عندهم لا يتهيأ أن يسار فيه فى الصيف أكثر من فرسخ (و) برطاس (ة بالقدس)

(المستدرك) (البرعيس)

* ومما يستدرك عليه برطيس بالفتح قرية بالجيزة ﴿البرعيس بالكسر الصبور على اللاواء وناقة برعس و برعيس غزيرة﴾ قال

ان سرك الغزر المكود الدائم * فاعمد براعيس أبوها الراهم

(البرغيس)

والراهم اسم فحل وقيل ناقة برعس و برعيس (جيلة تامة الخلق كريمة) الاصل نجيبة ﴿البرغيس بالكسر﴾ والغين المعجمة أهمله الجوهرى والصاغانى وصاحب اللسان وهو لغة فى المهملة وهو (الصبور على الاشياء لا يباليها والبراغيس الابل الكرام) ولو قال

(المستدرك)

كالبرغيس وأحال ما ذكره هنا على ما تقدم كان أجود فى الاختصار * ومما يستدرك عليه بركس الشئ جمعه عمانية والبركاس

للخط الذي عند على متن الحمار طريقة قال لبيد يصف حمار وحش * فأصبح ممتد الطريقة نافلا * واذا وصفت القناة بالذبول قيل قناة ذات طرائق قال ذو الرمة يصف قناة

حتى يبضن كأمثال القناذيلت * فيها طرائق لدنات على أود

والطرائق آخر ما يبقى من عفوة الكلأ والطرقة محركة صف النخل نقله الجوهري عن الاصمعي واطرق الحوض على افتعل وقع فيه الدمن فتلبد فيه والطرق كصرد و بضمتين الجواد وآثار المارة تظهر فيه الآثار واحدتها طرقة بالضم يقال هذه طرقة الابل وطرقاتها أى آثارها متطارقة و يقال ضربه حتى طرق بجعره نقله الجوهري اذا اختضب وطرقة الطريق بالفتح شركتها والطريق ضرب من النخل قال الاعشى وكل كميت كجذع الطريـ * ـق يجرى على سلطات لثم

وعنده طروق من الكلام واحده طرق عن كراع قال ابن سيده وأراه يعنى ضروبا من الكلام وأطرق الرجل الصيد اذا نصب له حبالة وأطرق فلان لفلان اذا محل به ليلقيه فى ورطة أخذ من الطرق وهو الفخ ومن ذلك قيل للعدو مطرق وللسالك مطرق وطارق اسم وقبيلة من اياد وجبل طارق من بلاد الاندلس يقابل الجزيرة الخضراء واشتهر بجبل الفتح منسوب الى طارق مولى موسى بن نصير والعامة تقول جبل الطار وطارق بن عبد الرحمن وطارق بن قرة وطارق بن مخاشن وطارق بن زياد تابعيون واختلف فى طارق بن أحمر فقيل تابعى وهو قول الدارقطنى وأورده ابن قانع فى معجم الصحابة والاول أصح وطارق بن أشيم الاشجعى وطارق بن زياد وطارق بن سويد الحضرمى وطارق بن شريك وطارق بن شهاب وطارق بن شداد وطارق بن عبيد وطارق بن علقمة وطارق بن كليب صحابيون والاخير قيل هو ابن مخاشن الذى ذكر واما طارق بن المرقع فالاظهر انه تابعى وأورده المصنف فى ر ق ع استطرادا وأبو طارق السعدى البصرى روى عن الحسن البصرى وعنه جعفر بن سليمن الضبعى وناقة مطرقة كمعظمة مذللة وذهب مطرق مسكول وريش مطرق كمكرم بعضه فوق بعض و وضع الاشياء طرقة طرقة وطاريقة طاريقة بعضها فوق بعض وطرق لى تطريقا أخرج وطرقنى هم وطرقنى خيال وطارق سمى كذا وطارقت مساعى بخير وأخذ فلان فى الطرق والتطريق احتال وتكهن وهو مطروق اذا كان يطرقه كل أحد وتطارق الظلام والغمام تتابع وطارقا غمام الظلام كذلك وتطارقت علينا الاخبار و يقال هو أحسن من فلان بعشرين طرقة كما فى الاساس والمنطرقات هى الاجساد المعدنية واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة المطرق بالضم محدث مشهور وهو ابن أخى موسى بن عقبة صاحب المغازى

(الطرموق)

((الطرموق كعصفور) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد هو (الخفاش) وقال الليث هو الطمروق بتقديم الميم على الراء وسيأتى فى موضعه

(الطَّسْق)

((الطسق بالفتح) قال الصاغانى (و يلحن البغادذة فيكسرون) قال الليث (وهو مكيال) معروف (أو ما يوضع من الخراج المقرر (على الجربان) جمع جريب وكتب عمر الى عثمان بن حنيف رضى الله عنهما فى رجلين من أهل المدينة أسلما ارفع الجزية عن رؤسهما وخذ الطسق من أرضيهما (أو شبه ضريبة معلومة) كما نقله الصاغانى عن الازهرى ونص التهذيب الطسق شبه الخراج له مقدار معلوم (وكأنه مولد) هو مفهوم عبارة التهذيب فانه قال ليس بعربى خالص (أو معرب) عن فارسى كما قاله الليث

(طَفِقَ)

((طفق يفعل كذا كفرح) طفقا جعل يفعل وأخذ وهو من أفعال المقاربة قال الليث (و) لغة رديئة طفق مثل (ضرب طفقا وطفوقا) وعزاه الجوهرى الى الاخفش وقال ابن سيده وهى لغة عن الزجاج والاخفش وقال أبو الهيثم طفق وعلق وجعل وكاد وكرب لا بد لهن من صاحب يصحبهن يوصف بهن فيرتفع ويطلبن الفعل المستقبل خاصة كقولك كاد زيد يقول ذلك فان كنيت عن الاسم قلت كاد يقول ذاك ومنه قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق أراد طفق يمسح مسحا وقوله (اذا واصل الفعل) قال شيخنا هو مثل نقل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى طفق يفعل كذا اذا شرع فى فعل واستمر فيه *قلت المعروف فى أفعال الشروع هو الدلالة عن المشروع فيه مع قطع النظر عن الاستمرار والمواصلة أم لا ولذلك منعوا خبرها من دخول ان عليه لما فيها من معنى الاستقبال فدلالتها على الاستمرار كيف يتصور فتأمل اه وقال ابن دريد (خاص بالاثبات) يقال طفق يفعل كذا و (لا يقال ماطفق) يفعل كذا وكذا (و) قال أبو سعيد الاعراب يقولون طفق فلان (بمراده) اذا (ظفر وأطفقه الله به) أى أظفره به ولئن أطفقنى الله به لأفعلن به (وطفق الموضع كفرح) اذا (لزمه) نقله ابن سيده

(طَقّ)

((طق حكاية صوت) قال ابن دريد وقد ألحقوه بالرباعى فقالوا طقطقة وقال غيره صوت (الحجارة والاسم الطقطقة) يقال سمعت طقطقة الحجارة أى وقع بعضها على بعض اذا اندهدهت من جبل مثل الدقدقة سواء وقال ابن سيده طق حكاية صوت الحجر والحافر والطقطقة فعله مثل الدقدقة (وطق بالكسر صوت الضفدع يثب من حاشية النهر) يقال لا يساوى طق

(المستدرك)

*ومما يستدرك عليه قال ابن الاعرابى الطقطقة صوت قوائم الخيل على الارض الصلبة وربما قالوا حبطقطق كأنهم حكوا صوت الجرى وأنشد المازنى

جرت الخيل فقالت * حبطقطق حبطقطق

قال الجوهرى لم أر هذا الحرف الا فى كتابه *قلت يعنى المازنى وأنشد الليث

خيل من ذى خيل جعفر * كيف تجرى حبطقطق

والعجب من المصنف كيف أهمل هذا مع انه فى كتابى الصحاح والعباب وسبحان من لا يسهو والكمال لله وحده ومن كلام العامة

عريضة بوص اذا أدبرت * هضيم الحشا شختة المحتضن

وحمامة حاضن بلاهاء، والحضان كرمان الكافلون المربون جمع حاضن وأحضنه من الامر أخرجه منه لغة مردودة فى حضنه وأخذ فلان حقه على حضنه أى قسرا وحضن اسم رجل وهو حضن بن انسان بن هصيص القضاعى ذكره الامير وبخط ابن نقطة حضن بن سنان قال * ياحضن بن حضن ماتبغون * وأعطاه حضنا من زرع أى قدر مايحتمله فى حضنه وهو مجاز كما فى الاساس وهو من حضنة العلم محركة أى علمته وهو مجاز وأبو الحضين كزبير تابعى عن ابن عمر وعنه العمرى قال الحافظ وهكذا وجد مضبوطا بخط ابن نقطة فى حاشية الاكمال وحضن محركة من جبال سلمى وأيضا جبل مشرف على السى الى جانب ديار سليم قاله نصر وحضن بطن من بنى القين عن ابن السمعانى * قلت وهو الذى تقدم ذكره وعبد الغفار بن عبيد الله الحضينى مقرى بواسط تلميذ ابن مجاهد وحاضنة الرجل امرأته والصاد لغة فيه * ومما يستدرك عليه الحطان بالكسر التيس قال الازهرى ان كان فعالا من حطن فالنون أصلية وان جعلته فعلانا فهو من الحط وقد ذكر فى الطاء المهملة والله تعالى أعلم

(حفن) ((الحفن أخذك الشئ براحتيك والاصابع مضمومة) كذا فى المحكم (أو) هو (الجرف بكلتا اليدين) ولا يكون الا من الشئ اليابس كالدقيق أو الرمل ونحوه قاله الجوهرى (و) الحفن (العطاء القليل) وقد حفن له حفنة اذا أعطاه قليلا (و) الحفن (بالتحريك أن يقلب قدميه كأنه يحثو بهما اذا مشى والحفنة ملء الكف) وفى الصحاح ملء الكفين من طعام ومنه الحديث انما نحن حفنة من حفنات الله تعالى وهو قول أبى بكر رضى الله تعالى عنه اراد انا على كثرتنا قليل يوم القيامة عند الله كالحفنة أى يسير بالاضافة الى ملكه ورحمته على جهة المجاز والتمثيل وهو كالحديث الآخر حثية من حثيات ربنا (و) الحفنة (الحفرة) يحفرها السيل فى الغلظ فى مجرى الماء وقيل هى الحفرة أينما كانت (و) قال ابن السكيت الحفنة (النقرة) يكون فيها الماء وفى أسفلها حصى وتراب (ويفتح) هكذا فى النسخ وهو غلط صوابه ويضم وعليه اقتصر الجوهرى (ج) حفن (كصرد) أنشد شمر * هل تعرف الدار تعفت بالحفن * قال وهى قلتات يحتفرها الماء كهيئة البرك وقال ابن السكيت وأنشدنى الايادى لعدى بن الرقاع العاملى

بكر يريشها آثار منبعق * ترى به حفنا زرقا وغدرانا

(واحتفنه جعل يديه تحت ركبتيه وأخذه بأباضه ثم احتمله) وهو مجاز وفى الصحاح قال أبو زيد احتفنت الرجل احتفانا اقتلعته من الاصل حكاه عنه أبو عبيد (و) احتفن (الشجر اقتلعه من الارض و) احتفن (الشئ أخذه لنفسه) نقله الجوهرى (و) المحفن (كمنبر الكثير الحفن) من الرجال نقله ابن سيده (والحفان كشداد) فرخ النعام وربما سموا صغار الابل حفانا والواحدة حفانة للذكر والانثى جميعا كما فى الصحاح وقد ذكر (فى الفاء) أى على انه من المضاعف وقد أشار الجوهرى لذلك (وعند حفينة الخبر اليقين) وهكذا كان أبو عبيدة يرويه كما ذكر فى (ج ه ن) كذا فى النسخ والصواب فى ج ف ن (وبنو حفين كزبير بطن) من العرب

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه حفن الماء على رأسه ألقاه بحفنته عن ابن الاعرابى وحفن للقوم أعطى كل واحد منهم حفنة واحتفن منه استكثر كما فى الاساس وهو مجاز وكان محفن أبا بطحاء نسب اليه الدواب البطحاوية وحفن بالفتح قرية بصعيد مصر لها ذكر فى حديث الحسن بن على مع معاوية رضى الله تعالى عنهما وقيل ان مارية التى أهداها المقوقس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه القرية نقله ابن الاثير * قلت كلم الحسن معاوية فى وضع الخراج عن أهلها فوضعه كما فى الاموال لابى عبيد وقيل هى من رستاق الفناء وحفنى كسكرى قرية بشرقى مصر ومنها شيخنا بل شيخ أهل الدنيا جميعها وهو الشيخ الامام المحدث الولى العالم أبو عبد الله محمد بن سالم الشريف القرشى رئيس الجامع الازهر والمحل المبارك الزهى الانور وشيخ العلماء بعد شيخنا الشيخ عبد الله العالم الشبراوى الشافعى رحمهما الله تعالى ومن القدماء أبو محمد عبد الله بن معاوية بن حكيم الفقيه الزاهد عن اصبغ توفى رحمه الله تعالى سنة ٢٥٠ وحفان ككتاب بلد نقله نصر عن ابن الاعرابى

(حفيتن) ((حفيتن كسميدع) أهمله الجوهرى وهو اسم (أرض) بين ينبع والمدينة فى قول كثير عزة قال

فقد فتنى لما وردن حفيتنا * وهن على ماء الحراضة أبعد

ويروى بالخاء المعجمة

(حقن) ((حقنه يحقنه ويحقنه) من حدى ضرب ونصر حقنا (فهو محقون وحقين حبسه) ومن هذا المثل أبى الحقين العذرة أى العذر يضرب للذى يعتذر ولا عذر له وقال أبو عبيد أصل ذلك أن رجلا ضاف قوما فاستسقاهم لبنا وعندهم لبن قد حقنوه فى وطب فاعتلوا عليه واعتذروا فقال هذا أى ان هذا الحقين يكذبكم (كأحقنه) وفى الصحاح حقنت البول وأنكر احقنت وفى المحكم حقن البول حبسه ولا يقال أحقنه ولاحقننى هو (و) حقن (دم فلان) اذا (أنقذه من القتل) بعدما حل قتله وهو مجاز وفى الحديث لحقن له دمه أى منع من اراقته وقتله أى جمعه لموجبه عليه (و) حقن (اللبن فى السقاء) يحقنه حقنا (صبه) فيه (ليخرج زبدته) وفى الصحاح حقنت اللبن أحقنه بالضم اذا جمعته فى السقاء وصببت حليبه على رائبه واسم هذا اللبن الحقين وأنشد ابن برى للمنخبل

فنى ابل ستين حسب ظعينة * يروح عليها محضها وحقينها

(والحقنة بالفتح وجع فى البطن) وكذلك الحقلة (ج أحقان) وأحقال عن ابن الاعرابى (و) الحقنة (بالضم كل دواء يحقن به المريض المحتقن) ومنه الحديث أنه كره الحقنة وهو أن يعطى المريض الدواء من أسفله وهى معروفة عند الاطباء (والحاقنة

(المستدرك) (دهمن) (دين)

من التدهقن فهو مصروف قال الجوهري ان جعلت النون أصلية من قولهم تدهقن الرجل وله دهقنة موضع كذا صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان (ولوى الدهقان ع بنجد) وأنشد ابن برى للاعشى

فظل يغشى لوى الدهقان منصلتا * كالفارسي تمشى وهو منتطق

وقال الفارسي وبالبادية رملة تعرف بلوى دهقان قال الراعي يصف ثورا

فظل يعلو لوى دهقان معترضا * يردى واظلافه خضر من الزهر

(ودهقنوه جعلوه دهقانا) فدهقن بالضم قال العجاج * دهقن بالتاج وبالتسوير * ومما يستدرك عليه التدهقن التكيس ودهقن الطعام ألانه عن أبي عبيد وقال الاصمعي الدهمقة والدهقنة سواء والمعنى فيهما سواء لان لين الطعام من الدهقنة واشتهر بالدهقان أبو سهل بشر بن محمد بن أبي بشر الاسفرايني روى عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره ﴿دهمن﴾ كجعفر أهمله الجوهري وصاحب اللسان وهو (للفرس كما قيل للبين) ﴿الدين ماله أجل﴾ وينقسم الى الصحيح وغير الصحيح فالصحيح الذي لا يسقط الا بأداء أو ابراء وغير الصحيح ما يسقط بدونهما كنجوم الكتابة قاله المناوي رحمه الله تعالى (وما لا أجل له فقرض) وقد ذكر في موضعه وبينهما وبين السلم فروق عرفية ذكرها شراح نظم الفصيح ونقل الاصمعي عن بعض العرب انما فتح دال الدين لان صاحبه يعلو المدين وضم دال الدنيا لا بتنائها على الشدة وكسر دال الدين لابتنائه على الخضوع (و) من المجاز الدين (الموت) لانه دين على كل أحد سيقضيه اذا جاء متقاضيه ومنه المثل رماه الله بدينه (وكل ماليس حاضرا) دين (ج أدين) كأفلس (وديون) قال ثعلبة بن عبيد يصف النخل

تضمن حاجات العيال وضيفهم * ومهما تضمن من ديونهم تقضى

يعني بالديون ما ينال من جناها وان لم يكن دينا على النخل كقول الانصاري

أدين وما دينى عليكم بمغرم * ولكن على الشم الجلاد القراوح

والقراوح من النخيل التي لا كرب لها عن ابن الاعرابي (ودنته بالكسر) دينا (وأدنته) ادانة (أعطيته الى أجل) فصار عليه دين تقول منه أدنى عشرة دراهم قال أبو ذؤيب أدان وأنبأه الاولون * بان المدان ملئ وفى

(و) قال أبو عبيدة دنته (أقرضته) نقله الجوهري وأدنته استقرضته منه (ودان هو أخذه) وقيل دان فلان يدين دينا استقرض وصار عليه دين (فهو دائن) وأنشد الاحمر للعجير السلولي

ندين ويقضى الله عنا وقد نرى * مصارع قوم لا يدينون ضيعا

كذا في الصحاح قال ابن برى وصوابه ضيع بالخفض لان القصيدة كلها مخفوضة (و) رجل (مدين) كفعيل (ومديون) وهذه تميمية (ومدان) كمعاب (وتشدد داله) أي لا يزال (عليه دين أو) رجل مديون (كثر) ما عليه من الدين وأنشد الجوهري

وناهزوا البيع من ترعية رهق * مستأرب عضه السلطان مديون

وقال شمر ادان الرجل بالتشديد كثر عليه الدين وأنشد

اندان أم نعتان ام ينبرى لنا * فتى مثل نصل السيف هزت مضاربه

قوله نعتان اى نأخذ العينة (وأدان وادان واستدان وتدين اخذ دينا) وقيل اذان واستدان اذا أخذ الدين واقترض فاذا أعطى الدين قيل أدان بالتخفيف وقال الليث أدان الرجل فهو مدين أي مستدين قال الازهري وهو خطأ عندي قال وقد حكاه شمر عن بعضهم وأظنه أخذه عنه وأدان معناه أنه باع بدين أو صار له على الناس دين وشاهد الاستدانة قول الشاعر

فان يك يا جناح على دين * فعمران بن موسى يستدين

وشاهد التدين

تعيرنى بالدين قومى وانما * تدينت فى أشياء تكسبهم مجدا

(ورجل مديان يقرض) الناس (كثيرا) وقال ابن برى وحكى ابن خالويه ان بعض أهل اللغة يجعل المديان الذي يقرض الناس والفعل منه أدان بمعنى اقرض قال وهذا غريب (و) قيل رجل مديان (يستقرض كثيرا) وفي الصحاح اذا كان عادته يأخذ بالدين ويستقرض فهو (ضد) وقال ابن الاثير المديان مفعال من الدين للمبالغة وهو الذي عليه الديون ومنه الحديث ثلاثة حق على الله عونهم منهم المديان الذي يريد الاداء (وكذا امرأة) مديان بغيرهاء و (جمعهما) أي المذكر والمؤنث (مداين وداينته) مداينة (أقرضته وأقرضني) وفي الاساس عاملته بالدين وفي الصحاح عاملته فأعطيت دينا وأخذت بدين قال رؤبة

داينت أروى والديون تقضى * فماطلت بعضا وأدت بعضا

(والدين بالكسر الجزاء) والمكافأة يقال داينه دينا أي جازاه يقال كما تدين تدان أي كما تجازى تجازى بفعلك وبحسب ما عملت وقوله تعالى انا لمدينون أي مجزيون وقال خويلد بن نوفل الكلابي يخاطب الحرث بن أبي شمر

يا حار أيقن أن ملكك زائل * واعلم بأن كما تدين تدان

وقيل الدين هو الجزاء بقدر فعل المجازى فالجزاء أعم (وقد دنته بالكسر دينا) بالفتح (ويكسر) جزيته بفعله وقيل الدين المصدر

أنصر ولا أزن ولا أفرع وزنين كزبير قرية بمصر من أعمال الجيزة والزنان كظنان زنة ومعنى والعفيف عثمان بن ابراهيم الزنى محدث ذكره الامام السخاوى فى الضوء رحمه الله تعالى *وممايستدرك عليه زنجونة جد أبى بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الفقيه روى عن أبى على بن شاذان وتوفى سنة ٤٩٠ رحمه الله تعالى

(المستدرك)

(زندنة)

﴿زندنة بالفتح﴾ أهمله الجماعة وقال ابن السمعانى وهى ببخارا اليها تنسب الثياب الزندنيجية ويقال فيها زندة أيضا بحذف النون الاخيرة (ة منها) أبو بكر (محمد بن أحمد بن) حمدان بن (غارم بالمعجمة) البخارى الزندنى هكذا نسبه أبو كامل البصرى البخارى الى زندنة كتب عنه أبو عبد الله الحافظ غندار (أوهو من زندلا من زندنة) وهكذا نسبه ابن ماكولا فانه فرق بين الترجمتين والحق مع ابن كامل فانه أعرف بأهل بلده وان لم يقارب ابن ماكولا فى الحفظ والاتقان وجده حمدان بن غارم عن خلف بن هشام البزار وقد تقدم شئ من ذلك فى غرم وفى زند (وأبو حامد أحمد بن موسى) بن حاتم بن عطية بن عبد الرحمن عن سهل بن حاتم (و) ابن عمه أبو جعفر (محمد بن سعيد) بن حاتم عن سعيد بن مسعود البخارى وعبيد الله ابن واصل وأبى صفوان اسحق بن أحمد البخارى وعنه محمد بن حمزة بن ناقب توفى سنة ٣٣٠ (المحدثان) البخاريون (و) العلامة تاج الدين (محمد بن محمد) الزندنى (مقرئ ماوراء النهر) كهل أخذ عنه أبو العلاء الفرضى وعظمه وممن عد فى المقرئين أيضا أبو طاهر نصر بن على بن ابراهيم الزندنى روى عن أبى على الكسائى نقله الحافظ رحمه الله تعالى * وممايستدرك عليه زندنيا بالفتح للزاى والدال وسكون النونين قرية بنسف منها الحاكم أبو الفوارس عبد الملك بن محمد بن زكريا بن يحيى النسفى عن القاضى أبى نصر محمد بن محمد بن نصر وعنه عمر بن محمد بن أحمد النسفى توفى سنة ٤٩٥ * وممايستدرك عليه زندخان قرية بسرخس منها أبو حنيفة نعمان بن عبد الجبار بن عبد الحميد بن أحمد الحنفى المحدث * وممايستدرك عليه زندرميثن قرية ببخارا منها أبو عمرو معبد بن عمرو البخارى عن محمد بن زياد بن مروان وعنه ابنه حمدان * وممايستدرك عليه رجل زهدن كجعفر أى لئيم هكذا نقله كراع بالزاى كما فى اللسان

(المستدرك)

(الزون)

﴿الزون بالضم الصنم ومايتخذ﴾ الها (ويعبد) من دون الله كالزور وأنشد الجوهرى لجرير

يمشى بها البقر الموشى أكرعه * مشى الهرابذ تبغى بيعة الزون

وهو بالفارسية زون بشم الزاى والسين قال حميد *ذات المجوس عكفت للزون*(و) الزون (الرجل القصير ويفتح) والفتح أعرف (و) الزون (الموضع تجمع الاصنام فيه وتنصب وتزين) قال رؤبة *وهنانة كالزون يجلى صنمه* قيل أصله من الزينة (و) الزونة (كذب القصير وهى) زونة (بهاء) نقله الجوهرى (والزوان مثلثة الزؤان) وهو مايخرج من الطعام فيرمى به وهو الردىء منه وفى الصحاح الزوان بالكسر حب يخالط البر والزوان مثله وقد يهمز قال ابن سيده هذا قول اللحيانى ووجدت فى هامش الصحاح مانصه الزوان اذا لم يهمز جاز فيه ضم الزاى وكسرها فاما اذا همز لم يجز الا الضم (والزونة بالضم الزينة) فى بعض اللغات (و) الزونة (المرأة العاقلة) عن ابن الاعرابى (والزان النشم) كذا فى النسخ وصوابه البشم وروى الفراء عن الدبيرية قالت الزان التخمة وأنشدت

مصحح ليس يشكو الزان خثلته * ولا يخاف على امعائه العرب

(المستدرك)

(وهبة الله بن) عبد الله بن أبى البركات بن (زوين كزبير فقيه أسكندرانى) سمع ابن موتا وعنه سفيان الزاهد وغيره * ومما يستدرك عليه طعام مزون فيه زوان فاما ان يكون على التخفيف من الزوان واما أن يكون موضوعه الاعلال من الزوان الذى موضوعه الواو قال محمد بن حبيب قالت أعرابية لابن الاعرابى انك لتزوننا اذا طلعت قال أى تزيننا وذكر الجوهرى هنا الزونزى القصير قال ابن برى حقه أن يذكر فى فصل الزاى لان وزنه فعنلى والزونك المختال قال الازهرى الاصل فيه الزون ثم زيدت الكاف وقد ذكر كل منهما فى محله * وممايستدرك عليه زوزن كجوهر بلدة كبيرة بين هراة ونيسابور منها أبو العباس الوليد بن أحمد بن محمد الزوزنى من شيوخ الحاكم أبى عبد الله مات سنة ٣٧٦ وأبو الحسن على بن محمود بن ابراهيم الزوزنى من شيوخ الخطيب البغدادى مات سنة ٤٥١

(الزينة)

﴿الزينة بالكسر مايتزين به﴾ كما فى الصحاح وفى التهذيب اسم جامع لكل شئ يتزين به وقال الحرالى الزينة تحسين الشئ بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة وقيل بهجة العين التى لا تخلص الى باطن المزين وقال الراغب الزينة الحقيقية مالا يشين الانسان فى شئ من أحواله لا فى الدنيا ولا فى الآخرة أما مايزينه فى حالة دون حالة فهو من وجه شين والزينة بالقول المجمل ثلاث زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة وزينة بدنية كالقوة وطول القامة وحسن الوسامة وزينة خارجية كالمال والجاه وأمثلة الكل مذكورة فى القرآن (كالزيان ككتاب و) الزينة اسم (وادو) زينة (بلا لام جد) أبى على (الحسن ابن محمد) عن هلال (الحفار) هذا هو الصواب وسياق المصنف رحمه الله تعالى يقتضى ان يكون الحفار صفة له وليس كذلك (و) أيضا (جد) أبى غانم (محمد بن الحسين الاصفهانى) الحنفى (المحدثين) الاخير سمع مع أخيه أبى عاصم أحمد أبا مطيع وابنه أبو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الملك كتب عنه أبو موسى الاصبهانى مات سنة ٥٨٠ وحفيده أبو غانم المهذب بن الحسين بن محمد كان حافظا وفاطمة بنت أبى عاصم أحمد بن الحسين سمعت منصور بن محمد بن سليم (ويوم الزينة العيد) لان الناس يتزينون فيه بالملابس الفاخرة (و) أيضا (يوم كسر الخليج بمصر) وبه فسرت الآية موعدكم يوم الزينة وهذا اليوم من أكبر أيام مصر وأعظمها بهجة وسرورا من قديم الزمان ولقد كان من ذلك فى أيام الفاطميين ماتستحيله العقول على ماهو مذكور

فى الخطط للمقريزى والمراد بالخليج الجارى فى وسط مصر يكسر اذا بلغ النيل ستة عشر ذراعا فما فوقها (ودار الزينة ع قرب
عسدن وزينة بنت النعمان حدثت) الصواب فيه فتح الزاى (والزين ضد الشين) قال الازهرى سمعت صبيا من بنى عقيل يقول
لآخر وجهى زين ووجهك شين أراد أنه صبيح الوجه وأن الآخر قبيحه والتقدير وجهى ذو زين ووجهك ذو شين فنعتهما بالمصدر
كما يقال رجل صوم وعدل (ج أزيان) قال حميد بن ثور

تصيد الجليس بأزيانها * ودل أجابت عليه الرقى

(وزانه) الحسن زينا وأنشد الجوهرى للمجنون فيارب اذ صيرت ليلى لى الهوى * فزنى لعينيها كما زنتها ليا
(وأزانه وزينه) تزيينا (وأزينه) على الاصل (فتزين هو وازدان) قال الجوهرى هو افتعل من الزينة الا ان التاء لما لان مخرجها
ولم توافق الزاى لشدتها أبدلوا منها دالا فهو مزدان اه وقالوا اذا طاعت الجبهة تزينت النخلة (وازين) أصله تزين سكنت التاء وأدغمت
فى الزاى واجتلبت الالف ليصح الابتداء (وازيان) كاحمار (وازين) كاحمر وقد قرأ الاعرج بهذه كل ذلك حسن وبهج وقيل
زانه كذا وزينه ٢ اذا ظهر فعله امابالقول أو بالفعل وتزيين الله للاشياء قد يكون بابداعها مزينة وايجادها كذلك وتزيين الناس
بتزويقهم أو بقولهم وهو ان يمدحه ويذكره بما يرفع منه قاله الراغب وفى حديث شريح أنه كان يجيز من الزينة ويرد من الكذب
يريد تزيين السلعة للبيع من غير تدليس ولا كذب فى نسبها أو صفتها (وزين بن شعيب المعافرى) الفقيه مات سنة ١٨٤ رحمه
الله تعالى (و) القاضى ناصر الدين (منصور بن نجم بن زيان) العجلونى (كشداد) قاضى الشافعية بعجلون (محدثان) الاخير حدث
بعد الثلاثين وسبعمائة (والحافظ أبو عبد الله) هكذا فى النسخ والصواب أبو محمد عبيد الله (بن واصل بن عبد الشكور بن زين الزينى)
البخارى (هو وأبوه محدثان) حدث هو عن ابن أبى الوليد وطبقته وأبوه يروى عن ابن وهب وابن عيينة يكنى أبا أحمد (وسنقر
الزينى) ويعرف أيضا بالقضائى وكنيته أبو سعيد وهو مولى ابن الاستاذ مات سنة ٦٠٦ (روينا عن أصحابه) قال الحافظ
الذهبى أكثرت عنه بحلب وقد تقدم ذكره للمصنف فى حرف الراء هكذا (والزانة النخمة) عن الفراء وقيل البشمة وقد ذكر شاهده
فى التى قبلها (وقرزيان كسحاب حسن وامرأة زائن متزين) كذا فى النسخ والصواب متزينة * ومما يستدرك عليه المزاد
المزدان بالادغام وأنا مزان باعلانك ومزدان أى متزين باعلان أمرك وتصغير مزدان مزين كمخير تصغير مختار ومزيين اذا
عوضت كما تقول فى الجمع مزاين ومزايين ورجل مزين كمعظم مقذذ الشعر والحجام مزين كمحدث نقله الجوهرى والزين عرف الديك
نقله الجوهرى والزمخشرى وهو مجاز وأنشد الجوهرى لابن عبدل الشاعر

أجئت على بغل تزفك تسعة * كأنك ديك مائل الزين أعور

وزينة الارض نباتها وأبو زيان حرزهم بن زيان بن يوسف بن سويد العثمانى أحد الاولياء بالمغرب رضى الله تعالى عنه وولده
أبو الحسن على بن اسمعيل بن محمد بن عبد الله بن حرزهم ويعرف بأبى زيان أحد شيوخ أبى مدين الغوث رضى الله تعالى عنه وابن
العربى وأبى عبد الله التاودى وبنو الزينة بطن بطرابلس الشام وأبو الزينة بالفتح من كناهم

٢ قوله اذا ظهر فعله الخ كذا بالنسخ وحرره من المفردات

(المستدرك)

﴿فصل السين﴾ المهملة مع النون ((سبن محركة)) أهمله الجوهرى وهى (ة ببغداد منها الثياب السبنية) وقيل منسوبة الى
موضع بناحية المغرب (وهى أزر سود للنساء) وهى السبانى المتخذة من الحرير مقانع لهن مزوقة (وقول الليث ثياب من
كتان بيض سهو) * قلت الذى قاله الليث السبنية ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ما يكون قال ابن سيده
ومنهم من يهمزها فيقول السبنئة قال وبالجملة فانى لا أحسبها عربية (وقال أبو بردة) بن أبى موسى الاشعرى فى تفسير (الثياب
السبنية هى القسية) ونصه قال فلما رأيت السبنى عرفت أنها هى القسية * قلت وقد مر فى السين القسية ثياب من كتان مخلوط بحرير
كانت تجلب من القس ومر أيضا انه قيل انه منسوب الى القس وهو الصقيع لنصوع بياضه فيوافق ما ذهب اليه الليث فلا يكون
سهوا فتأمل ثم قال (وهى من حرير فيها أمثال الاترج) * قلت ومنه أخذ الاترج السبانى للملاحف المطرزة هكذا ينطقون به
(وأسبن) الرجل (دام على لبسها وأبو جعفر وأحمد بن اسمعيل السبنيان محدثان) هكذا فى النسخ ولم أر لابى جعفر ذكرا عندهم
وأحمد بن اسمعيل روى عن رجل من الحباب وعنه عبد الله بن اسحق المدائنى وهو محتمل أن يكون منسوبا الى قرية ببغداد أو الى عمل
السبانى فتأمل (وسيبنة بالكسر) وسكون التحتية (وفتح الباء) الموحدة (والنون) المشددة (لغة فى سيفنة) لطائر كما سيأتى
(والاسبان المقانع الرقاق) عن ابن الاعرابى * ومما يستدرك عليه سابون اسم موضع نقله شيخنا عن كتاب الفرق لابى السيد
وأنشد فيه أمست بأذرع أكباد فحم لها * ركب بلينة أو ركب بسابونا

* قلت الرواية أو ركب بساوينا كما هو نص ياقوت فى معجمه وقد تصحف على ناسخ كتاب الفرق فتأمل ودير سابان بحلب ومعناه دير
الجماعة وفيه يقول حمدان الاثارى دير عمان ودير سابان * هن غرامى وزدن أشجانى

((الاستن والاستان أصول الشجر البالية)) وفى الصحاح عن أبى عبيد الاستن أصول الشجر البالية (واحدها أستنة) وأنشد
للنابغة يصف ناقة تحيد عن أستن سود أسافله * مثل الاماء الغوادى تحمل الحزما

(سبن)

(المستدرك)

(الاستن)

ابن دهمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار (أبو حى والمثل المشهور) وافق شن طبقه تقدم مفصلا (فى ط ب ق) قال الجوهرى
و (منهم الاعور الشنى) الشاعر وهو أبو منقذ بشر بن منقذ كان مع على رضى الله تعالى عنه يوم الجمل (و) شنينة (كجهينة بطن
من عقيل و) أيضا (والدسقلاب القارئ المصرى) صاحب نافع هكذا فى النسخ القارئ المصرى والصواب والدسقلاب المقرئ
وقد صحفه المصنف رحمه الله تعالى (وشنى كالا ع بالاهواز) وأيضا ناحية من أعمال أسافل دجلة والبصرة نقلهما نصر (والشنشنة

(المستدرك)

بالكسر المضغة أو القطعة من اللحم) كالنشنشة عن أبى عبيدة (و) أيضا (الطبيعة) والسجية (والعادة) وبه فسر المثل
* شنشنة أعرفها من أخزم * وقد تقدم فى خ ز م مفسرا * ومما يستدرك عليه الشن محركة القربة الخلقة وحكى اللحيانى قربة
أشنان كأنهم جعلوا كل جزء منها شنا ثم جمعوا على هذا قال ولم أسمع أشنانا جمع شن الاهنا وشنن السقاء صار خلقا وشن الجمل من
العطش يشن اذا يبس وشنت الخرقة يبست وحكى ابن برى عن ابن خالويه قال يقال رفع فلان الشن اذا اعتمد على راحته عند القيام
وعجن وخبز اذا كبر والشنة العجوز البالية على التشبيه عن ابن الاعرابى وقوس شنة قديمة عنه أيضا وأنشد

فلا صريخ اليوم الا هنه * معابل خوص وقوس شنه

والشن الضعف وشن ناحية بالسراة جاء ذكره فى قصة سيل العرم قاله نصر وتشنن جلد الانسان تغضن عند الهرم والتشنين
والتشنان قطران الماء من الشنة شيأ بعد شئ قال الشاعر

عينى جودا بالدموع التوائم * سجاما كتشنان الشنان الهزائم

والشنان كغراب السحاب يشن الماء شنا أى يصب وبه فسر قول أبى ذؤيب السابق نقله السكرى وعلق شنين مصبوب قال
عبد مناف بن ربعى الهذلى وان بعقدة الانصاب منكم * غلاما خر فى علق شنين

وشنت العين دمعها صبته وشن عليه درعه صبها والشانة مدفع الوادى الصغير وقال أبو عمرو الشوان من مسايل الجبال التى
تصب فى الاودية من المكان الغليظ واحدتها شانة وقال أيضا شن بسلحه اذا رمى به رقيقا قال والحبارى تشن بذرقها وأنشد لمدرك
ابن حصن الاسدى فشن بالسلح فلما شنا * بل الذنابى عبسا مبنا

وفى المثل يحمل شن ويفدى لكيز وقد ذكر فى الزاى والشنشنة حركة القرطاس والثوب الجديد نقله الازهرى فى تركيب قعقع
واشنين كازميل قرية بالصعيد الى جنب طبندى على غربيها ويسميان العروسين لحسنهما وخصبهما وهما من كورة البهنسا قال
ياقوت والعامة تقول اشنى وقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فى اشن وهنا محل ذكرها وتمام بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن الشناء
عن القاضى أبى يعلى الفراء وأبو السعود نصر بن يحيى بن جبلة الحربى بن الشناء سمع المسند من ابن الحصين وشنو بكسر فتشديد
نون مضمومة قرية بالغربية من مصر ومنها القطب محمد بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن هلال الشناوى الصوفى الولى الاحمدى دفين
محلة روح وهو ممن أخذ عنه القطب الشعرانى وغيره وحفيده الولى أبو العباس أحمد بن على بن عبد القدوس بن محمد نزيل المدينة
المنورة ممن أخذ عنه الولى القشاشى وغيره وفى هذا البيت صلاح وتصوف وولاية منهم شيخنا الولى المعمر على بن أحمد المتقدم
ذكره فى حرف القاف وشنن محركة قرية بالبحيرة وكأمير قرية باليمن منها أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن من العلماء الكمل توفى بها
سنة ٨٢٧ رحمه الله تعالى وفيه من أبيه شناشن أى عادات وجاء فلان بشنة يراد جبهته المزوية وشنة لقب صدى بن عذرة الشاعر
وقد تقدم آنفا والمشنة بالكسر كالمكتل وانشن الذئب فى الغنم أغار فيها كانشل ذكره الازهرى فى تركيب نشغ * ومما يستدرك
عليه شنتيان بكسر فسكون النون وكسر المثناة التحتية ثم ياء بلد من أعمال قرطبة منه أبو بكر عياش بن محمد بن أحمد بن خلف بن
عياش القرطبى من أئمة القراء ذكره ابن الجزرى فى طبقاتهم والشنتيان أيضا سراويل للنساء مولدة وشننى مقصورا قرية بمصر

(الشونة)

من الغربية وقد وردتها ﴿الشونة﴾ أهمله الجوهرى وقال ابن الاعرابى هى (المرأة الحمقاء و) الشونة (مخزن الغلة) لغة (مصرية)
ومنه التى بمصر القديمة بناها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب تخزن فيها الغلال الواردة من جهة الصعيد ومنها تصرف الى
الحرمين الشريفين والى جهة العساكر المصرية عمرها الله تعالى الى يوم القيامة وقد دخلت فيها فرأيتها قلعة حصينة وحوانيت فيها
واسعة وقيل للمتولى عليها أمين الشون (و) الشونة (المركب المعد للجهاد فى البحر) والجمع الشوانى لغة مصرية أيضا (والتشون
خفة العقل) والتوشن قلة الماء نقله الازهرى عن ابن الاعرابى (و) قال ابن بزرج قال الكلابى (هو يشون الرؤس أى يفرج
شؤونها) ويخرج منها دابة تكون على الدماغ فترك الهمز وأخرجه على حد يقول كقوله * قلت لرجلى اعملا ودوبا * أخرجهما من

(المستدرك)

دأبت الى دبت كذلك أراد الا تخرشنت * ومما يستدرك عليه الشوان خازن الغلة والشون قرية بمصر من أعمال المنوفية

(الشاهين)

ومنها الشيخ نور الدين الشونى أحد الاولياء بمصر عمرها الله تعالى ﴿الشاهين﴾ أهمله الجوهرى وهو (طائر م) معروف من
سباع الطير وليس بعربى محض (و) أيضا (عمود الميزان) قال شيخنا والصحيح كما فى شرح الموطأ قال وذكر المصنف ابن شاهين

(شين)

فى الهاء ولا يظهر فرق ﴿شانه يشينه﴾ شينا (ضد زانه) أى عابه (والشين) بالكسر (من الحروف) الهجائية (المهموسة ولها حظ
من التنغيم والتفشية) يكون أصلا لا غير (مخرجها) من (الشجر وهو مفرج الفم) بجوار مخرج الجيم ولذا يقال لها شجرية يذكر

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه الضئين بالكسر جمع الضأن تميمية وهو داخل على الضئين كأ ميرانبعوا الكسر الكسر يطرد هذا فى جميع حروف الحلق اذا كان المثال فعلا أو فعيلا و يجمع الضائن على الضين بالكسر والفتح معتلان غير مهموزين وهما نادران شاذان لان ضائنا صحيح مهموز وقد حكى فى جمع الضأن أضؤن وآضن بالقلب وأنشد يعقوب

اذا ما دعى نعمان آضن سالم * علىّ وان كانت مذانبه حمرا

أراد أضؤنا فقلب ومعزى ضئنيه تألف الضأن وهو نادر من معدول النسب ورأس ضأن جبل فى أرض دوس والضائن نوع من الضباب خلاف الماعز

(ضبن)

«الضبن بالكسر ما أعيا هم أن يحفروه و) أيضا الابط ومايليه أو (مابين الكشح والابط) أوما تحتهما أومابين الخاصرة ورأس الورك وقيل أعلى الجنب (و) الضبن (بالفتح وككتف الماء المشفوف) ونص النوادر المشفوه (لافضل فيه كالمضبون) يقال ضبن ومضبون ولزن وملزون (وهو) أى الضبن (الزمن) ويشبه قلب الباء من الميم (و) الضبن (بالتحريك الوكس) قال نوح بن جرير وهو الى الخيرات منبت القرن * يجرى اليها سابقا الاذاضبن

(والضبنة مثلثة وكفرحة العيال) والحشم ومنه الحديث اللهم انى أعوذبك من الضبنة فى السفروالكآبة فى المنقلب قال ابن الاثير الضبنة ماتحت يدك من مال وعيال تهتم به ومن تلزمك نفقته سموا بذلك لانهم فى ضبن من يعولهم تعوذ بالله من كثرة العيال والحشم فى مظنة الحاجة وهو السفر (و) قيل تعوذ من صحبة (من لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء) انما هو كل وعيال على من يرافقه (وضبن الهدية) والعادة والمعروف (كفها) عنه حكاه اللحيانى عن رجل من بنى سعد عن أبى هلال (لغة فى الصاد) وهى أعلى وهو قول الاصمعى (وأضبنه) الداء (أزمنه) قال طريح

ولاة حماة يحسم الله ذو القوى * بهم كل داء يضبن الدين معضل

(و) أضبن (الشئ جعله فى ضبنه) أو على ضبنه وقال أبو عبيد أخذه تحت ضبنه أى حضنه (كاضطبنه) قال الشاعر

ثم اضطبنت سلاحى تحت مغرضها * ومرفق كرئاس السيف اذ شسفا

أى احتضنت (و) أضبنه (ضيق عليه) بأن جعله تحت ضبنه (وضبينة كسفينة أبو بطن) من قيس والنسبة اليهم ضبنى محركة وأنشد سيبويه للبيد ولنصلقن بنى ضبينة صلقة * تلصقنهم بخوالف الاطناب

(و بنو ضابن و بنو مضابن قبيلتان) من العرب (والاضبان المسابع الكثيرة السباع) واحدها ضبن (والمضبون الزمن وأول الحمل الابط ثم الضبن ثم الحضن)

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه ضبن الرجل وغيره يضبنه ضبنا جعله فوق ضبنه واضطبنه أخذه بيده فرفعه الى فويق مرتبه وأخذ فى ضبن من الطريق أى فى ناحية منه والجمع الاضبان وهو فى ضبن فلان وضبينته أى ناحيته وكنفه وخفارته وضبانة الرجل خاصته و بطانته وزافرته والضبانة الزمانة وضبنه ضبنا ضربه بسيف أو حجر فقطع يده أو رجله أو فقأ عينه ومكان ضبن ضيق وذكر الازهرى فى هذه الترجمة الضوبان الجمل المسن القوى وذكره المصنف فى ضاب يضوب وأضبان الجمل مضايقه وهو مجاز

(الضجن)

«الضجن محركة كجبل) معروف قال الاعشى

وطال السنام على جبلة * كخلقاء من هضبات الضجن

وأنشد الجوهرى لابن مقبل فى نسوة من بنى دهى مصعدة * أومن قنان تؤم السير للضجن

وقال نصر ضجن واد على ليلة من مكة أسفله لكنانة (وضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل آخر بالبادية) قال الازهرى أما ضجن فلم أسمع فيه شيأ بناحية تهامة يقال له ضجنان وروى عن عمر انه أقبل حتى اذا كان بضجنان قال هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة قال ولست أدرى ممن أخذ قال نصر بعد ماذكر ضجن وانه واد بين قرى أسفله لكنانة وأظنه الذى يسمى ضجنان وفى الفائق للزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ونقل بعض أهل الغريب فيه الكسر أيضا فهو مستدرك على المصنف

(الضحن)

«الضحن محركة) أهمله الجوهرى وهو (د عن ابن سيده) فى المحكم (وأنشد بيت ابن مقبل الذى أنشده الجوهرى فى ض ج ن فاحدهما مصحف) وقال الاكثرون الحاء تصحيف الا أن نصرا قال هو بلد فى ديار بنى سليم بالقرب من وادى بيضان وقيل هو بالصاد المهملة

(ضدن)

«ضدنه يضدنه) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد أى (أصلحه وسهله) لغة يمانية (وضدنى كسكرى) هكذا فى النسخ والصواب بجمزى كما هو نص اللسان (ع وضدوان وضدبان جبلان) من شق اليمامة (أو النون زائدة فيعاد فى الباء) وهو الصواب

(ضزن)

«الضيزن كحيدر) أهمله الجوهرى وفى اللسان هو (الحافظ الثقة) وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه بعث بعامل ثم عزله فانصرف الى منزله بلاشئ فقالت له امرأته أين مرافق العمل فقال لها كان معى ضيزنان يحفظان و يعلمان يعنى الملكين الكاتبين أرضى أهله بهذا القول وعرض بالملكين وهو من معاريض الكلام ومحاسنه (و) الضيزن (ولد الرجل وعياله وشركاؤه و) أيضا (الساقى الجلد و) أيضا (البندار يكون مع) عامل الخراج وهو (الخزان) عراقية وحكى اللحيانى جعله ضيزنا عليه أى بندارا (و) أيضا (نحاس) يكون (بين قب البكرة والساعد) والساعد خشبة تعلق عليها البكرة قاله أبو عمرو (و) أيضا (من يزاحم أباه فى امرأته) قال أوس بن حجر

(الأنو)

وايبان بكسر وتشديد الموحدة قرية قرب قبر يونس بن متى عليه السلام عن ياقوت و (الانو الاستقامة فى السير و) فى (السرعة و) الانو (الطريقة) يقال مازال كلامه على أنو واحد أى طريقة واحدة وحكى ابن الاعرابى خطب الامير فما زال على أنو واحد (و) الانو (الموت والبلاء) قال ابن شميل أتى على فلان أنو أى موت أو بلاء يصيبه يقال ان أتى على أنو فغلامى حر أى ان مت (و) الانو (المرض الشديد) أو كسر يد أو رجل (و) الانو (الشخص العظيم) نقله الصغانى عن أبى زيد (و) الانو (العطاء) يقال لفلان أنو أى عطاء نقله الجوهرى (وأنوته) آنوه أنوا و (اتاوة ككتابة رشوته) كذلك حكاه أبو عبيد جعل الاتاوة مصدرا ونقله الصغانى عن أبى زيد (والاتاوة أيضا الخراج) يقال أدى اتاوة أرضه أى خراجها وضربت عليهم الاتاوة أى الجباية وجعله بعض من المجاز (و) شكم فاه بالاتاوة أى (الرشوة) وأنشد الجوهرى والزمخشرى لجابر بن جنى التغلبى

فى كل أسواق العراق اتاوة * وفى كل ماباع امرؤ مكس درهم

قال ابن سيده وأما أبو عبيد فأنشد هذا البيت على الاتاوة التى هى المصدر قال ويقويه قوله مكس درهم لانه عطف عرض على عرض وكل ما أخذ بكره أو قسم على موضع من الجباية وغيرها اتاوة (أو تخص الرشوة على الماء ج أتاوى) كسكارى وأما قول الجعدى

موالى حلف لاموالى قرابة * ولكن قطينا يسألون الاتاويا

أى هم خدم يسألون الخراج قال ابن سيده وانما كان قياسه أن يقول أتاوى كقولنا فى علاوة وهراوة علاوى وهراوى غير أن هذا الشاعر سلك طريقا أخرى غير هذه وذلك انه لما كسر اتاوة حدث فى مثال التكسير همزة بعد ألفه بدلا من ألف فعالة كهمزة رسائل وكنائن فصار التقدير به الى اتاء ثم يبدل من كسرة الهمزة فتحة لانها عارضة فى الجمع واللام معتلة كباب مطايا وعطايا فيصير الى اتاأى ثم تبدل من الهمزة واوا لظهورها لاما فى الواحد فتقول أتاوى كعلاوى وكذلك تقول العرب فى تكسير اتاوة أتاوى غير أن هذا الشاعر لو فعل ذلك لافسد قافيته لكنه احتاج الى اقرار الهمزة بحالها لتصح بعدها الياء التى هى روى القافية كما معها من القوافى التى هى الروابيا والادانيا ونحو ذلك ليزول لفظ الهمزة اذ كانت العادة فى هذه الهمزة أن تعل وتغير اذا كانت اللام معتلة فرأى ابدال همزة اتاء واوا ليزول لفظ الهمزة التى من عادتها فى هذا الموضع أن تعل ولا تصح لما ذكرنا فصار الاتاويا (وأتى) كعروة وعرى وهو (نادر) قال الطرماح

لنا العضد الشدى على الناس والاتى * على كل حاف من معد وناعل

وقال أيضا

وأهل الاتى اللاتى على عهد تبع * على كل ذى مال غريب وعاهن

قال ابن سيده وأراه على حذف الزائد فيكون من باب رشوة ورشا (وأنت النخلة والشجرة) تأنو (أنوا واتاء بالكسر) عن كراع (طلع ثمرها أو بدا صلاحها أو كثر حملها) والاسم الاتاوة (والاتاء ككتاب ما يخرج من اكال الشجر) قال عبد الله بن رواحة الانصارى

هنالك لا أبالى نخل بعل * ولا سقى وان عظم الاتاء

عنى بهنالك موضع الجهاد أى أستشهد فأرزق عند الله فلا أبالى نخلا ولا زرعا (و) الاتاء (النماء وقد أنت الماشية اتاء) نمت وكذلك اتاء الزرع ريعه (والاتاوى والاتى ويثلثان) اقتصر الجوهرى على الفتح فيهما والضم فى الاتى عن سيبويه وبه روى الحديث قال أبو عبيد وكلام العرب بالفتح ونقل الصغانى الضم والكسر فيهما عن أبى عمرو وقال ان الكسر فى الثانى غريب (جدول) أى نهر (تؤتيه) تسوقه وتسهله (الى أرضك) وقال الاصمعى كل جدول ماء أتى وأنشد للراجز يستقى على رأس البئر وهو يرتجز ويقول

ليمخضن جوفك بالدلى * حتى تعودى أقطع الاتى

وقيل الاتى بالضم جمع أتى (أو) الاتى (السيل الغريب) لا يدرى من أين أتى وكذلك الاتاوى وقال اللحيانى أتى أتى وليس مطره علينا قال العجاج

كأنه والهول عسكرى * سيل أتى مده أتى

(و) به سمى (الرجل الغريب) أتيا وأتاويا والجمع أتاويون وقال الاصمعى الاتى الرجل يكون فى القوم ليس منهم ولهذا قيل للسيل الذى يأتى من بلد قد مطر فيه الى بلد لم يمطر فيه أتى وقال الكسائى الاتاوى بالفتح الغريب الذى هو فى غير وطنه وقول المرأة التى هجت الانصار وحبذا هذا الهجاء

أطعتم اتاوى من غيركم * فلا من مراد ولا مذحج

أرادت بالاتاوى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها بعض الصحابة فأهدر دمها وقيل بل السيل شبه بالرجل لانه غريب مثله وشاهد الجمع قول الشاعر

لا يعدلن أتاويون تضربهم * نكباء صر بأصحاب المحلات

أنشده الجوهرى هكذا قال الفارسى ويروى لا يعدلن أتاويون فحذف المفعول وأراد لا يعدلن أتاويون شأنهم كذا أنفسهم ونسوة أتاويات وأنشد الكسائى وأبو الجراح لحميد الارقط

يصبحن بالقفر أتاويات * معترضات غير عرضيات

أى غريبة من صواحبها لتقدمهن وسبقهن (وأنوته) أنوا لغة فى (أتيته) أتيا وأنشد الجوهرى لخالد بن زهير

يا قوم مالى وأبى ذؤيب * كنت اذا أتوته من غيب

(و) تأرّى (الشئ تحراه) وبه فسر أبو زيد قول أعشى باهلة كما في الصحاح (والآرىّ) بالمد والتشديد (ويخفف الآخية) سميت بها لانها تحبس الدواب عن الانفلات وأنشد ابن السكيت للمثقب العبدى يصف فرسا

داويته بالمحض حتى شتا * يجتذب الآرىّ بالمرود

أى مع المرود وأراد بآريه الركاسة المدفونة تحت الارض المثبتة فيها تشد الدابة من عروتها البارزة فلا تقاعها لثباتها فى الارض قال الجوهرى وهو فى التقدير فاعول والجمع الاوارى يشدد ويخفف (و) منه (أريتها) أى الدابة ولم يتقدم لها ذكر وانما هو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب (و) أريت (لها) أيضا (تأرية جعلت لها آرية) وعلى الاولى اقتصر الجوهرى (و) أرّيت (الشئ) تأرية (أثبته ومكنته) ومنه الحديث اللهم أرّ ما بينهم أى ثبت الود ومكنه يدعو للرجل وامرأته وروى أبو عبيدة أن رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته فقال اللهم أرّ بينهما قال أبو عبيدة يعنى أثبت بينهما وروى أن هذا الدعاء لعلى وفاطمة رضى الله تعالى عنهما وروى ابن الاثير أنه دعاء لامرأة كانت تفرك زوجها فقال اللهم أرّ بينهما أى ألف وأثبت الود بينهما ورواه ابن الانبارى اللهم أرّ كل واحد منهما صاحبه أى احبس كلا منهما على صاحبه حتى لا ينصرف قلبه الى غيره قال والصواب فى هذه الرواية على صاحبه فان صحت الرواية بحذف على فيكون كقولهم تعلقت بفلان وتعلقت فلانا (و) أريت (النار عظمتها ورفعتها) وفى الصحاح أرّيت النار تأرية ذكيتها قال ابن برى هو تصحيف وانما هو أرّثتها واسم ما تلقيه عليها الارثة * قلت ليس بتصحيف لان أبا زيد نقله هكذا فى النوادر فقال أرّيت النار تأرية وعيتها تمية وذكيتها تذكية اذا رفعتها يقال أرّ نارك قال الازهرى احسب أبا زيد جعل أرّيت النار من ورّيتها فقلب الواو همزة كما قالوا أكدت اليمين ووكدتها وأرّثت النار وورّثتها (و) أرّيتها وأرّيت لها (جعلت لها ارة) عن أبى حنيفة قال ابن سيده وهذا لا يصح الا أن يكون مقلوبا من وأرت امامستعملة أو متوهمة وحكى عن بعضهم يقال أرّ نارك ولنارك أى افحص وسطها ليتسع الموضع للجمر (و) أريت (عن الامر) مثل (ورّيت) الهمزة بدل من الواو * ومما يستدرك عليه الارى اللبن يلصق وضره بالاناء وقد أرى كرضى وأرى القدر والنار حرهما والارى الغيظ فى الصدر أوحره فيه وأنشد ابن الاعرابى * اذا الصدور أظهرت أرى المئر * والتأرى جمع الرجل لبنيه الطعام ومنه قول الشاعر

لا يتأرون فى المضيق وان * نادى منادكى ينزلوا نزلوا

يقول لا يجمعون الطعام فى الضيقة والآرى معلف الدابة قال ابن السكيت هو مما يضعه الناس فى غير موضعه وأصله محبس الدابة والآرىّ الاصل الثابت وأنشد الجوهرى للعجاج يصف ثورا

واعتاد أرباضا لها آرىّ * من معدن الصيران عدملىّ

والآرىّ ما كان بين السهل والحزن وبه فسر قول الراعى

لها بدن عاس ونار كريمة * بمعتلج الآرىّ بين الصرائم

وقيل معتلج الآرىّ اسم أرض وأرّيته تأرية استرشدنى فغششته والارة كعدة محجم السنام قال الراجز

* وعد كحجم الارة المسرهد * وآرة واد بالاندلس عن أبى نصر الحميدى قال أبو الاصبع الاندلسى وهو عند العامة وادى يارة وآرة بلد بالبحرين وقال عرام آرة جبل بالحجاز بين الحرمين وبه ذى أروان بفتح الهمزة بالمدينة المشرفة نقله الجوهرى * قلت وهى المعروفة بذروان والاريان بالفتح الخراج والاتاوة وقد جاء ذكره فى حديث عبد الرحمن النخعى وهكذا فسروه وقال الخطابى ان صحت الرواية فهو من التأرية لانه شئ قرر على الناس والزموه وأروت النار أروا جعلت لها ارة وارة بينة الاروة وهذا يستدرك على المصنف فى الواو و ((أزا الظل يأزو) ازوا (قلص) عن ابن بزرج وهى واوية يائية * ومما يستدرك عليه الازو الضيق عن كراع وأزوت الرجل فهو مأزو جهدته فهو مجهود قال الطرماح * قد بات يأزوه ندى وصقيع * أى يجهده ويشتره نقله شمر ى ((أزى اليه أزيا) بالفتح (وأزيا) كعتى (انضم) قال أبو النجم

اذا ازاء محلوقا أكب برأسه * وابصرته يأزى الىّ ويرحل

أى ينقبض الى وينضم وقال الليث أزى الشئ بعضه الى بعض يأزى نحوا كتناز اللحم وما انضم من نحوه (و) أزى أزيا (ضم) هذا هو مقتضى سياقه والصواب آزاه هو بالمد أى ضمه ويدل لذلك قول رؤبة * تعرف من ذى غيث وتوزى * (و) أزى (الظل) يأزى (أزيا كعتى قلص) وتقبض ودنا بعضه الى بعض وأنشد ابن برى لكثير المحاربى

وناجية كلفتها العيس بعدما * أزى الظل والحرباء موف على جدل

(كأزى كرضى) فهو آز فيهما وأنشد ابن بزرج * الظل آز والسقاة تنتحى * وأنشد ابن برى لعبد الله بن ربعى الاسدى

وغلست والظل آز ما زحل * وحاضر الماء هجود ومصل

(و) أزى (له أزيا أتاه من وجه مأمنه ليختله) نقله الليث (و) أزى (الرجل) أزيا (أجهده فهو مأزو) هو من آزاه يأزوه ازوا كدعو من دعاه يدعوه فالصواب اشارة الواو عليه وقد أشرنا اليه (ومؤزى) هو من آزاه يأزيه [illegible]

(المستدرك)

(أزا) (المستدرك)

(أزى)

كتاب

الوافي بالوفيات

(الخامس عشر)

تأليف

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

التواريخ المعروفة تاريخ يزدجرد بن شهريار الملك الفارسى وهذا هو تاريخ ارّخه المسلمون عند افتتاحهم بلاد الاكاسرة وهى البلاد التى تسمّى بلاد ايران شهر واما التاريخ المعتضدى فما اظنّه تجاوز بلاد العراق وفيما بين هذه التواريخ تواريخ القبط والروم والفرس وبنى اسرائيل وتاريخ عام الفيل وارّخ الناس بعد ذلك من عام الهجرة. واول من ارّخ الكتب من الهجرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر ربيع الاول سنة ست عشرة وكان سبب ذلك ان ابا موسى الاشعرى كتب الى عمر رضى الله عنه انه يأتينا من قبل امير المؤمنين كُتُبٌ لا ندرى على ايّها نعمل قد قرأنا صكّا منها محلّه شعبان فما ندرى اى الشعبانين الماضى او الآتى فعمل[1] عمر رضى الله عنه على كتب التاريخ فاراد ان يجعل اوله رمضان فرأى ان الاشهر الحُرُم تقع حينئذ فى سنتين فجعله من المحرم وهو آخرها فصيّره اولاً لتجتمع فى سنة واحدة وكان قد هاجر صلى الله عليه وسلم يوم الخميس لايام من المحرم فمكث مهاجراً بين سَيْر ومُقام حتى دخل المدينة شهرين وثمانية ايام. وقال العسكرىّ فى كتاب الاوائل اول من اخر النيروز المتوكّل قال بينا المتوكل يطوف فى متصيَّد له اذ رأى زرعًا اخضر قال قد استاذنّى عُبيدالله بن يحيي فى فتح الخراج وارى الزرع اخضر فقيل له انّ هذا قداضرّ بالناس فهم يقترضون ويستلفون فقال هذا[2] شىءٌ حَدَث ام هو لم يزل كذا فقيل له حادثٌ ثم عُرِّفَ ان الشمس تقطع الفلكَ فى ثلثمائة وخمسة وستين يومًا وربع يوم وان الروم تكبسُ فى كل اربع سنين يومًا فيطرحونه من العدد فيجعلون شباط ثلاث سنين متواليات ثمانية وعشرين يومًا وفى السنة الرابعة وهى التى تسمى الكبيس[3] يجبر[4] من[illegible] الربع يوم تامّ فيصير شباط تسعة وعشرين يومًا فكانت الفرس تكبس الفضل الذى بين سنتها وبين سنة الشمس فى كل مئة وستة عشر[5] سنة شهراً وهكذا[6] الكبس على طوله اصحّ من كبس

(١) هكذا فى نسخة المؤلف والنسختين الاخريين وكذا فى نسخة كتاب الاوائل الموجودة فى مكتبة حكيم اوغلى على باشا ونمرتها ٦٨٩ باللام بعد الميم (م) (٢) أهذا (ل) [هذا رمز الى كتاب الاوائل] (٣) الكبيسة (ل) (٤) يجبز (ل) (٥) فى ماية وستة وعشرين (ل) (٦) وهذا (ل)

الروم لانه اقرب الى ما يحصّله الحسّاب من الفضل فى سنة الشمس فلمّا جاء الاسلام عُطّل ذلك ولم يُعمل به فاضرّ بالناس ذلك وجاء زمن هشام فاجتمع الدَهاقنة الى خالد بن عبد الله القسرى فشرحوا له وسألوه ان يؤخّر النيروز شهراً فكتب الى هشام بن عبد الملك وهو خليفة فقال هشام اخاف ان يكون هذا من قول الله تعالى انما النسىءُ زيادة فى الكفر فلما كان ايام الرشيد اجتمعوا الى يحيي بن خالد البرمكى وسألوه ان يؤخّر النيروز نحو شهر فعزم على ذلك فتكلم اعداؤه فيه فقالوا هو يتعصّب للمجوسيّة فاضرب عنه فبقى على ذلك الى اليوم فاحضر المتوكل ابرهيم بن العباس وامره ان يكتب كتابًا فى تأخير النيروز بعد ان يحسبوا الايام فوقع العزم على تاخيره الى سبعة وعشرين يومًا من حزيران فكتب الكتاب على ذلك وهو كتابٌ مشهورٌ فى رسايل ابرهيم وانما احتذى المعتضد ما فعله المتوكل الا انه قد قصّره فى احد عشر يومًا من حزيران فقال البحترى يمدح المتوكل[1]

لك فى المجد اوّل واخير ومَساعٍ صغيرهنّ كبير
انّ يوم النيروز عاد الى العهـــد الذى كان سنّه ازدشير[2]
انت حوّلته الى الحالة الاو لى وقد كان حايرا[3]

قال احمد بن يحيي البلاذرى حضرت مجلس المتوكل وابرهيم بن العباس يقرأ الكتاب الذى انشأه فى تأخير النيروز والمتوكل يعجب من حسن عبارته ولطف

(١) يمدح المتوكل ويذكر تأخير النيروز (ل) (٢) قوله (ان يوم النيروز الخ) فى الديوان ليس كذا بل نصه

ان هذا النوروز عاد الى العهـــد الذى سنه اردشير

وفى النسخ الثلاث ازدشير بالزاء (م)

(٣) قوله (انت حولته الخ) هكذا فى النسخ الثلاث بنقص كلمة فى المصراع الثانى وتمامه كما فى ديوانه وكتاب الاوايل (وقد كان حايراً يستدير) . والديوان الذى راجعته فى مكتبة (كوپريلى) ونمرتها (١٢٥٢) ونسخته قديمة صحيحة كتبت فى سنة (٤٢٥) فى (تبريز) وكاتبها (على بن عبيد الله الشيرازى) وهى اصل المطبوع فى مطبعة الجوائب والطابع رمز فى آخر الديوان الى هذه النسخة ولكن لم يصرح ولا حكمة فى عدم التصريح (م)

معانيه والجماعة تشهد له بذلك فدخلني[١] نفاسة فقلت يا امير المؤمنين فى هذا الكتاب
خطاء فاعادوا النظر فيه وقالوا ما نراه وما هو[٢] فقلت ارّخ السنة الفارسيّة بالليالى
٣ والعجم تورّخ بالايام واليوم عندهم اربع وعشرون ساعة تشتمل على الليل والنهار
وهو جزء منثلثين جزءا من الشهر والعرب تورّخ بالليالى لان سنتهم[٣] وشهورهم
قمريّة وابتداء رؤية الهلال بالليل قال فشهدوا بصحّة ما قلت واعترف ابرهيم وقال
٦ ليس هذا من علمى قال فخفّ عنى ما دخلنى من النفاسة ثم قُتِلَ المتوكل قبل
دخول السنة الجديدة وولى المنتصر واحتيج الى المال فطولب به الناس على الرسم
الاول وانتقض ما رسمه المتوكل فلم يعمل به حتى ولى المعتضد فقال ليحيى بن على
٩ المنجم قدكثر ضجيج الناس فى امر الخراج فكيف جعلت الفُرس مع حكمتها وحسن
سيرتها افتتاح الخراج فى وقت لا تمكن الناس من ادائه فيه قال فشرحتُ له امره وقلتُ
ينبغى ان يُردّ الى وقته ويلزم يومًا من ايام الروم فلا يقع فيه تغيير فقال الق[٤]
١٢ عبد الله[٥] بن سليمان فوافِقْهُ على ذلك فصرت اليه ووافقته وحسبنا حسابه فوقع
فى اليوم الحادى عشر من حزيران واحكم امره على ذلك وأُثبت فى الدواوين وكان
النيروز الفارسى فى وقت نقل المعتضد له يوم الجمعة لاحدى عشرة ليلة خلت من
١٥ صفر سنة اثنين وثمانين ومائتين ومن شهور الروم الحادى عشر من نيسان فاخّره
حسبما اوجبه الكبس ستين يومًا حتى رجع الى وقته الذى كانت الفرس تردّه اليه
وكان قد مضى لذلك مايتان واثنتان وثلثون سنة فارسية تكون من سنى العرب
١٨ ماتين وتسعة وثلثين سنة وبضعة عشر يومًا ووقع بعد التاخّر يوم الاربعاء لثلاث
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر سنة اثنين وثمانين وماتين ومن شهور الروم
الحادى عشر من حزيران انتهى ما حكاه العسكرىُ . قلت قوله تعالى انما النسىءُ زيادة

(١) فدخلتنى (ل) (٢) فما هو (ل) (٣) لان سنيهم (ل) (٤) الحق (ل)
(٥) (عبد الله) والمكتوب فى هامش النسخة الاصلية (عبيدالله) بخط ابن حجر [والقصد ان هذا التصحيح كان من ابن حجر والخط خطه] (م) راجع ايضا المتن المطبوع وما ذكر فيه الناشر فى الحواشى من الاختلاف

فى الكفر الاية . فى النسىءُ قولان الاول انه التأخير قال ابو زيد نسأت الابل عن
الحوض اذا اخّرتها وكأن النسىءُ عبارة عن التأخير من شهر الى شهر آخر والثانى
٣ هو الزيادة. قال قطرب نسأ الله فى الاجل اذا زاد فيه والصحيح الاول نسأت[١]
المرأةُ اذا حملت لتأخير حيضها ونسأت اللبن اذا اخّرته حتى اكثر[٢]
الماء فيه. كانت العرب تعتقد تعظيم الاشهرالحرم تمسكا به من ملّة ابرهيم عليه السلام
٦ وكان يشقّ عليهم الكفّ عن معايشهم وترك الاغارة والقتال ثلثة اشهر على التوالى
فنسؤا اى اخّروا تحريم ذلك الشهر الى غيره فاخّروا حرمة المحرم الى صفر
فيحلّون المحرم ويحرّمون صفر واذا احتاجوا الى تحريم صفر اخّروه الى ربيع
٩ الاول هكذا كلّ شهر حتى يدور التحريم على شهور السنة كلها فقام الاسلام وقد
رجع المحرم الى موضعه وذلك بعد دهر طويل فخطب صلى الله عليه وسلم فى حجّة
الوداع وقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا
١٢ عشر شهرا منها اربعةٌ حُرُمٌ ثلثة متواليات ذوالقعدة وذوالحجّة والمحرم وواحد فرد
وهو رجب مضر الذى بين جمدى وشعبان ووقف صلى الله عليه وسلم بعرفة فى حجّة
الوداع يوم التاسع وخطب بمنى يوم العاشر واعلمهم ان اشهر النسىء قدتناسخت
١٥ باستدارة الزمان وعاد الامر الى ما وُضع عليه حساب الاشهر يوم خلق الله السموات
والارض وامرهم بالمحافظة عليها لئلا تتبدّل فيما يأتى من الزمان . واول من نسّأ النسىءَ
بنو مالك بن كنانه ابو عبيد بنو فُقيم من كنانة. او اول من فعل ذلك نُعيم بن ثعلبة
١٨ من كنانة وكان يكون الموسم فاذاهمّ الناس بالصدر قام فخطب وقال لا مردّ لما
قضيتُ فلا أُعابُ ولا احابُ[٣] فيقول له المشركون لبّيك فيسألونه ان ينسئهم شهرا
يُغيرون فيه فيقول فانّ صفرا العام حرام فيحلّون الاوتار وينزعون الاسنّة
٢١ والازجّة وان قال حلالٌ عقدوا الاوتار وشدّوا الازجّة واغاروا . وكان من بعده

(١) هذا على صيغة المجهول على ما صرح فى اللسان فيلزم ان يكتب (نسئت) (م)
(٢) اكثر : كذا فى النسخ والصواب كثر (م) (٣) هكذا بالحاء المهملة فى النسخ وفى تفسير ابن جرير الطبرى والذى فى اللسان (ولا اجاب) بالجيم فى مادة نسأ (م)

إذا بدا سرُّ شيبٍ في عذارِ فتى   فليسَ يُكتَمُ بالحنّاء والكَتَمِ

قلت : شعر متوسط يقارب الجيّد .

[١١٦ب]

(٣١٩٦) المسند معين الدين المصري

أحمد[1] بن علي بن يوسف بن عبد الله بن بندار المسند العالم معين الدين[2] أبو العباس قاضي القضاة زين الدين أبي الحسن ابن العلامة أبي المحاسن الدمشقي الأصل المصري الشافعي . ولد سنة ست وثمانين وسمع من أبيه ومن عمه أبي حفص والبوصيري وابن ياسين وأبي الفضل الغزنوي والعماد الكاتب وروى الكثير مدة . روى عنه الشيخ شرف الدين الدمياطي وقاضي القضاة ابن جماعة والدواداري وجماعة ، وكان آخر من روى « صحيح البخاري » عن هبة الله البوصيري ؛ توفي بالقاهرة سنة سبعين وست مائة .

(٣١٩٧) نجم الدين ابن الحلي

أحمد بن علي بن مظفر الرئيس نجم الدين ابن الحلي المصري . كان ذا نعمة طائلة ومتاجر وتقدم في الدول ، روى عن ابن باجا وإليه ينسب الأمير عز الدين الحلّي . ولد سنة ثلاث وست مائة ، وتوفي سنة ثمانين وست مائة .

(٣١٩٨) ابن الطبّاع المقرىء

أحمد[3] بن علي بن محمد بن أحمد بن عيسى العلامة الشهير الخطيب البليغ أبو جعفر ابن الطبّاع – بالطاء المهملة والباء الموحدة المشددة وبعد الألف عين مهملة – الرعيني الأندلسي شيخ القراء بغرناطة ، مولده بعد الست مائة يقرأ

١ المنهل الصافي ١ : ٣٧٤ وشذرات الذهب ٥ : ٣٣١ .
٢ كذا في الشذرات أيضاً ؛ وفي المنهل « أمين الدين » .
٣ غاية النهاية ١ : ٨٧ .

بالروايات على الخطيب عبد الله بن محمد الكوّاب – بالواو المشددة بعد الكاف والباء الموحدة بعد الألف – وولي القضاء كرهاً فحكم حكومة واحدة وعزل نفسه ، وأخذ عنه القراءات شيخنا الحافظ العلامة أبو حيان وأبو القاسم ابن سهل ، وتوفي سنة ثمانين وست مائة .

(٣١٩٩) أبو يعلى الحافظ التميمي الموصلي

أحمد[1] بن علي بن المثنّى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي [١١٧أ] الحافظ صاحب المسند . سمع جماعة كباراً وله تصانيف في الزهد وغيره . غلقت له الأسواق يوم جنازته . وكانت وفاته سنة سبع وثلاث مائة . وكنيته أبو يعلى .

(٣٢٠٠) العلامة أبو بكر الرازي الحنفي

أحمد[2] بن علي أبو بكر الرازي العلاّمة صاحب التصانيف وتلميذ أبي الحسن الكرخي . انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداذ . وكان مشهوراً بالزهد والفقه ، وتوفي سنة سبعين وثلاث مائة .

(٣٢٠١) ابن السوادي مؤلف الخطب

أحمد بن علي بن عثمان بن الجنيد أبو الحسن البغداذي المعروف بابن السوادي مؤلف الخطب ، سمع أبا بكر ابن القطيعي ، وثّقه الخطيب ؛ وتوفي سنة إحدى وعشرين وأربع مائة .

(٣٢٠٢) حفيد إمام الحرمين

أحمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن حمش – بالحاء المهملة وبعد الميم

١ تذكرة الحفاظ : ٧٠٧ وعبر الذهبي ٢ : ١٣٤ وشذرات الذهب ٢ : ٢٥٠ .
٢ تاريخ بغداد ٤ : ٣١٤ وتاج التراجم : ٦ وعبر الذهبي ٢ : ٣٥٤ وشذرات الذهب ٣ : ٧١ .

١٦ = ٧

وعشرين وست مایة فكانت خلافته تسعة اشهر ونصفا وروى عن والده بالاجازة ،
قال ابن الاثير[1] : ولما ولى الظاهر بالله اظهر من الاحسان والعدل ما اعاد به سيرة
العمرين فانه لو قيل ما ولى الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله لكان القايل ٣
صادقاً فانه اعاد من الاموال المغصوبة والاملاك المأخوذة فى ايام ابيه وقبلها شيئاً
كثيرا واطلق المكوس فى البلاد جميعها وامر باعادة الخراج القديم فى جميع العراق
واسقاط جميع ما جدّده ابوه واخرج المحبّسين وارسل الى القاضى عشرة آلاف ٦
دينار ليوفيها عمن اعسر وقيل له هذا الذى تُخرجه من الاموال ما تسمح نفسٌ
ببعضه فقال انا فتحتُ الدكان بعد العصر فاتركونى افعل الخير وفرّق فى العلماء
والصلحاء مایة الف دينار انتهى ، وعمّر رباط الاخلاطيّة والتربة ورباط الحريم ٩
ومشهد عبد الله وتربة عون ومعين وتربة والدته والمدرسة الى جانبها والرباط
الذى يقابلها كان دار والدته ومسجد سوق السلطان ورباط المرزبانية ودُور
المضيف فى جميع المحالّ ودار ضيافة الحاج وغرم على هذه الاماكن اموالا ١٢
جليلة ونقل اليها الكتب النفيسة بالخطوط المنسوبة والمصاحف الشريفة ،
وزر له عبدالله بن يونس وابن حديدة وابن القصاب وابن مهدى وكتب له محمد
ابن الانبارى وولده على ثم اسفنديار ثم ابن القصاب ثم يحيى بن زبادة ثم القمى ، ١٥
و فتح خوزستان وششتر وتشتمل على اربعين قلعة وهمذان واصبهان وحمل اليه
خراجها وتكريت ودقوقا والحديثة ، وكان جميل الصورة ابيض مشرباً حمرةً
حلو الشمايل شديد القوى وحديثه مع الجاموس بحضرة والده مشهور ، ولد فى ١٨
المحرم سنة سبعين وخمس مایة وخطب له والده بولاية العهد على المنابر سنة خمس
وثمانين وعزله فى سنة احدى وست مایة والزمه الى ان اشهد على نفسه بخلعه ثم
اعيد اليه ولاية العهد سنة ثمان عشرة وست مایة ولما توفى والده الناصر سنة ٢١

(١) الكامل ١٢ ص ٢٨٧

اثنتين وعشرين وست مایة بويع بالخلافة وله من العمر اثنتان وخمسون سنة الّا
شهورا وصلّى على ابيه بالتاج وعمل العزاء ثلثة ايام ، ولما خلعه ابوه الناصر اسقط
ذكره من الخطبة على المنبر فى ساير الآفاق فسقطت الّا خوارزم شاه قال قد ٣
صحّ عندى توليته ولم يثبت عندى موجب عزله وجعل ذلك حجّةً لطروق
العراق بالعساكر ليردّ خطبته ، وحبس الناصر ولده الظاهر فى دار مبيّضة الارجاء
ليس فيها لون غير البياض وكان حرّاسه يفتشون اللحم خوف ان يكون فيه شىء ٦
اخضر يُنعَش به نور بصره فضعُف بصره حتى كاد يعمى الى ان تحيّل ابن الناقد
الذى صار وزيرا بعد ذلك فدخل عليه ومعه سروال اخضر وأرى انه يحتاج الى
المستراح فدخل وترك السروال فى المستراح وفطن الظاهر لذلك فدخل على ٩
اثره فوجده فلبسه ولم يزل يتعلل به حتى تراجع بصره ويقال ان الظاهر اشار
اليه اشارةً لطيفة وحكّ عينه ففهم ابن الناقد ذلك واحضر له ذلك السروال

(٤١٧) ؛ شمس الدين الكوفى الواعظ ؛ محمد بن احمد ابن ابى على ١٢
عبيد الله بن داود الزاهد بن محمد بن على الأبزارى شمس الدين الكوفى الواعظ
الهاشمى خطيب جامع السلطان ببغداذ ، توفى فى الكهولة سنة ست وسبعين وست
مایة ، وشعره متوسط وله موشّحات نازلة ، ومن شعره : ١٥

حنّتِ النفسُ الى اوطانها ... والى مَن بانَ مِن خلّانها
بديارٍ حبّها من منزل ... سلّم الله على سكّانها
تلك دارٌ كان فيها منشاى ... من عُرَيتِنها الى كوفانها ١٨
وبها نُوق الصبىَ ارسلتُها ... هَمَلاً تمرح فى أرسانها
فلكم حاورتُ فيها احوَرًا ... ولكم غازلتُ من غِزلانها
لا يُلام الصبُّ فى ذكر رُبًا ... بانَ من غير رضًى عن بانها ٢١

زردخاناه وطلب الى مصر عقيب امساك تنكز فاصلح امره وعاد ولما كان فى آخر الامر جُهّز الى صفد صحبة الامراء الذين رُسم بتجهيزهم الى محلّ اقطاعاتهم فاقام قريبا من نصف سنة وتوفى بها رحمه الله تعالى فى العشر الاواخر من شهر ربيع الآخر سنة تسع واربعين وسبع ماية فى طاعون صفد

(٦٣٥) « الرهاوى » [1] محمد بن ايمن الرُّهاوى ، قال فى تتمة اليتيمة : كان يعارض ابا العتاهية ويجرى فى طريقه ، من شعره :

انّ المكارم كلّها لو حُصّلت ... رجعت بجملتها الى شيئَين
تعظيم امر الله جلّ جلاله ... والسعى فى إصلاح ذات البَين

وقال :

انّا نُنافس فى دنيا مفارقةً ... ونحن قد نكتفى منها بأدناها
حذّرتُك الكِبرَ لا يعلقك ميسمه ... فانّه ملبَسٌ نازعتَه الله

ابن ايوب

(٦٣٦) « المسند ابن ضريس » محمد بن ايوب بن ضُرَيس تصغير ضرس ابو عبد الله البجلى الرازى شيخ الرىّ ومسندها ، روى عنه ابن ابى حاتم ووثّقه وكان ذا معرفة وحفظ وعلوّ رواية ، توفى يوم عاشوراء سنة اربع وتسعين وماتين

(٦٣٧) « عميد الرؤساء الكاتب » محمد بن ايوب ابو طالب عميد الرؤساء ولد سنة سبعين وثلث ماية وكتب للقايم ستة عشر سنة وتوفى عن ثمان وسبعين سنة سنة ثمان واربعين واربع ماية ، وكان فاضلا شجاعا وصنّف كتابا فى الخراج

(١) تتمة اليتيمة ١ ص ٢٩

وروى شعر البحترى عن الحسين بن محمد بن جعفر الخالع عن ابى سهل بن زياد القطان عن ابى الغوث ابن البحترى عن ابيه وديوانَ ابى نصر ابن نُباتة الشاعر .
وهو القايل : الكُتّاب سبعة فاولهم الكامل وهو الذى يُنشئ ويُملى ويكتب ، والثانى الاعزل وهو الذى يُنشئ ويملى ولا يكتب خطّا رايقا ، والثالث المبهم وهو الذى يكتب خطّا مليحا ولا يد له فى انشاء ولا املاء ، والرابع الرقاعى وهو الذى يبلغ حاجته فى رُقعة يكتبها ولا حظّ له فى طول نَفَس وتنوّع فى معان ، والخامس المحتّل وهو الذى له حفظ ورواية ولا حظّ له فى انشاء كتاب فاذا كان عاقلا صلح ان يكون نديما للملوك ، والسادس المخلّط وهو الذى يأتى فيما ينشئه بدُرّة وبَعرة يقرن بينهما فيذهب رونق ما ينشئه ، والسابع السُّكَيت يشبه بالمتأخّر فى الحلبة وربما جهد نفسه فاتى بعد اللتيّا والتى بمعنًى يفهم

(٦٣٨) « العادل الكبير » محمد بن ايوب بن شادى بن مرون السلطان الملك العادل سيف الدين ابو بكر ابن ابى الشكر الدُّوِينى ثم التكريتى ثم الدمشقى ، ولد ببعلبك سنة اربع وثلثين اذ ابوه نايب عليها لزنكى والد نور الدين وهو اصغر من صلاح الدين بسنتين وقيل ولد سنة ثمان وثلثين وقيل ولد سنة اربعين ، اشتهر بكنيته ، نشأ فى خدمة نور الدين مع ابيه وحضر مع اخيه جميع فتوحاته وملك من الكرج الى قريب همذان والشام ومصر والجزيرة واليمن وكان خليقا بالملك حسن التدبير حليما صفوحا مجاهدا عفيفا متصدقا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، طهّر جميع ولايته من الخمر والخواطئ والمكوس والمظالم كذا قال ابو المظفّر سبط الجوزى [1] والعهدة عليه فى هذه المجازفة قال : وكان الحاصل من ذلك بجهة دمشق خاصّةً ماية الف دينار وكفّن [2] فى غلاء مصر من الغرباء

(١) مرآة الزمان ص ٣٩١ (٢) كذا فى مرآة الزمان والنجوم الزاهرة ٦ ص ١٧٠ وفى الاصل : وكّى

أفضلُ ؟ فقال له كثير بن هراشة [1] يعرّض ببخل عبد الملك : أفضلُهم المقنع الكندي حيث يقول :

إني أُحرّض أهل البُخل كلّهمُ — لو كان ينفع أهل البخل تحريضي ٣
ما قلّ مالِيَ إلا زادني كرماً — حتى يكون برزق الله تعويضي
والمال يرفع مَن لولا دراهمه — أمسى يقلّب فينا طرف مخفوضِ
لن تخرج البيضُ عفواً من أكفّهمُ — إلاّ على وَجَعٍ منهم وتمريضِ ٦
كأنها من جلود الباخلين بها — عند النوايب تُحذى بالمقاريضِ

فقال عبد الملك وعرف ما أراده : الله أصدق من المقنّع حيث قال : والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا (٢٥/٦٧) ، وهو القايل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ٩ رضي الله عنه :

إنّ علياً ساد بالتكرّمِ — والحلم عند غاية التحلّمِ
هداه ربّي للصراط الأقومِ — بأخذه الحلّ وترك الحُرَمِ ١٢
كالليث بين اللَّبُوات الضيغمِ — يُرضِعنَ أشبالاً ولمّا تُفطَمِ

(١١٥٧) محمد[2] بن عاصم الثقفي أبو جعفر الأصبهاني العابد وهو صدوق ، توفي سنة اثنتين وستين ومائتين . ١٥

(١١٥٨) « المقرىء الإشبيلي » محمد بن أبي العافية أبو عبدالله الإشبيلي النحوي المقرىء إمام جامع بلنسية ، كان بارعاً في النحو واللغة ، أخذ عن أبي الحجّاج الأعلم الشنتمري ، توفي سنة تسع وخمس مابة . ١٨

(١١٥٩) « شمس الدين الدمياطي » محمد بن عالي[3] بن نجم الدمياطي الشيخ

(١) في الأغاني : هراسة (٢) ذكر أخبار اصبهان ٢ ص ١٨٩
(٣) في الدرر الكامنة ٤ ص ١٣٣ والمشتبه ص ٣٣٢ : غالي .

شمس الدين ، سمع من النجيب والمعين الدمشقي ، مولده سنة خمسين وست مابة ، أجاز لي بالقاهرة سنة ثمان وعشرين وسبع مابة .

(١١٦٠) « ابن عايذ صاحب المغازي » محمد[1] بن عايذ بن عبدالرحمن صاحب ٣ المغازي والفتوح أبو عبدالله الكاتب ، صنّف « الصوايف » و « السير » وغيرها ، ولد سنة خمسين ومابة وولي خراج غُوطة دمشق للمأمون وكان ثقة ، توفي بدمشق سنة ثلث أو أربع وثلثين ومائتين ، قال صالح جَزَرة : ثقة إلاّ أنه قدريّ ، ووثّقه ٦ ابن معين ، وأسند عن الوليد بن مسلم وخلق كثير ، وروى عنه أبو زرعة الدمشقي وذكره في أهل التقوى وأحمد بن أبي الحواري وغيرهما وأجمعوا على عدالته وديانته .

(١١٦١) « المغنّي » محمد[2] بن عايشة أبو جعفر لم يكن يُعرَف له أب فكان ٩ ينسب إلى أمه ويلقّبه من يسبّه ابن عاهة الدار ، وعايشة أمّه مولاة لكثير بن الصلت الكندي حليف قريش وقيل مولاة لآل المطّلب بن أبي وَداعة السهمي وأنه كان لغير رشدة ، وقال محمدٌ : كانت أمي ماشطة وكنتُ إذا دخلت إلى موضع ١٢ قالوا : ارفعوا هذا لابن عايشة ، فغلبت على نسبي ، قال اسحق : كان ابن عايشة يفتن كلّ من سمعه وكان فتيان المدينة قد فسدوا في زمانه بمحادثته ومجالسته ، وقد أخذ الغناء عن معبد ومالك وما ماتا حتى ساواهما على تقديمه لهما واعترافه لهما بفضلهما ، ١٥ وقيل إنّه كان ضارباً ولم يكن يجيد الضرب ، وابتداؤه يُضرَب به المثل فيقال للمجيد من القرّاء والمغنّين إذا أجاد الابتداء : كأنه ابن عايشة ، وكان ابن عايشة سيء الخُلق إذا قال له إنسان : تغنَّ ! قال : ألِمثلي يقال هذا ! فإن قال له وقد ١٨ ابتدأ : أحسنتَ ، قال : ألِمثلي يقال أحسنت ! ثم يسكت ، وكان قليلاً ما يُنتفع به ، فسال العقيق مرّة فدخل عَرصة سعيد بن العاص الماء حتى ملأها فخرج الناس إليها

(١) تهذيب التهذيب ٩ ص ٢٤١ (٢) الأغاني ٢ ص ٢٠٣

والطير والوحش قد عافت لحومهمُ — في مزاج الضواري منهمُ قَرَفُ
ردّوا فكلّ طريقٍ نحو ارضهمُ — تدلّ جاهلها الاشلاء والجِيَفُ
٣ وادبروا فتولىّ قطعَ دابرهم — والحمد لله قومٌ للوغى ألِفوا
ساقُوهمُ فسَقَوْا شطّ الفرات دماً — وطمّهم بعُباب السيل فانحرفوا
واصبحوا بعد لاعينٌ ولا أثرٌ — عن القلاع عليها منهمُ شَغَفُ
٦ يابرق بَلِّغْ الى غازان قصّتهم — وصِفْ فقصّتهم من فوق ماتصف
بَشِّرْ بهلكهمُ ملك العراق لكي — يعطيك حلوانها حُلوانُ والنَجَفُ
وان يَسَلْ عنهمُ قل قد تركتهمُ — كالنخل صرعى فلا تمرٌ ولا سَعَفُ
٩ ما انت كفوُ عروس الشام تخطبها — جهلاً وانت اليها الهائم الدنف
قد مات قبلك آباءٌ بحسرتها — وكلّهم مغرمٌ مُغرًى بها كلف
انّ الذي في جحيم النار مسكنه — لاتُستباح له الجنّات والغُرَفُ
١٢ وان تعودوا تَعُدْ اسيافنا لكمُ — ضرباً اذا قابلتْها رُضّت الحَجَفُ
ذُوقوا وبال تعدّيكم وبغيتكم — في امركم ولكأس الخزي فارتشفوا
فالحمد لله مُعطي النصر ناصره — وكاشف الضرّ حيث الحال تنكشف

١٥ وفي ذي الحجة من السنة المذكورة كانت الزلزلة العظيمة بمصر والشام وكان تأثيرها بالاسكندرية اعظم ذهب تحت الردم بها عددٌ كبيرٌ وطلع البحر الى نصف البلد واخذ الجمال والرجال وغرقت المراكب وسقطت بمصر دور لاتحصَى وهدمت جوامع ومآذن فانتدب الجاشنكير ١٨ وسلاّر وغيرهما من الامراء والكبار واخذ كلّ واحد منهم جامعاً وعمره وجدّد له وقوفاً .

وفي سنة ثلاث وسبع مائة توجّه امير سلاح وعسكر من دمشق وقبجق في عسكر حماه واَسَنْدَمُر في عسكر الساحل وقراسُنْقُر في عسكر حلب ونازلوا تلّ حَمْدُون واخذوها

ودخل بعض العسكر الدَرْبَنْد وانحازوا ونهبوا واسروا خلقاً ودُقّت البشائر . وفي شوال من هذه السنة توفي غازان ملك التتار وملك بعده اخوه محمد الملقّب خدابنده[1] .

٣ وفي سنة خمس وسبع مائة نازل الافرم بعساكره من دمشق جبل الجرد وكسر الكَسْرَوانيّين ـ وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في ترجمته ـ لأنهم كانوا وافض روكانوا قد آذوا المسلمين وقتلوا المنهزمين من العساكر المصرية في نوبة غازان الاولى الكائنة في سنة تسع ٦ وتسعين وست مائة .

وفي سنة ثمان وسبع مائة ذهب السلطان في شهر رمضان الى الحجاز واقام بالكرك متبرّماً من سلاّر الجاشنكير وحجرهم عليه ومنعهم له من التصرف. قيل انه طلب يوماً خروفاً رميساً ٩ فمنعه منه او قيل له : حتى يجيء كريم الدين الكبير ، لانه كان كاتب الجاشنكير . وامر نائب الكرك بالتحوّل الى مصر وعند دخوله القلعة انكسر به الجسر فوقع نحو خمسين مملوكاً الى الوادي ومات منهم اربعة وتهشّم جماعة . واعرض السلطان عن امر مصر فوثب لها بعد ١٢ ايام الجاشنكير وتسلطن وخُطب له وركب بخلعة الخلافة وذلك عندما جاءتهم كتب السلطان باجتماع الكلمة فانه ترك لهم المُلك .

وفي سنة تسع وسبع مائة في شهر رجب خرج السلطان من الكرك قاصداً دمشق وكان قد ١٥ ساق اليه من مصر مائة وسبعون فارساً فيهم امراء وابطال ، وجاء مملوك السلطان الى الافرم يخبره بان السلطان وصل الى الخان فتوجّه الى السلطان بَيْبَرْس المجنون وبيبرس العلائي ثم ذهب بَهادُر آص لكشف القضيّة فوجد السلطان قد ردّ الى الكرك . ثم بعد ايام ركب ١٨ السلطان وقصد دمشق بعدما ذهب اليه قُطْلُبَك الكبير والحاجّ بهادر وقفز سائر الامراء الى السلطان ، فقلق الافرم ونزح بخواصّه مع علاء الدين ابن صبح الى شَقيف اَرْنُون فبادر بيبرس العلائي وأَقْجُبا المشدّ وامير علَم في اصلاح الجِتْر والعصائب وأُبّهة الملك ،

(١) في الاصل : خربندا

مات العادل حبسه مدةً ولم يظهر عليه شيء فأنزله إلى داره وحجر عليه وبالغ في التشديد عليه ، ومات عن ثمانين سنةً سنة ثلاث وعشرين وست مائة ولم يؤخذ عليه إلا أنّه كان يحبس وينسى فعاقبه الله بذلك .

(٢٥٩٨) نيال[1]

[إبراهيم بن نيال بن سلجق] هو السلطان نيال أخو طُغْرُلْبك وقد تقدّم ذكر طغرلبك في المحمدين[2] ، حارب نيال أخاه وانتصر عليه وضايقه وجرت له فصول ثم ألقاه بنواحي الريّ فانهزم جمع إبراهيم وأُخذ أسيراً هو ومحمد وأحمد ولد أخيه فأمر طغرلبك فخُنق بوَتَرٍ وذلك في جمادى الآخرة سنة إحدى وخمسين وأربع مائة .

(٢٥٩٩) المخزومي المكي

[إبراهيم[3] بن نافع] أبو إسحاق المخزومي المكي ، قال ابن مهدي : كان أوثقَ شيخٍ بمكة ، روى له الجماعة وتوفي قبل السبعين والمائة .

(٢٦٠٠) القاضي المصري

[إبراهيم بن .. بن] بشارة بن محرز أبو إسحاق السعدي المصري الفاضلي ، شيخ مسنّ معمّر من أولاد الشيوخ ، وُلد سنة أربع وسبعين وخمس مائة بالقاهرة ، وسمع من ابن عساكر وكان أبوه يروي عن الشريف الخطيب ويؤدّب أولاد القاضي الفاضل ، روى عنه الدمياطي وعلم الدين سنجر

١ صوابه ينال ، انظر تواريخ آل سلجوق ص ٨ .
٢ الوافي ٥:١٠٢ .
٣ تهذيب التهذيب ١:١٧٤ .

الدواداري ، وتوفي سنة خمس وستين وست مائة .

(٢٦٠١) الوعلاني المصري

[إبراهيم[1] بن نَشيط بن يوسف] الوَعْلاني وقيل الخولاني المصري الفقيه العابد ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وستين ومائة .

(٢٦٠٢) برهان الدين ابن الفقيه المصري

[إبراهيم[2] بن نصر بن طاقة المصري] برهان الدين ابن الفقيه ، كان ناظراً على دواوين الخراج بالصعيد ومات معذّباً على أموالٍ سنة أربعين وست مائة[3] ، نقلت من خطّ الأديب نور الدين ابن سعيد المغربي[4] : قال العماد السلماسي ووقفت معه يوماً بين القصرين فمرّ بنا سربٌ بعد سرب من غلمان الأتراك فقلت :

لحى اللهُ عيشتنا[5] إنّني ... أرى الموت والله خيراً لنا

فقال : ولم ؟ قلتُ :

لأنّا نرى أوجُهاً كالبدور ... ونحن بها في ظلام المُنى

فقال :

لحى الله هذا الزمانَ الذي ... يجمّع ما بين أحزاننا

١ تهذيب التهذيب ١:١٧٥ .
٢ طبقات السبكي ٥:٤٩ .
٣ في السبكي : سنة ٦٣٨ .
٤ المغرب ١:٢٥٤ .
٥ في الأصل : عيشنا .

(٢٧١٩) الوزان

أحمد[1] بن إسحاق الوزّان ، قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهو صدوق .

(٢٧٢٠) ابن نبيط الأشجعي

أحمد[2] بن إسحاق بن نُبيط الأشجعي صاحب النسخة الموضوعة المشهورة، توفي سنة سبع وثمانين .

(٢٧٢١) الأبرقوهي الشافعي

أحمد[3] بن إسحاق بن محمد [بن] المؤيّد الشيخ الإمام المقرىء الصالح المحدّث مسند العصر شهاب الدين أبو المعالي أحمد بن القاضي المحدّث رفيع الدين قاضي أَبَرْقُوه أبي محمد الهمذاني ثم المصري القرافي[4] الشافعي الصوفي ، وُلد بأبرقوه سنة خمس عشرة وست مائة وحضر سنة سبع عشرة على عبد السلام السرقولي وسمع في الخامسة سنة تسع عشرة من أبي بكر بن سابور بشيراز ، وسمع ببغداذ من الفتح بن عبد السلام وابن صَرْما ومحمد بن البيّع وأكمل بن أبي زاهر[*] والمبارك بن أبي الجود وصالح بن كور وأبي علي ابن الجواليقي وعدّة ، وبالموصل من الحسين بن باز ، وبحرّان من خطيبها الفخر ابن تيمية ، وبدمشق من ابن أبي لقمة وابن البُنّ وابن صَصْرَى ، وبالقدس

١ تاريخ بغداد ٤ : ٢٨ . وتوفي سنة ٢٨١ .

٢ ميزان الاعتدال ١ : ٣٩ ولسان الميزان ١ : ١٣٦ .

٣ أعيان العصر ٥٢ ب والمنهل الصافي ١ : ٢١٨ والدرر الكامنة ١ : ١٠٢ والنجوم الزاهرة ٨ : ١٩٨ وشذرات الذهب ٦ : ٤ .

٤ في الأصل : الفارقي . * الأعيان : الأزهر .

من الأوفي ، وبمصر من أبي البركات بن الجبّاب وسمع «السيرة» منه ، وله «معجم» كبير بتخريج القاضي سعد الدين الحنبلي ، حدّث عنه أبو العلاء الفرضي والمزّي والبرزالي وفتح الدين ابن سيّد الناس والقاضيان القونوي والأخنائي وخلق وعمر وتفرّد ورحل إليه الخلق وألحق الأحفاد بالأجداد وأكثر الشيخ شمس الدين عنه ، توفي بمكة سنة إحدى وسبع مائة ، وكان يزعم أنّه رأى النبي صلّى الله عليه وسلّم [في النوم][1] وأخبره أنّه يموت بمكة .

(٢٧٢٢) أحمد بن سامان والد الملوك السامانية

أحمد بن أسد بن سامان بن إسماعيل الأمير والد الملوك السامانية أمراء ما وراء النهر ، وهو [أخو] الأمير نوح ، توفي في حدود الخمسين والمائتين .

(٢٧٢٣) ابن إسرائيل الوزير

أحمد بن إسرائيل بن الحسن الأنباري أبو جعفر الكاتب ، ولي ديوان الخراج للمتوكل والمنتصر ثم تولّى الكتابة للمعتزّ في أيام أبيه فلما ولي الكتابة استوزره ، قال الصولي : خلع المعتزّ عليه للوزارة في شعبان سنة اثنتين وخمسين ومائتين وكان أذكى الناس لا يمرّ بسمعه شيء إلاّ حفظه ، قال : كنتُ في الديوان أيام محمد الأمين وما يدخل الديوان أحدٌ أصغر منّي ولقد كنت أنسخ الكتاب فلا أفرغ | من نسخه حتى أحفظ ما فيه حرفاً حرفاً وكنت ربّما امتُحنتُ إذا فرغت من الكتاب بأن يؤخذ من يدي فيقال : هات ما فيه ، وأسرده من أوله إلى آخره فلا أُسقِط مما فيه حرفاً واحداً، فعلتُ هذا مرّات كثيرةً لا أحصيها ، قال الجهشياري في كتابه «الوزراء» : وممّا يعجب

١ الزيادة من الأعيان .

أخرّته إلى الآن ؟ قلت : لاستصغاري قدري ولهيبة الخلافة ، قال : قل
ولا تخف ، قلت : اجتاز مولانا ذلك اليوم ببلاد فارس فتعرّض الغلمانُ
٣ للبطيخ الذي كان في تلك الأرض فأمرتَ بضربهم وحبسهم وكان ذلك كافياً
ثم أمرتَ بصلبهم وكان ذنبهم لا يجوز عليه الصلب ، فقال : أوتحسب أن
المصلوبين كانوا أولائك الغلمان ؟ وبأيّ وجه كنتُ ألقى الله تعالى يوم القيامة
٦ لو صلبتُهم جزاء البطيخ ؟ وإنّما أمرتُ بإخراج قوم من قُطّاع الطريق
قد وجب عليهم القتل وأمرتُ أن يلبسوا أقبية الغلمان وقلانسهم إقامة للهيبة
في قلوب العسكر ليقولوا إذا صلب أخصّ غلمانه على غصب البطيخ فكيف
٩ يكون على غيره ؟ وكذلك أمرتُ بتلثيمهم ليستتر أمرهم على الناس .

(٧/٢٩٤٥) [ابن طولون التركي]

أحمد[1] بن طولون التركي أبو العباس أمير الشام والثغور ومصر ، ولاّه
١٢ المعتزّ بالله [مصر] ثم استولى على دمشق والشام وأنطاكية والثغور في مدة
شغل الموفق ابن المتوكل بحرب الزنج . وكان أحمد بن طولون عادلاً جواداً
شجاعاً متواضعاً حسن السيرة صادق الفراسة ، يباشر الأمور بنفسه ويعمر
١٥ البلاد ويتفقد أحوال | رعاياه ويحبّ أهل العلم ، وكانت له مائدة يحضرها ١١٥ أ
كلّ يوم الخاص والعام ، وكان له في كلّ شهر ألف دينار للصدقة ، فقال
له وكيله : إني تأتيني المرأة وعليها الإزار وفي يدها خاتم ذهب فتطلب منّي
١٨ أفأعطيها ؟ فقال : مَن مدّ يده إليك أعطه . وبنى الجامع المنسوب إليه
بظاهر القاهرة ، قال القضاعي في كتاب « الخطط » : شرع في عمارته
سنة أربع وستين ومائتين [وفرغ منه في سنة ست وستين ومائتين][2]

١ وفيات الأعيان ١ : ١٥٥ والنجوم الزاهرة ٣ : ١ والولاة للكندي ص ٢١٢ والمنتظم ٥ : ٧١ والمغرب ١ : ٧٣ .

٢ الزيادة من الوفيات .

وأنفق على عمارته مائة ألف وعشرين ألف دينار . وأُري في النوم كأنّه
يتمشمش عظماً فقال له العابر : لقد سمَتْ همّة مولانا إلى مكسب لا
٣ يشبه خطَره ، فأخذ الذهب[1] وتصدّق به . وكان صحيح الإسلام إلاّ أنّه
كان طائش السيف سفّاكاً للدماء قال القضاعي : أُحصي مَن قتله بالسيف
صبراً وكان جملتهم مع من مات في حبسه ثمانية عشر ألفاً . وعن محمد بن
٦ علي الماذرائي[2] قال : كنت أجتاز بتربة أحمد بن طولون فأرى شيخاً يلازم
القبر ثم إني لم أره مدّة ثم رأيته فسألته عن ذلك فقال : كان [له] علينا
بعض العدل إن لم يكن الكلّ فأحببتُ أن أصله بالقراءة ، قلت : فلِمَ
٩ انقطعتَ ؟ قال : رأيتُه في النوم وهو يقول لي : أُحبّ أن لا تقرأ عندي فما
تمرّ بآية إلاّ قرّعتُ بها وقيل لي : أما سمعتَ هذه ! وكان أحمد بن طولون
أطيب الناس صوتاً بالقراءة فإنّه حفظ القرآن وأتقنه وطلب العلم . وتنقلت به
١٢ الأحوال إلى أن ملك مصر وعمره أربعون سنةً سنةَ أربع وخمسين ومائتين
فملكها بضع عشرة سنة . وخلّف من الذهب الأحمر عشرة آلاف ألف
دينار وأربعة وعشرين ألف مملوك ، وخلّف ثلاثة وثلاثين ولداً ذكراً
١٥ وأنثى ، وست مائة بغل ، وقيل إن خراج مصر في أيامه كان أربعة آلاف ألف
دينار وثلاث مائة ألف دينار . ووُلد بسامرّا في شهر رمضان سنة عشرين
| ومائتين ، وكان أبوه مملوكاً أهداه نوح بن أسد الساماني إلى المأمون في جملة ١١٥ ب
١٨ رقيق ومات طولون سنة أربعين ومائتين وقيل سنة ثلاثين ، ويقال إن
طولون تبنّى أحمد ولم يكن ابنه ، ويقال كان اسم أمّ أحمد هاشم ، وكان
طولون تركياً من جنس يقال لهم طُغُزْغُز . وكان أحمد قد سأل الوزير
٢١ عبيد الله بن يحيى بن خاقان فوقّع له برزقه على الثغر وكانت أمّه مقيمةً
بسُرّ مَن رأى فبلغه أنها باكية فرجع إليها مع رُفقه فخرج عليهم جماعة

١ وراجع النجوم ٣ : ١٢ .

٢ في الأصل : الماردانى .

في مذهب مالك ؛ أجاز له أبو علي ابن شاذان وأحمد بن البادا ، وتوفي سنة سبع وخمسمائة .

(٣٤٤٣) ابن المدبر الكاتب

أحمد[1] بن محمد بن عبيد الله المدبر الكاتب أبو الحسن ؛ كان أسنَّ من أخيه إبراهيم ، وقد تقدم ذكره . تقلّد أحمد ديوان الخراج والضياع مجموعين للمتوكل إلى غير ذلك من الأعمال الجليلة ، ثمّ تمالأ عليه الكتّاب فأخرجوه إلى الشام والياً عليها فكسب بها مالاً عظيماً ، ثم قتله أحمد بن طولون فيما قَبْل سبعين ومائتين تقريباً ؛ وكان فاضلاً يصلح للقضاء ؛ وللبحتري فيه مدائح . مات تحت العذاب ، قيل في سنة خمس وستين ومائتين وقيل سنة سبعين وقيل سنة إحدى[2] ، وهو القائل :

أتَصبرُ للدَّهْر أم تجزعُ … وماذا <ك من>[3] جزع ينفعُ
فأمّا تصابيكَ بالغانيات … فولّى به الفاحمُ الأفرعُ
غداةَ ابتدلت بـه حُلّةً … من الشيب ناصعُها يلمعُ
وقد كنتَ أزمان شرخ الشباب … تصولُ مُدِلاً ولا تخشعُ
تُطاعُ وتُعصى عليك العذولُ … ويصفو لك العيشُ والمرتعُ

وكتب إليه أخوه إبراهيم يشكو حاله وهو محبوس فكتب إليه :

أبا إسحاقَ إن تكن الليالي … عطفنَ عليكَ بالخطب الجسيمِ
فلم أرَ صَرفَ هذا الدهر يَجني … بمكروهٍ على غير الكريمِ

وكتب إلى عبيد الله يستعطفه عند مطالبة وقعت عليه أيام المتوكل :

مَعاذي وجاري وجهُكَ اليومَ إنّهُ … هو الوجه . من يطلبْ به النُّجحَ ينجحُ

---

١ تهذيب ابن عساكر ٢ : ٥٩ .
٢ أي إحدى وسبعين .
٣ زيادة تقتضيها إقامة الوزن .

وعَدْلُكَ مبسوطٌ وأمْنُكَ شاملٌ … وحلمك من ثهلانَ أوفى وأرجحُ
ومالكَ مَبْذولٌ وفعلُكَ فاضلٌ … وزَنْدُك يوري المكرمات ويقدحُ
وإنْ قلتَ لم تَصعُبْ عليكَ مَقالةٌ … بحقٍّ كضوء الصبح بل هو أوضحُ

وقال :

صباحُ الحبِّ ليسَ لَهُ مساءُ … وداء الحبِّ ليسَ لَهُ دواءُ
ولي نفسٌ تنفّسها اشتياقٌ … وعينٌ فَيضُ عَبرَتها الدماءُ
وليلي والنّهارُ عَليَّ مِمّا … أقاسي فيهما أبَداً سَواءُ

وقال المعتصم يوماً للفضل بن مروان وقد أراد الخروج إلى القاطول : غلماني تحت السماء ما لهم شيء يكنُّهم فابنِ لهم غداً أربعة آلاف بيت . فخرج مفكّراً فلقيه أحمد بن المدبّر فسأله عن غمّه فقال : إنما أمرك أن تشتري [لهم] أربعة آلاف لبادة ليستكنوا[1] فيها ؛ فاشترى لهم ما وجد . وتقدم في عمل الباقي لمن بقي ، فلما أصبح المعتصم ورآها على غلمانه قال للفضل : أحسنتَ . بهذا أمرتك . وقيل إن أحمد بن المدبّر قال : حُبِستُ في حبس لابن طولون ضيّق وكان فيه خلق وبعضنا على بعض ، فحُبس معنا أعرابي فلم يجد مكاناً يقعد فيه فقال : يا قوم لقد خفتُ من كلّ شيء إلا أني ما خفتُ قط ألاّ يكون لي موضع من الأرض في الحبس أقعد فيه ولا خطر ذلك ببالي ، فاستعيذوا بالله من حالنا . وقال يموت ابن المزرع : كان أحمد بن المدبّر إذا مدحه شاعر لم يرض شعره قال لغلامه امض به إلى الجامع فلا تفارقه حتى يصلي مائة ركعة ثمّ خلّه ، فتحاماه الشعراء إلاّ الأفراد المجيدون ، فجاءه الجمل المصري واسمه حسين فاستأذنه في النشيد فقال : قد عرفتَ الشرط ؟ قال : نعم ، قال : فهات إذاً ، فأنشده :

أردنا في أبي حَسَنٍ مديحاً … كما بالمدحِ تُنتجعُ الولاةُ

---

١ في الاصل : ليستكنون .

عفّان بن مسلم وعبد الأعلى بن حماد وعلي بن المديني وعبد الله بن صالح العجلي ومصعباً الزبيري وأبا عبيد القاسم بن سلام وعثمان ابن أبي شيبة وذكر جماعة؛ وروى عنه يحيى ابن النديم وأحمد بن عبد الله بن عمّار وأبو يوسف يعقوب بن نعيم. ووسوس آخر عمره بشُرْبه البلاذُر على غير معرفة. وكان أحمد بن يحيى بن جابر عالماً فاضلاً شاعراً راوية نسّابة متقناً. وكان مع ذلك كثير الهجاء بذيء اللسان آخذاً لأعراض الناس. وتناول وهب بن سليمان ابن وهب لما ضرطَ فمزّقه؛ فمن قوله فيه وكانت الضرطة بحضرة عبيد الله ابن يحيى بن خاقان:

أيا ضرطةً حُسبت رعدة — تنوّقَ في سهلها جهدَه
تقدّم وهب بهـا سابقاً — وصلّى أخو صاعد بعده
لقد هتك الله سِتْرَيْهما — كذا كلُّ من يُطعمُ الفهده

وقال في عافية ابن شبيب:

مَن رآه فقد رأى — عربياً مُدلّسا
ليس يدري جليسه — أفسا أم تنفسا

ولمّا أمر المتوكّل إبراهيم بن العباس الصولي أن يكتُبَ في أمر الخراج كتاباً حتّى يقع أخذ الخراج في خَمس من حزيران فكتب كتاباً معروفاً ودخل به عبيد الله بن يحيى وقرأه واستحسنه الناس، داخلَ البلاذُريَّ الحسد وقال: فيه خطأٌ |[١٠٩ أ] فتدبره إبراهيم الصولي ولَمْ يرَ فيه شيئاً <فقال>[1]: الخطأُ لا يعرى منه أحد، فيعرفنا الخطأ الذي فيه. فقال له المتوكل: قل لنا ما هو؟ فقال: هو شيء لا يعرفه إلا علي بن يحيى المنجم ومحمد بن موسى وذاك أنه أرّخَ الشهر الرومي بالليالي وأيام الروم قبل لياليها. وإنّما تورّخُ العربُ بالليالي لأن لياليها قبل أيّامها بسبب الأهلة. فقال إبراهيم: يا أمير المؤمنين

١ سقطت من الأصل.

هذا ما لا علمَ لي به، وغيّر تاريخه. قال البلاذري: كنت من جلساء المستعين بالله فقصده الشعراء، فقال: لست أقبل إلاّ من الذي يقول مثل قول البحتري في المتوكل:

فلو انّ مُشتاقاً تكلّفَ فوق ما — في وُسْعِه لسعى إليكَ المنبرُ

فرجعت إلى داري وأتيته فقلت: قلت فيك أحسن ممّا قال البحتري في المتوكل. فقال: هاته. فأنشدته:

ولَوْ أنّ بُرْدَ المصطفى إذ لبستَهُ — يَظُنُّ لَظَنَّ البردُ أنّكَ صاحبه
وقال وقد أعطيتَهُ ولبستَه — نعم هذه أعطافه ومناكبه

فقال لي: ارجع إلى منزلك وافعل ما آمرك به، فرجعت. فبعث إليّ سبعةَ آلاف دينار وقال: ادّخر هذه للحوادث بعدي ولك عليّ الجراية والكفاية ما دمتُ حيّاً. وقال في عبيد الله بن يحيى وقد صار إلى بابه فحجبه:

قالوا اصطبارُكَ للحجاب مذلّة — عارٌ عليك مدى الزمان وعابُ
فأجبتهم ولكلّ قولٍ صادقٍ — أو كاذبٍ عند المقال جوابُ
إني لأغتفرُ الحجابَ لماجدٍ — أمست له مِنَنٌ عليّ رغابُ
قد يرفعُ المرءُ اللئيمُ حجابَـهُ — ضعةً ودون العرف منه حجابُ

[١٠٩ ب] |وله من الكتب كتاب «البلدان الصغير». كتاب «البلدان الكبير» ولم يتم. كتاب «جمل نَسَب الأشراف» وهو كتابه المعروف المشهور به؛ كتاب «الفتوح»[1]. كتاب «عهد أردشير» ترجمه بشعر. وكان أحد النقَلَة من الفارسي إلى العربي.

١ في الأصل: المفتوح.

(٣٦٧٩) أبو المظفر الزهري الشافعي

أحمد[1] بن يحيى بن عبد الباقي بن عبد الواحد الزُّهري أبو المظفر[2] الشافعي المعروف بابن سَعْدان[3] . كان معيداً بالنِّظامية . سمع أبا المعالي ثابت بن بُندار البقال وعلي بن أحمد بن بيان الرزَّاز وحدَّث باليسير . مولده سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .

(٣٦٨٠) أخوه أبو الفضائل

أحمد[4] بن يحيى بن عبد الباقي الزهري أخو المذكور أولاً أبو الفضائل ، وهما سبطا الحسين بن علي الحبال وبإفادته سمعا ، وكان الآخر معيداً بالنظامية وأبو الفضائل هذا كان يعظ في بعض الأوقات ثم انقطع برباط بهروز مدة . سمع أبا الحسن علي بن محمد بن علي بن العلاف ومحمد بن محمد بن المهتدي وحدث باليسير . ومولده سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

(٣٦٨١) أبو الحسن ابن المنجم

أحمد[5] بن يحيى بن علي بن يحيى ابن أبي منصور المنجم أبو الحسن . كان أديباً شاعراً فاضلاً أحد رؤساء زمانه في علم الكلام وعلم الدين والافتنان

١ طبقات السبكي ٤ : ٥٧ وفي نسبه اختلاف عما أورده الصفدي .
٢ السبكي : أبو الفضل .
٣ السبكي : شقران .
٤ من الصعب التفرقة بينهما ؛ إلا من حيث سنة الولادة ، والذي ترجم له السبكي هو الأول ، ولكنه وصفه أيضاً بأنه كان إماماً واعظاً صوفياً وذكر من أساتذته أبا الغنائم المهتدي ، فكأنه خلط بين الأخوين .
٥ الفهرست : ١٤٣ وتاريخ بغداد ٥ : ٢١٥ وإرشاد الأريب ٥ : ١٤٦ .

في الآداب . مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . مات عن نيف وسبعين سنة . وله أخبار مع الراضي[1] في منادمته إياه . وكان أبوه يحيى بن علي . صنَّفَ كتاباً « في أخبار الشعراء المخضرمين »[2] فأتمه ابنه هذا ولَهُ من الكتب « أخبار باهِلَة[3] ونسبهم » . و « الإجماع في الفقه على مذهب ابن جرير الطبري » . وكان يرى رأيه . كتاب « المدخل الى مذهب الطبري ونصرة مذهبه » . [١١٢ ا] كتاب « الأوقات » .

وأبو الحسن هذا هو القائل فيما رواه المرزباني :

يـا سيداً قَدْ راحَ فر ... داً ما له في الفضل توأمْ
عُمِّرْتَ أطولَ مـدة ... تزدادُ تمكيناً وتسلمْ
في صفو عيش لا تزا ... ل به العدى تَقْذى وتُرغَمْ
ما زلتَ في كل الأمو ... ر موفَّقاً للخير مُلْهَمْ
بك إن تُذوكرت الأيـ ... ـدي يُبتدا فيها ويختمْ

(٣٦٨٢) [ابن مهاجر]

أحمد[4] بن يحيى بن الوزير بن سليمان بن مهاجر . كان فقيهاً من جلساء ابن وهب[5] وكان عالماً بالشعر والأدب والأخبار والأنساب وأيام الناس مولده سنة إحدى وسبعين ومائة . ومات في حبس ابن المدبّر صاحب الخراج بمصر لخراج كان عليه ، ودفن يوم الأحد لاثنتين وعشرين ليلة خلت من

١ انظر الأوراق (أخبار الراضي بالله والمتقي لله) في مواضع متفرقة .
٢ في الأصل : والمخضرمين .
٣ الفهرست والإرشاد : أهله .
٤ إرشاد الأريب ٥ : ١٤٩ وبغية الوعاة : ١٧٤ .
٥ يعني عبد الله بن وهب .

كلّ عروسٍ حسنٍ وجهُها زهتْ فبالخمرِ أباهيهـا
الحليُ منهـا مستعارٌ لهـا وخمرُ كُفري حَلْيُهُا فيها

(٣٨٧٦) | الكاتب

١٩٠ب

إسحاق[1] بن طليق النهشلي الكاتب: هو أول من نقل الكتابة والحساب إلى العربي بخراسان . وكان المجوس والدهاقين يعملون الحساب بالفارسية فكتب يوسف بن عمر إلى نصر بن سيار وهو يخلفه على خراسان أن لا يستعينَ بأهل الشرك في شيء من أعماله فاستعمل إسحاق < بن > طليق ؛ ووُلد لإسحاق ولدٌ فسماه نصراً وقال :

سميتُ نصراً بنصرٍ ثم قلت لـه اخدم[2] سميَّك يا نصرَ بنَ سيار

(٣٨٧٧) الأنصاري النجاري

إسحاق[3] بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجّاري أحد علماء التابعين بالبصرة . سمع من عمه لأمّه أنس بن مالك وأبي مرّة مولى عقيل والطفيل بن أبيّ بن كعب وأبي الحباب سعيد بن يسار . وكان مالك لا يُقدّم عليه أحداً وهو مجمع على الاحتجاج به . روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة .

١ الوزراء والكتاب : ٦٧ . ٢ في الأصل : أخذ .
٣ ابن حبان : ٦٧ .

(٣٨٧٨) ابن أبي فروة المدني

إسحاق[1] بن عبد الله ابن أبي فروة المدني مولى عثمان بن عفان وله إخوة منهم صالح ويحيى وإبراهيم ويونس وعبد العزيز وعلي وعبد الحكم وعبد الملك وعُمر وداود وعيسى وعمار وعدتهم ثلاثة عشر أخاً وهو مُجْمَعٌ على ضعفه . ومن مناكيره عن ابن عمر مرفوعاً : لا يعجبكم إسلام امرىء حتى تعلموا ما عُقْدة عقله . روى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجة . وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة .

(٣٨٧٩) الصابوني الواعظ

إسحاق[2] بن عبد الرحمن بن إسماعيل أبو يعلى النيسابوري الواعظ المعروف بالصابوني صاحب « الأجزاء الفرائد[3] العشرة » وهو أخو الأستاذ أبي عثمان . توفي سنة خمس وخمسين وأربعمائة[4] .

(٣٨٨٠) | ابن عوف

١٩١أ

إسحاق بن عبد الرحمن بن المغيرة بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من الطبقة الخامسة من أهل المدينة . كان مغرماً بعبّادة جارية المهلبية وكانت منقطعة إلى الخيزران وعلم المهدي به فقال أنا أشتريها لك ودفع فيها

١ تهذيب ابن عساكر ٢ : ٤٤٣ .
٢ تهذيب ابن عساكر ٢ : ٤٤٥ وعبر الذهبي ٣ : ٢٣٥ وشذرات الذهب ٣ : ٢٩٦ .
٣ في الأصل : الفوائد .
٤ في ابن عساكر : وقيل ست وخمسين وأربعمائة .

٨ = ٢٧

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

(وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره)

«في كشف الظنون» قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه
«أي الطبري» أجل التفاسير وأعظمها لانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اه

(تنبيه)

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الأولى)

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٧ هجريه

والمعقولات بها وقوة خيالية يتصرف بها فى عالم الاجسام وقلما تنفك العقلية عن الخيالية واعانتها كالمهندس يضع

وكذبنا نحن بما جاؤا به فعجبوا كل العجب قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا يعنى بإيمانهم به وبما أنزل عليه حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء على الناس يعنى انهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهدوا على من ترك الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا قالها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك الحق ممن تركه من الناس أجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى كتابهم ويكون الرسول عليكم شهيدا على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على أمته وهم شهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد الاربعة الملائكة الذين يحصون أعمالنا لنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال والنبيون شهداء على أممهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم قال والاطوار الاجساد والجلود

القول فى تأويل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) يعنى جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها ولم نجعل صرفك عن القبلة التى كنت على التوجه اليها يا محمد فصرفناك عنها الا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ممن ينقلب على عقبيه والقبلة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التى عناها الله بقوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها هى القبلة التى كنت تتوجه اليها قبل أن يصرفك الى الكعبة كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها يعنى بيت المقدس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التى كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما ترك ذكر انصرف عنها اكتفاء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كسائر ما قد ذكرنا فيما مضى من نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله فى القبلة انما كانت فيما تظاهرت به الاخبار عند التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيما ذكر رجال ممن كان قد أسلم واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد يحولنا مرة الى ههنا ومرة الى ههنا وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم فى دينه فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين فلذلك قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أى وما جعلنا صرفك عن القبلة التى كنت عليها وتحويلك الى غيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس يعنى وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التى أريناك وذلك أنه لو لم يكن أخبر القوم بما كان أرى لم يكن فيه على أحد فتنة وكذلك القبلة الاولى التى كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى الكعبة لم يكن فيها على أحد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التى رويت فى ذلك بمعنى ما قلنا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قال كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبى الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال فى ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الاولى فأنزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وقد يبتلى الله العباد بما شاء من أمره

فى ادراك أحكام المقادير صورة معينة وشكلا معينا ليصير الحس والخيال معينين له على ادراك تلك الاحكام الكلية وكالذى يريد أن يبنى على ملك مجازى فانه يستقبله بوجهه ثم يشتغل بالثناء والخدمة فاستقبال القبلة فى الصلاة يجرى مجرى كونه مستقبلا للملك والقراءة تجرى مجرى الثناء عليه والركوع والسجود جاريان مجرى الخدمة وأيضا الخشوع فى الصلاة لا يحصل الا مع السكون وترك الالتفات ولا يتأتى ذلك الا اذا بقى فى جميع صلاته مستقبلا لجهة واحدة على التعيين واذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف فى الاوهام فاستقباله أولى وأيضا انه تعالى يحب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقد من عليهم بذلك واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وتوجه كل مصل الى أى جهة تتفق مظنة الاختلاف فلم يكن بد من تعيين جهة ليحصل الاتفاق وأيضا كأنه تعالى يقول يا مؤمن أنت عبدى والكعبة بيتى والصلاة خدمتى وقلبك عرشى والجنة دار كرامتى فاستقبل بوجهك الى بيتى وبقلبك الى أو نشد دار كرامتى الامر

وأيضا اليهود استقبلوا مغرب الانوار وما كنت بجانب الغربى اذ قضينا الى موسى الامر والنصارى استقب

الأمر بعد الأمر ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان فى ايمان بالله واخلاص له وتسليم لقضائه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أولا وقالت اليهود إن محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذى ننتظر وقال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم أهدى منه ويوشك أن يدخل فى دينكم فأنزل الله جل ثناؤه فى المنافقين سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها الى قوله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وأنزل فى الآخرين الآيات بعدها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال عطاء يبتليهم ليعلم من يسلم لأمره قال ابن جريج بلغنى أن ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا مرة ههنا ومرة ههنا فان قال لنا قائل أو ما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذى فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يخبر أنه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال فما معنى ذلك قيل له أما معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا ليعلم رسولى وحزبى وأوليائى من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه ليعلم رسولى وأوليائى اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من حزبه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته أتباع الرئيس الى الرئيس وما فعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجبى خراجها وانما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه فى ذلك وكالذى روى فى نظيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله جل ثناؤه مرضت فلم يعدنى عبدى واستقرضته فلم يقرضنى وشتمنى ولم ينبغ له أن يشتمنى حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله استقرضت عبدى فلم يقرضنى وشتمنى ولم ينبغ له أن يشتمنى يقول وا دهراه وأنا الدهر أنا الدهر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه فأضاف تعالى ذكره الاستقراض والعيادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان ذلك عن سببه وقد حكى عن العرب سماعا أجوع فى غير بطنى وأعرى فى غير ظهرى بمعنى جوع أهله وعياله وعرى ظهورهم فكذلك قوله إلا لنعلم بمعنى يعلم أوليائى وحزبى وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس لنميز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فزعم أن معنى ألم تر ألم تعلم وزعم أن معنى قوله الا لنعلم بمعنى الا لنرى من يتبع الرسول وزعم أن قول القائل رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كأنك لم تشهد لقيطا وحاجبا ◦ وعمرو بن عمرو اذ دعا يال دارم

بمعنى كأنك لم تعلم لقيطا لأن بين هلك لقيط وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا فى الجاهلية وجرير كان بعد برهة مضت من مجىء الاسلام وهذا تأويل بعيد من أجل أن الرؤية وان

أشد وأيضا اليهود كانوا يعيرون المسلمين بأنه قد أرشدنا كم الى القبلة وينكسر بذلك قلوب المسلمين فـ

مطلع الانوار اذا انتـ
من أهلها مكانا شرقـ
والمؤمنون استقبلوا منـ
الانوار وهو مكة فمنها
ومنه خلق الانوار ولا
دار الفلك الدوار وأ
المغرب قبلة مو
والمشرق قبلة
وبينهما قبلة
ومحمد وخير الامـ
أوسطها وأيضا الكعـ
سرة الارض ووسـ
وأمة محمد وسط وكذ
جعلناكم أمة وسـ
والوسط بالوسط أو
الخبيثات للخبيثين وأ
العرش قبلة الحمـ
والكرسى قبلة البر
والبيت المعمور قـ
السفرة والكعبة قـ
المؤمنين والحق قـ
المتحيرين فأينما تولوا
وجه الله والعرش مخلو
من النور والكرسى
من الدر والبيت المعـ
من الياقوت والكعبـ
من جبال خمسة
وزيتا وجودى ولبـ
وحراء كأنه قال ان
عليك مثل هذا الحـ
ذنوبا فأتيت الكعبـ
حاجا أو معتمرا أو توجـ
مصليا الصلوات الخـ
غفرتها لك وأيضا
كان بناء هذا الـ
سببا لظهور دولة العـ
كانت رغبتهم فى توجـ

أيضا على عدم جواز أخذ الاجرة على التعليم لأنها دلت على وجوب التعليم ولا أجرة على أداء الواجب وقيل فى الكتاب أى فى التوراة والانجيل من نعت الرسول ومن الاحكام والمعنى أنا لخصناه بحيث لم ندع فيه موضع اشكال فعمدوا الى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس وقيل أراد بالمنزل الاول كتب الاولين و بالهدى القرآن (أولئك) تبعيد لهم عن درجة الاعتبار (يلعنهم الله) يبعدهم عن كل خير (ويلعنهم) يدعو عليهم باللعن (اللاعنون) الذين يتأتى منهم اللعن و يعتد بلعنهم من الملائكة وصالحى الثقلين وقيل يدخل فيهم دواب الأرض وهوامها فانها تقول منعنا القطر بشؤم معاصى بنى آدم واللاعنون دون اللاعنات تغليب للعقلاء واذا قيل هم الهوام فقط فالتذكير لأنه تعالى وصفهم بصفات العقلاء مثل والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وقالوا لجلودهم لم شهدتم وقيل كل شئ سوى الثقلين بتقدير أنها لو كانت عاقلة كانت تلعنهم أو لأنها فى الآخرة اذا أعيدت وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك فى الدنيا ومات عليه وقيل ان أهل النار يلعنونهم

الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبى ميمونة قال سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قالا فى القرابة حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن اياس بن معاوية قال فى القرابة * وقال آخرون بل نسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض والمواريث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية قال فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فأتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخت هذه حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخت الفرائض التى للوالدين والاقربين الوصية حدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسختها آية الميراث قال ابن بشار قال عبد الرحمن فسألت جهضما عنه فلم يحفظه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث حدثنى أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبى قال زعم قتادة عن شريح فى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الرجل يوصى بماله كله حتى نزلت آية الميراث حدثنا أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبى قال زعم قتادة أنه نسخت آيتا المواريث فى سورة النساء الآية فى سورة البقرة فى شأن الوصية حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهى منسوخة حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين وهى منسوخة نسختها آية فى سورة النساء يوصيكم الله فى أولادكم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين أما الوالدان والاقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم انما يوصى الرجل لوالده ولاهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال يوصيكم الله فى أولادكم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص وقال أما مالى فالله أعلم ما كنت أصنع فيه فى الحياة وأما رباعى فما أحب أن يشرك ولدى فيها أحد حدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال قال عروة يعنى ابن ثابت لربيع بن خيثم أوص لى بمصحفك قال فنظر الى ابنه فقال وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله حدثنا على بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان فى الوصية فقال ما كان عليهما أن يفعلا مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أى ذلك فعلت فحسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزيد فذكر مثله * وأما الخير الذى اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعنى مالا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان ترك خيرا مالا حدثنى المثنى قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخير فى القرآن كله المال لحب الخير

أيضا لانهم كتموهم الدين كلما دخلت أمة لعنت أختها وعن ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنان وقعت اللعنة على المستحق فان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه وعن ابن عباس أن لهم لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل فى قبره فيسئل ما دينك ومن نبيك ومن ربك فيقول لا أدرى فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين فلا يسمع شئ صوته الا لعنه و يقول له الملك لا دريت ولا تليت (الا الذين) استثناء منهم وفيه من الرحمة ما فيه وقدم أن التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه فان من ترك رد الوديعة ثم ندم لان الناس لاموه أو لان الحاكم رد شهادته لم يكن تائبا (وأصلحوا) ما أفسدوا من أحوالهم وتداركوا ما فرط منهم (وبينوا) ما كتموا أو بينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به و يقتدى بهم غيرهم من المفسدين (فأولئك أتوب عليهم) أقبل توبتهم بأن أسقط العقاب عنهم تحملا وأضع مكانه الثواب تفضلا بدلالة قوله (وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا) عام فى كل من كان كذلك وقيل مخصوص بهؤلاء الكاتمين ذكر لعنتهم أحيا

الخير لشديد الخير المال وأحببت حب الخير عن ذكر ربى المال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة ان ترك خيرا الوصية أى مالا حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ان ترك خيرا الوصية أما خيرا فالمال حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخير المال حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك فى قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال ألا ترى انه يقول قال شعيب لقومه انى أراكم بخير يعنى الغنى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح تلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء الخير فيما يرى المال * ثم اختلفوا فى مبلغ المال الذى اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة فى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخير ألف فما فوقه حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن على بن أبى طالب دخل على ابن عم له يعوده فقال انى أريد أن أوصى فقال على لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصى قال وكان ترك من السبعمائة الى التسعمائة حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى عثمان بن الحكم الحزامى وابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا وأنت لم تترك خيرا قال ابن أبى الزناد فيه فدع مالك لبنيك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عيينة أو عتبة الشك منى أن رجلا أراد أن يوصى وله ولد كثير وترك أربعمائة دينار فقالت عائشة ما أرى فيه فضلا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دخل على على مولى لهم فى الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصى فقال لا انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال * وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبان بن ابراهيم النخعى فى قوله ان ترك خيرا قال ألف درهم الى خمسمائة * وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى تأويل قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ما قال الزهرى لان قليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيئا فيجوز أن يحال ظاهر الى باطن فكل من حضرته منيته وعنده مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصى منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) يعنى تعالى ذكره بذلك فمن غير ما أوصى به الموصى من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فانما اثم التبديل على من بدل وصيته فان قال لنا قائل وعلام عادت الهاء التى فى قوله فمن بدله قيل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو أمر الميت وايصاؤه الى من أوصى اليه بما أوصى به لمن أوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فأوصوا لهم فمن بدل ما أوصيتم به لهم بعد ما سمعكم توصون لهم فانما اثم ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء فى قوله فمن بدله عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله وان تبديل المبدل انما يكون لوصية الموصى فأما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا

من علم الله عز وجل لكفرهم أنهم أهل النار وكيف نكون مناسبين لرب العزة ومانحن الاعبيد اذلاء بين يديه لكل منا مقام من الطاعة لا يستطيع أن يتجاوزه ونحن الصافون (٧٨) كما مر فى أول السورة ونحن المسبحون وقال فى التفسير الكبير هاتان الجملتان تدلان على الحصر وفيه اشارة الى أن طاعة البشر كالعدم بالنسبة الى طاعة الملك فكيف يجوز أن يقال البشر تقرب درجتهم من درجة الملك فضلا عن دعوى الأفضلية قلت لاشك أن هذا التركيب يفيد الحصر الا أنه لم يفرق بين قصر الاول على الثانى كما فى الآية و بين عكسه والذى يفيد مدعاه هو العكس لا الأصل فافهم وقيل هذه الآيات من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ومامن المسلمين أحد الا له مقام معلوم يوم القيامة على قدر عمله ثم ذكر أعمالهم وأنهم الذين يصطفون فى الصلاة و يسبحون الله و ينزهونه ثم حكى أن مشركى قريش (كانوا ليقولون لو أن عندنا ذكرا) أى كتابا من جملة كتب الأولين أى نظيرها فى بيان الشرائع والتكاليف لأخلصنا العبادة لله وإن مخففة واللام فارقة (فكفروا به) الفاء للربط أى فجاءهم الذكر الذى هو سيد الأذكار فكفروا به (فسوف يعلمون) وخامة عاقبة التكذيب وقيل أرادوا لو علمنا حال آبائنا وما آل اليه أمرهم وكان ذلك كما يقول محمد صلى الله عليه وسلم لآمنا به وأخلصنا لكنا على شك من حديثه ثم بين أن رسل الله وجنده منصورون غالبون عاجلا وآجلا والأول أكثرى والثانى تحقيق يقينى ثم أمر نبيه بالصفح والاغماض الى أوان النصرة والغلبة قائلا (فتول عنهم) أى أعرض عن أذاهم الى حين الامر بالقتال أو الى يوم بدر عن السدى أو الى الموت والقيامة (وأبصرهم) ومايقضى عليهم من الاسر والقتل فى الدنيا والعذاب فى الآخرة فسوف يبصرونك ومايؤل اليه أمرك من النصر والثواب فى الدارين وفى هذا الامر تنفيس عن النبى صلى الله عليه وسلم وتسلية له كأن الحالة الموعودة قدام عينيه قرما قال

قال وأنشدنى بعضهم

طلبوا صلحنا ولات أوان * فأجبنا أن ليس حين بقاء

بخفض أوان قال وتكون لات مع الأوقات كلها واختلفوا فى وجه الوقف على قراءة ولات حين فقال بعض أهل العربية الوقف عليه ولات بالتاء ثم يبتدأ حين مناص قالوا وانما هى لا التى بمعنى ما وان فى الجحد وصلت بالتاء كما وصلت ثم بها فقيل ثمت وكما وصلت رب فقيل ربت * وقال آخرون منهم بل هى هاء زيدت فى لا فالوقف عليها لاه لانها هاء زيدت للوقف كما زيدت فى قولهم

العاطفونة حين مامن عاطف * والمطعمونة حين أين المطعم

فاذا وصلت صارت تاء وقال بعضهم الوقف على لا والابتداء بعدها تحين وزعم أن حكم التاء أن تكون فى ابتداء حين وأوان والآن ويستشهد لقيله ذلك بقول الشاعر

تولى قتلى يوم سبى حمانا * وصلينا كما زعمت تلانا

وأنه ليس ههنا لا فيوصل بها هاء أو تاء ويقول ان قوله لات حين انما هى ليس حين ولم توجد لات فى شئ من الكلام * والصواب من القول فى ذلك عندنا أن لا حرف جحد كما وإن وصلت بهاء تصير فى الوصل تاء كما فعلت العرب ذلك بالأدوات ولم تستعمل ذلك كذلك مع لا المدة الا للاوقات دون غيرها ولا وجه للعلة التى اعتل بها القائل انه لم يجد لات فى شئ من كلام العرب فيجوز توجيه قوله ولات حين الى ذلك لأنها تستعمل الكلمة فى موضع ثم تستعملها فى موضع آخر بخلاف ذلك وليس ذلك بأبعد فى القياس من الصحة من قولهم رأيت بالهمز ثم قالوا فانا أراه بترك الهمز لما جرى به استعمالهم وما أشبه ذلك من الحروف التى تأتى فى موضع على صورة ثم تأتى بخلاف ذلك فى موضع آخر للجارى من استعمال العرب ذلك بينها وأما ما استشهد به من قول الشاعر كما زعمت تلانا فان ذلك منه غلط فى تأويل الكلمة وانما أراد الشاعر بقوله * وصلينا كما زعمت تلانا * وصلينا كما زعمت أنت الآن فأسقط الهمزة من أنت فلقيت التاء من زعمت النون من أنت وهى ساكنة فسقطت من اللفظ وبقيت التاء من أنت ثم حذفت الهمزة من الآن فصارت الكلمة فى اللفظ كهيئة تلان والتاء الثانية على الحقيقة منفصلة من الآن لانها تاء أنت وأما زعمه أنه رأى فى المصحف الذى يقال له الامام التاء متصلة بحين فان الذى جاءت به مصاحف المسلمين فى أمصارها هو الحجة على أهل الاسلام والتاء فى جميعها منفصلة عن حين فلذلك اخترنا أن يكون الوقف على الهاء فى قوله ولات حين القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب أجعل الآلهة الها واحدا ان هذا الشئ عجاب﴾ يقول تعالى ذكره وعجب هؤلاء المشركون من قريش أن جاءهم منذر ينذرهم بأس الله على كفرهم به من أنفسهم ولم يأتهم ملك من السماء بذلك وقال الكافرون هذا ساحر كذاب يقول وقال المنكرون وحدانية الله هذا يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم ساحر كذاب وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعجبوا أن جاءهم منذر منهم يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم فقال الكافرون هذا ساحر كذاب حدثنا محمد

وتحققا وسوف فى الموضعين للوعيد لا للتبعيد وكأنهم فهموا التسويف فاستعجلوا العذاب فو بخوا عليه وكان من عادة العرب أن يغيروا صباحا فسميت الغارة صباحا وان وقعت فى وقت آخر وشبه نزول العذاب (٧٩) بساحتهم بعدما أنذر وه بجيش أنذر بعض النصحاء بهجومه قومه فلم يلتفتوا الى انذاره ولا أخذوا أهبتهم حتى أناخ بفنائهم بغتة فشن الغارة عليهم قيل نزلت فى فتح مكة وعن أنس لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكانوا خارجين الى مزارعهم ومعهم المساحى قالوا محمد والخميس ورجعوا الى حصنهم فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين أى صباحهم فحذف المخصوص بالذم واللام فى المنذرين للجنس وانما ثنى وتول عنهم ليكون تسلية على تسلية والاول لعذاب الدنيا والثانى للآخرة وأطلق الفعل الثانى أيضا اكتفاء بالاول وليفيد فائدة زائدة وهى أنه يبصرونهم يبصرون مالا يحيط به الوصف من صنوف المسرة وفنون المساءة واعلم أن السورة اشتملت على ماقاله المشركون فى الله وعلى ماعانى المرسلون من جهتهم وعلى مايؤل اليه عاقبة الرسل وحزب الله من موجبات الحمد فلاجرم ختمها بكلمات جامعة لتلك المعانى ومعنى (رب العزة) كقوله قل اللهم مالك الملك والمراد ذى العزة لانها صفته لا مربوبه عن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول اللهم رب القرآن فانكر عليه وقال القرآن ليس بمربوب ولكن كلام الله والظاهر أن قوله (عما يصفون) يتعلق بسبحان كما فى قوله فسبحان الله عما يصفون وقيل متعلق بالعزة أى امتنع عما يصفونه به وقد مر شئ من تحقيق هذه الحالة فى آخر سورة يس قال بعضهم انما لم يقل فى آخر قصتى لوط ويونس سلام عليهما اكتفاء بقوله فى الخاتمة وسلام على المرسلين عن على رضى الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة

بن ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدى قوله ساحر كذاب يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله أجعل الآلهة الها واحدا يقول وقال هؤلاء الكافرون الذين قالوا محمد ساحر كذاب أجعل محمد المعبودات كلها معبودا واحدا يسمع دعاءنا جميعنا و يعلم عبادة كل عابد عبده منا ان هذا الشئ عجاب أى ان هذا الشئ عجيب كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا الشئ عجاب قال عجب المشركون أن دعوا الى الله وحده وقالوا يسمع لحاجاتنا جميعا إله واحد ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة وكان سبب قيل هؤلاء المشركين ما أخبر الله عنهم أنهم قالوه من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أسألكم أن تجيبونى الى واحدة تدين لكم بها العرب وتعطيكم بها الخراج العجم فقالوا وماهى فقال تقولون لا اله الا الله فعند ذلك قالوا أجعل الآلهة الها واحدا تعجبا منهم من ذلك ذكر الرواية بذلك حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا ثنا أبو أسامة قال ثنا الأعمش قال ثنا عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل بن هشام فقالوا ان ابن أخيك يشتم آلهتنا و يفعل و يفعل و يقول و يقول فلو بعثت اليه فنهيته فبعث اليه فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل البيت و بينهم و بين أبى طالب قدر مجلس رجل قال فخشى أبو جهل ان جلس الى جنب أبى طالب أن يكون أرق له عليه فوثب فجلس فى ذلك المجلس ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا قرب عمه فجلس عند الباب فقال له أبو طالب أى ابن أخى ما بال قومك يشكونك يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول قال فأكثروا عليه من القول وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعم انى أريدهم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية ففزعوا لكلمته ولقوله فقال القوم كلمة واحدة نعم وأبيك عشرا فقالوا وماهى فقال أبو طالب وأى كلمة هى يا ابن أخى قال لا اله الا الله قال فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون أجعل الآلهة الها واحدا ان هذا الشئ عجاب قال ونزلت من هذا الموضع الى قوله لما يذوقوا عذاب اللفظ لأبى كريب حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مرض أبو طالب فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده وهم حوله جلوس وعند رأسه مكان فارغ فقام أبو جهل فجلس فيه فقال أبو طالب يا ابن أخى مالقومك يشكونك قال ياعم أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية قال ماهى قال لا اله الا الله فقاموا وهم يقولون ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق ونزل القرآن ص والقرآن ذى الذكر ذى الشرف بل الذين كفروا فى عزة وشقاق حتى قوله أجعل الآلهة الها واحدا حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مرض أبو طالب ثم ذكر نحوه الا أنه لم يقل ذى الشرف وقال الى قوله ان هذا الشئ عجاب حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير قال مرض أبو طالب قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فكان عند رأسه مقعد رجل فقام أبو جهل فجلس فيه فشكوا النبى صلى الله عليه وسلم على أبى طالب وقالوا إنه يقع

﴿سورة ص وهي مكية حروفها ثلاثة آلاف وتسعة وستون كلمها سبعمائة واثنان وثلاثون آياتها ثمان وثمانون﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿ص والقرآن (٨٠) ذي الذكر بل الذين كفروا في عزة وشقاق كم أهلكنا من قبلهم من قرن فنادوا

ولات حين مناص وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب أجعل الآلهة إلها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق أأنزل عليه الذكر من بيننا بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب أم لهم ملك السموات والأرض وما بينهما فليرتقوا في الأسباب جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب ان كل الا كذب الرسل فحق عقاب وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب اصبر على ما يقولون واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه أواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير محشورة كل له أواب وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى

في آلهتنا فقال يا ابن أخي ما تريد الى هذا قال يا عم اني أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي اليهم العجم الجزية قال وما هي قال لا اله الا الله فقالوا أجعل الآلهة إلها واحدا ان هذا لشيء عجاب

ﷺ القول في تأويل قوله تعالى ﴿وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق﴾ يقول تعالى ذكره وانطلق الأشراف من هؤلاء الكافرين من قريش القائلين أجعل الآلهة إلها واحدا أن امضوا فاصبروا على دينكم وعبادة آلهتكم فأن من قوله أن امشوا في موضع نصب بتعلق انطلقوا بها كأنه قيل انطلقوا مشيا ومضيا على دينكم وذكر أن ذلك في قراءة عبد الله وانطلق الملأ منهم يمشون أن اصبروا على آلهتكم وذكر أن قائل ذلك كان عقبة بن أبي معيط ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد وانطلق الملأ منهم قال عقبة بن أبي معيط وقوله ان هذا لشيء يراد أي ان هذا القول الذي يقول محمد ويدعونا اليه من قول لا اله الا الله شيء يريده منا محمد يطلب به الاستعلاء علينا وأن نكون له فيه أتباعا ولسنا مجيبيه الى ذلك وقوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اختلف أهل التأويل في تأويله فقال بعضهم معناه ما سمعنا بهذا الذي يدعونا اليه محمد من البراءة من جميع الآلهة الا من الله تعالى ذكره وبهذا الكتاب الذي جاء به في الملة النصرانية قالوا وهي الملة الآخرة ذكر من قال ذلك حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة يقول النصرانية حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة يعني النصرانية فقالوا لو كان هذا القرآن حقا أخبرتنا به النصارى حدثني محمد بن اسحق قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن القرظي في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة قال ملة عيسى حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة النصرانية * وقال آخرون بل عنوا بذلك ما سمعنا بهذا في ديننا دين قريش ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة قال ملة قريش حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله في الملة الآخرة قال ملة قريش حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة أي في ديننا هذا ولا في زماننا قط حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة قال الملة الآخرة الدين الآخر قال والملة الدين * وقيل ان الملأ الذين انطلقوا نفر من مشيخة قريش منهم أبو جهل والعاص بن وائل والأسود بن عبد يغوث ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي أن أناسا من قريش اجتمعوا فيهم أبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والأسود بن عبد يغوث في نفر من مشيخة قريش فقال بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى أبي طالب فلنكلمه فيه فلينصفنا منه فيأمره فليكف عن شتم آلهتنا وندعه و[illegible]

فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار أم نجعل الذين آمنوا (٨١) وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل

المتقين كالفجار كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ووهبنا لداود سليمن نعم العبد انه أواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والأعناق ولقد فتنا سليمن وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي انك أنت الوهاب فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الأصفاد هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب وان له عندنا لزلفى وحسن مآب﴾

ﷺ القراآت أونزل بالواو مثل أونبئكم في آل عمران عذابي وعقابي بالياء في الحالين يعقوب والسرندي عن قنبل وافق سهل وعباس في الوصل أيكة مذكور في الشعراء من فواق بضم الفاء حمزة وعلي وخلف الباقون بالفتح ولي نعجة بفتح الياء حفص والأعشى والبرجمي فتناه بتخفيف النون على أنه مثنى والضمير للخصمين عباس لتدبروا بحذف احدى التاءين على أنه خطاب يزيد والأعشى والبرجمي الباقون على الغيبة وادغام تاء التفعل في الدال اني أحببت بفتح الياء أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو من بعدي بالفتح أبو جعفر ونافع وأبو عمرو والرياح مجموعة يزيد ﷺ الوقوف ذي الذكر ط وشقاق ه مناص ه منهم ز لتصريح ذكر الكافرين مع مكان الاكتفاء بالضمير وقد اتفقت الجملتان كذاب ج للاستفهام واتحاد العامل واحدا ج لمثال ما مر عجاب ه آلهتكم ج

الذي يعبد فانا نخاف أن يموت هذا الشيخ فيكون منا شيء فتعيرنا العرب فيقولون تركوه حتى اذا مات عمه تناولوه قال فبعثوا رجلا منهم يدعى المطلب فاستأذن لهم على أبي طالب فقال هؤلاء مشيخة قومك وسرواتهم يستأذنون عليك قال أدخلهم فلما دخلوا عليه قالوا يا أبا طالب أنت كبيرنا وسيدنا فأنصفنا من ابن أخيك فمره فليكف عن شتم آلهتنا وندعه والهه قال فبعث اليه أبو طالب فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن أخي هؤلاء مشيخة قومك وسرواتهم وقد سألوك النصف أن تكف عن شتم آلهتهم ويدعوك والهك قال فقال أي عم أولا أدعوهم الى ما هو خير لهم منها قال وإلام تدعوهم قال أدعوهم الى أن يتكلموا بكلمة تدين لهم بها العرب ويملكون بها العجم قال فقال أبو جهل من بين القوم ماهي وأبيك لنعطينكها وعشر أمثالها قال تقولون لا اله الا الله قال فنفروا وقالوا سلنا غير هذه قال لو جئتموني بالشمس حتى تضعوها في يدي ما سألتكم غيرها قال فغضبوا وقاموا من عنده غضابا وقالوا والله لنشتمنك والذي يأمرك بهذا وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد الى قوله إلا اختلاق وأقبل على عمه فقال له عمه يا ابن أخي ما شططت عليهم فأقبل على عمه فدعاه فقال قل كلمة أشهد لك بها يوم القيامة تقول لا اله الا الله فقال لولا أن تعيبكم بها العرب يقولون جزع من الموت لأعطيتكها ولكن على ملة الأشياخ قال فنزلت هذه الآية انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد قال نزلت حين انطلق أشراف قريش الى أبي طالب فكلموه في النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان هذا الا اختلاق يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل هؤلاء المشركين في القرآن ما هذا القرآن الا اختلاق أي كذب اختلقه محمد وتخرصه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا علي قال ثنا عبد الله قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ان هذا إلا اختلاق يقول تخريص حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان هذا إلا اختلاق قال كذب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد ان هذا الا اختلاق يقول كذب حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان هذا الا اختلاق الا شيء تخلقه حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا أحمد بن المفضل قال ثنا أسباط عن السدي ان هذا الا اختلاق اختلقه محمد صلى الله عليه وسلم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان هذا الا اختلاق قالوا ان هذا الا كذب

ﷺ القول في تأويل قوله تعالى ﴿أأنزل عليه الذكر من بيننا بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب﴾ يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل هؤلاء المشركين من قريش أأنزل على محمد الذكر من بيننا فخص به وليس بأشرف منا حسبا وقوله بل هم في شك من ذكري يقول تعالى ذكره ما بهؤلاء المشركين أن لا يكونوا أهل علم بأن محمدا صادق ولكنهم في شك من وحينا اليه وفي هذا القرآن الذي أنزلناه اليه أنه من عندنا بل لما يذوقوا عذاب

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالازهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

الزبير بن خريت فذكر نحوه عن أبي لبيد ﴿ قال ابو عيسى وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول أحمد واسحق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي وأبو لبيد واسمه لمازة بن زبار

﴿ **باب** ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى . **حدثنا** هرون ابن عبد الله البزار حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد قال وفي الباب عن أم سلمة ﴿ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال

بالضمان ليس حديثا مرويا وانما هو خبر على أمر وقع لانعلم بقيته ولا يصح سنده فكيف رد به حديثا رواه العلماء والثقاة من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين وهي رواية عن العتبية التي ليست بمروية وانما هي يطابق وجدت ونقلت في مثلها قال مالك لاتباع كتب الفقه ولم يرد به

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق [illegible] قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها الا عشر أواق أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه . **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب

[illegible] (فان قيل) ان هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر [illegible] يكونا فقيهين وانما كانا صالحين فروايتهما انما تقبل في المواعظ لا في [illegible] الأحكام واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبي حنيفة ونسبوا ذلك الى الشعبي [illegible] هريرة قال ابن العربي هذه جرأة على الله واستهانة في الدين عند ذهاب [illegible] وقد نصرته من أفقه من أبي هريرة وابن عمر من أحفظ منهما وخاصة [illegible] هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى صدره

باب ماجاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايبع بعضكم على بيع بعض ولايخطب بعضكم على خطبة بعض قال وفى الباب عن أبى هريرة وسمرة ⊙ قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن

ابن عباس وقال عثمان وسعيد كل مكيل وموزون لايباع قبل قبضه خاصة وقال أبو حنيفة يباع العقار وحده قبل القبض أصل هذه المسائل ان البيع قبل القبض هل هو معلل أم لا وقد تقدم من كلامنا انه غير معلل وانما هو تعبد وقال أبو حنيفة انما لم يجز بيع مالم يقبض للغرر لأنه يخشى انفساخ العقد بهلاكه فاذا باعه وهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لايدرى هل يحصل عليه أم لا ؟ وعندنا ان المبيع بنفس العقد دخل فى قبضه وحصل فى ضمانه اذا لم يكن فيه علقة فان بقيت فيه علقة توفية فهو من ضمان بائعه لانه لم يقبض هذا بعد وقال المخالفون كذلك لم يقبض العبد والدته فقد بقيت فيه علقة فينبغى ان تكون من ضمان البائع وقد اختلف المالكية فيه اذا حبس البائع حتى يعطى الثمن فهلك هل يكون فى ضمان البائع أو فى ضمان المشترى وهذا يدل على انه تحت يده وفى علقته اذا حكمنا بضمانه عليه وهو ليس بمتعدى فى حبسه والى هذه النكتة أشار ابن عباس بقوله وأحسب كل شىء مثله وأشار أبو حنيفة الى أنه من جهة الغرر وقال مالك يجوز له حبسه عن ثمنه وليس بمتعد فيه والعمدة لنا فى انه يضمنه بمجرد العقد الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فكل ما كانت له فائدة العين فانه من ضمانه وتعلق القاضى أبو محمد بنكتته وهو ان المشترى لو أتلف البيع قبل القبض لكان من ضمانه فكذلك اذا جاء التلف من غيره وأما من قال ذلك مقصور على الطعام فتعلق

صحيح وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لايسم الرجل على سوم أخيه ومعنى البيع فى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم

باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك . حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبى طلحة أنه قال يانبى الله انى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال أهرق الخمر واكسر الدنان قال وفى الباب عن جابر وعائشة

بظاهر الحديث نهى عن بيع الطعام وظن ان العلة هى كونها طعاما وليس كذلك وانما العلة اذا بقيت فيه توفية وأما من قال انه التوابل فلانها مصلحة الطعام فتدخل مدخل الطعام فى هذا الحكم كما دخلت مدخله فى باب الربا وأما من قال العروض وكل شىء فهو الشافعى وأبو حنيفة ومن ساعدهما ومتعلقهم النهى عن بيع مالم يقبض مطلقا ولم يصح وقد تقدمت النكتتان عليهم الخبرية ان الخراج بالضمان والمعنوية وهى اتلافه قبل الضمان

باب بيع الخمر

حديث أبى طلحة انه قال يانبى الله انى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال أهرق الخمر واكسر الدنان وذكر حديث الثورى عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أباطلحة كان عنده وهو أصح من الاول وذكر عن السدي عن يحيى بن عباد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا وهو

آلاف واما انكاره فللعشرة آلاف الثانية فصار كل منكر مدعيا ولكن أصل الانكار للبائع فان كانت السلعة قائمة فلا خلاف بينهما فى العلم انهما يتحالفان ويتفاسخان فان هلكت السلعة فقال الشافعى يتحالفان وان كانت السلعة تابعة فقال أبو حنيفة القول قول المبتاع وعن مالك روايتان كالمذهبين هذا أصل المسألة فى مسائل الطبل[1] ولكونها مهمة أمد النفس فيها قليلا فأقول لها صور ثلاثة أحدها أن يختلفا فى الثمن الثانية أن يختلفا فيهما وعليها فى كل صورة خلاف ويتفرع الكلام الى ستة وجوه عند الناس فيها نقض الأول قال مالك فى الموطأ يتحالفان و يتفاسخان مطلقا ولم يزد وعلى ذلك دار قول ابن حبيب الثانى ان كان قبل القبض فالحكم كذلك وان كان بعد قبض السلعة من البائع فالقول قول المشترى رواه ابن وهب عن مالك وهو قوله الأول ثم رجع الى رواية ابن القاسم الثالث انهما يتحالفان مالم تفت السلعة فان فاتت بنقصان أو زيادة فى وصف أو أصل أو طول زمان فى العقار قال ابن القاسم عنه القول قول المشترى واختلفت الرواية عن أبى حنيفة فقيل كذلك عنه وقال آخرون انهما يتحالفان أبدا ويتفاسخان قامت السلعة أو فاتت ويجرى ذلك اذا فاتت القيمة قاله الشافعى وأشهب وغيرهما الرابع قال زفر ان اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول المشترى وان اختلفا فى جنسه تحالفا الخامس القول قول المشترى على كل حال قاله أبو ثور وهو الذى يسمع من أبى حنيفة القياس يقتضى اذا اختلفا فى قدر الثمن أن يكون القول للمشترى الا أنى قلت يتحالفان استحسانا لحديث ابن مسعود السادس فى تفصيل من قال انهما يتحالفان اتفقوا على انه يبدأ البائع وروى مالك فى العتبية أنه يبدأ المشترى السابع قال عبد الملك القول قول من يدعى فى الثمن مايشبه وفى الباب تفريع طويل ولو ولجنا به لطال المقام الثامن قال بعض التابعين يقرع بينهم الثانية فى التوجيه ان لم يصح حديث ابن مسعود فالمسألة دائرة على حرف وهو تحقيق المدعى من المنكر وما رأيت من يعرف

(١) هكذا بالأصل

[illegible] من أشياخى غير واحد وهو أزدشير الأكبر واذا حققت فكل واحد [illegible] مدع منكر فمن سبق الى الحاكم طالبا فهو المدعى وان توارد عليه فكل [illegible] رأى أنه يأخذ منه لصاحبه بالبينة شىء فتعذر قبضه بالثمن وعوضه منه فيحلفه [illegible] صح حديث ابن مسعود فاليمين للبائع وهو صحيح لاشك فيه عندى فعليه [illegible] وبالتخالف أقوال فى هلاك السلعة وقيامها وقبضها وراعى فى البداية [illegible] للبائع أولى ثم من تعذرت عليه الدعوة بعد ذلك وأما فصل القرعة [illegible] عندى [illegible] بها خبر من الأصول القرعة حكم ضرورة ولا يكون الا [illegible] الاشكال فيما لاسبيل الى تخليصه بالنظر وظن هذا الرجل انها سائبة ولم [illegible] ازدحام الظنون عليها و وقوع التنازع فيها فما فعله النبى منها كالقرعة بين [illegible] فى السفر فكيف أن يدخلها هو بقاصر النظر فيما لامدخل لها فيه وقد [illegible] مجاريها فى أصول الفقه الثالثة قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا [illegible] نص فى أن المشترى بائع رد على أبى حنيفة وقد حققناه فى مسألة اذا [illegible] المشترى بالثمن فى التخليص فلينظر فيه (فان قيل) لما أضافه الى البائع [illegible] به القرآن[1] (قلنا) هذا مجاز فلم نعدل عن الحقيقة الى المجاز فى [illegible] الا بدليل

باب الخراج بالضمان

[illegible] أدخل فيه حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان [illegible] انه صحيح حسن غريب وان البخارى نفى الريبة عنه حين سأله عنه وذكره [illegible] عيسى من طريق مخلد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من هذه الطريق [illegible] البخارى وغيره أخبرنا أبو الحسين الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن أبى [illegible] عن ابن أبى خديب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفارى ان [illegible] عبدا كان بين شركاء فبايعوه ورجل من الشركاء غائب فلما وفد أبى أن يجيز بيعه

(١) بياض بالأصل

فاختصموا فى ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى أن يرد البيع وتبايعوه بقوم ويأخذ منه الخراج فيما مضى فى السنين ألف درهم قال فبيع فيه غلامان له قال فجئت الى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج قال البخارى هذا حديث منكر وليس يرويه غير مخلد قال ابن العربى هذا حديث مجمع على معناه فى الجملة وان كنا قد بينا طريقة صحيحة فيه كما تقدم والخراج فى العربية عبارة عن كل ما خرج من شىء وهو يعرف استعمالها موضوع فائدة طرأت على آخره ويقول كثير من أهلها انه مخصوص بالغلاة والأمر كما ذكرته لكم وموضع الاجماع فيه أن الرجل اذا ابتاع بيعا فاستغله واستخدمه ثم طرأ فسخ على بيعه فان له ما استغل واستخدم فما كان لهضامنا من الأصل لو طرأ عليه تلف ثم اختلفوا بعد ذلك [1] الأولاد تجت الغنم أو ولدت الماشية عند المشترى أو اغتلها فلا يرد شىء من ذلك عند الشافعى وقال مالك يرد الأولاد خاصة وقال أهل الرأى يرد الدار والدابة والعبد وله الغلة وقالوا فى الماشية والشجر اذا أخذ غلتها ليس له أن يرد بالعيب ولكنه يأخذ الأشر وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك كله ويرد بالعيب الثانية اذا كانت جارية ثيبا فوطئها قال أبو حنيفة لا يردها ويرجع بقية العيب وقال الشافعى ومالك يردها ولا شىء عليه وقال شريح يردها وقال ابن يعلى يردها بمهر مثلها وقال مالك ان كانت بكرا ردها وما نقصها وروى عنه أنه لا يردها ويرجع بما نقص من الثمن وقال الشافعى لا يردها ويرجع بما نقص من الثمن كرواية مالك هذه والثالثة هذا كله فى الذى تكون له السلعة بيده بابتياع أو ثبت صحيح عن الملك فاما الغاصب فاختلف الناس فيه فمنهم من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه برد كل ما اغتل واختلف علماؤنا فيها

(١) بياض بالاصل

على خمسة أقوال والحق أحق أن يتبع لا يجوز أن يلتحق مطيع بعاص ولا ظالم بإذله ولا حجة فى عموم الحديث لأنه ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو اخبار عن قضية فى عين فلا ترى حقيقة الحال لها فاذا حصلت على رده بالاجماع لم تدخل تحتها أخرى الا بالنظر ولا نظر يلحق العاصى بالمطيع بحال وأما تفصيل الرد فى وطء الجارية وأمر الثمرة والنتاج فتلك فروع يقتضى ظاهر الحديث رده بالعيب أو غيره ولا يرد عليه لا ولدا ولا ثمرا ولا سوادا ولكن بقى النظر فى وجوه أخر قد بيناها فى مسائل الخلاف كلها وليس هذا موضع التطويل بها اذ لكل واحد مطلع فى النظر فاما مطلع الشافعى فقد تقدم وأما مطلع أبى حنيفة فقال ان البيع قد بت الملك من أصله وصار للمبتاع فما حدث فهو ملك له وقد أفاد وله فائدته وقد فاته جزء من البيع فيأخذ قسطه من الثمن من البائع ومطلع مالك فى الاول أن العقد اذا انفسخ ورجع الملك الى صاحبه فالملك تد سرى الى الأولاد والرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فيرجع الملك بما أسرى اليه واتصل به ومطلع نظر أهل الرأى فى الفرق بين أهل الماشية والشجر وبين المنقول ان الحديث انما جاء فى العبد ولم يأت فى الثمرة وكانهم انما وقفوا على استعمال الرأى اذ لم يعرفوا وجه تعديته الى سواه ومطلع نظرهم فى الجارية ان الوطء لا يستباح بالاباحة فاذا أراد ردها لو لم يرد المهر لكان وطأ لا يقابله عوض وذلك لا يجوز قلنا يبطل بوطء الزوج فى مسألتنا فانه باجماع لا يرد معه شيئا وكما لو استحقت من يده فاما البكر فقد اطلع على عيب وحدث عيب آخر فله الخيار على الأصل فى كتاب العيب عند مالك على المشهور وفى أحد قولى كما قال الشافعى تعارض الحقان فيرجع بقيمة العيب وهذا ما لم يدلس البائع فاذا دلس فينبغى أن يرد عليه من غير خلاف ومطلع أبى حنيفة فى منع الرد بعيب بعد وطء المبتاع فجعل الوطء بمنزلة الجناية عليها ولا يرد بعد الجناية وهذا ضعيف من وجهين ان لا نقول انه بمنزلة قطع عضو كما قال وقد رام ذلك

علماؤنا فلم يقرروا عليه ومن العجب يقولون انها جناية وعندهم لو غصب حرة بكرا وافتضها لم يلزمه مهر فكلامهم ترده الحقيقة فى أن الوطء ليس بجناية ويرده الحكم كما بيناه فى مسألة البكر المغصوبة أيضا

باب الرخصة فى أكل الثمرة المار بها

ذكر أبو عيسى فى الباب حديث يحيى بن سليم عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وذكر حديث رافع ابن عمر قال كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترم نخلهم قال قلت يارسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع أشبعك الله وأرواك وذكر حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه شيئا من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه وقال ابن العربى حسن جميعها وعول احمد بن حنبل على حديث عمرو بن شعيب يرويه الليث عن سعد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح ويعضده حديث الصحيح ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طائر أو دابة الا كانت له حسنات يوم القيامة فهذا أصل يعضده ذلك الحديث ورأى سائر فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بملكه ولم يكن أن يطلقوا الناس على أموال الناس ففى ذلك فساد عظيم ورأى بعضهم أن ذلك على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منه المرء ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب فى ذلك من الحسنات والمكارم والذى ينتظم من ذلك كله ان المحتاج يأكل والمستغنى يمسك وعليه تدل الأحاديث ويأتى تمامه ان شاء الله

باب حلب المواشى بغير اذن أهلها

ذكر حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب ويشرب

وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه وان لم يجبه فليحلب ويشرب ولا يحمل قال ابن العربى رحمه الله جود الكلام فى سماع الحسن ابن سمرة والحديث صحيح وسماعه منه صحيح هذا الحديث والذى قبله ينبنى على قاعدة [illegible] مهدناها فى كتب المسائل وشرح الحديث وذلك أن الأحكام تجرى على العادة ومن البلاد بلاد ومن الأمم أمم عادتهم أكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل [illegible] واكلها تتحكم فى ذلك الحراس والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها [illegible] وانا اليه راجعون على ما جرى علينا فيها وبلادنا هذه استولى عليها الفقر [illegible] على هذه السبيل الا فى النادر وفى الحديث الصحيح لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم وهذا نص فى المنع صريح والأول صحيح وهو محمول على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر رضى الله عنه مهاجرا الى المدينة فمروا بغنم وآويا الى ظل صخرة ووجدا الراعى وسألاه لمن الغنم فذكر لرجل من قريش واستحلباه فحلب لهما وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا فى غير موضع وجه شربه وانه محمول على العادة فى تحكم الرعاة فى [illegible] اليسير أو على العادة فى اختلاف المار وشربه أو على أن ذلك جائز للمحتاج أو على أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم أو على أن ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه يد لأحد وحققنا تلك الاغراض ونقدناها وأضعفها الأخير وأقواها شرب النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته واستحقاقه وهذا أصل السنة عند سائر الأمم

باب كراهية الرجوع فى الهبة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه حسن صحيح وذكر حديث حسن المعلم عن عمرو بن شعيب أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ[1] » .

قال أبو عيسى : حدثنا أبو كُرَيب ، نا جرير ، عن قابوس بهذا الإسناد نحوه .

قوله : « ليس على المسلم جزية » يتأول على وجهين ، أحدهما : معنى الجزية هو الخراج ، وذلك أن الإمام إذا فتح بلداً صلحاً على أن تكون الأراضي لأهلها ، وضرب عليها خراجاً معلوماً ، فهو جزية ، فإذا أسلم أهلها ، سقط عنهم ذلك ، كما تسقط جزية رؤوسهم ، ويجوز لهم بيعُ تلك الأراضي ، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنونها بخراج معلوم ، وضع عليهم ، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام ، ولا يجوز لهم بيعُ شيء من تلك الأراضي ، لأنها مُلك للمسلمين ، وكذلك إذا فتحوها عَنوة ، وصارت أراضيها للمسلمين ، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه ، فذلك لا يسقط بالإسلام .

والتأويل الثاني : وهو أن الذمي إذا تم عليه الحولُ ، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول ، سقط عنه تلك الجزية ، واختلف أهل العلم فيه ، فذهب أكثرهم إلى سقوطها ، روي ذلك عن عمر ، وإليه ذهب أبو

(1) الترمذي (٦٣٣) في الزكاة : باب ماجاء ليس على المسلم جزية ، واخرجه احمد (١٩٤٩) و (٢٥٧٦) وابو داود (٣٠٥٣) في الخراج : باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية، والدار قطني ص ٤٩٠ كلهم من حديث قابوس بن أبي ظبيان ، عن ابيه ، عن ابن عباس ، وقابوس هذا ضعيف ، قال ابو حاتم : لايحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: ربما ترك بعضهم حديثه، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « من اسلم فلا جزية عليه » وفي سنده عمرو بن يزيد التميمي ، وهو ضعيف :

حنيفة ، وأبو عُبيد حتى قال أبو حنيفة : لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته ، وعند الشافعي : لا تسقط بالإسلام ولا بالموت ، لأنه دَينٌ حلّ عليه أجلُه كسائر الديون ، وأما إذا أسلم في خلال الحول ، أو مات ، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول ؟ أصح قوليه أنه لا يُطالب ، والثاني : يطالب كأجرة الدار ، وروي عن الزبير بن عَدي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له : إن أقمتَ في أرضك ، رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولتَ عنها ، فنحن أحقُّ بها .

قال الإمام : ووجهه عندي - والله أعلم - أن تكون الأرض فيئاً للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية ، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه ، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها ، لأن ملكها لغيره .

٢٧٥٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنا أبو القاسم البغوي ، نا علي بن الجعد ، أنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[1] عن عبيد بن يعيش ، عن يحيى

(1) رقم (٢٨٩٦) في الفتن : باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات .

ابن آدم ، عن زهير ، وزاد : « ومنعت مصر إردبها ودينارها » .

والقفيز لأهل العراق : ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاعٌ ونصف ، والمدي : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلا ، والإردبُ لأهل مصر : أربعة وستون منّاً ، والقنقل : اثنان وثلاثون منّاً .

وللحديث تأويلان : أحدهما : سقوط ما وظّف عليهم باسم الجزية بإسلامهم ، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة ، وذلك معنى قوله ﷺ : « وعدتم من حيث بدأتم » أي : كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى ، وتقديره : أنهم سيُسلمون ، فعادوا من حيث بدؤوا .

والتأويل الثاني : هو أنهم يرجعون عن الطاعة ، فيمنعون ما وُظِّف عليهم ، وكان هذا القول من النبي ﷺ دليلًا على نبوته حيث أخبر عن أمر أنه واقع قبل وقوعه ، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله .

وفيه بيانٌ على أن ما فعل عمر رضي الله عنه بأهل الأمصار فيما وظّف عليهم كان حقاً ، وقد رُوي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه على أرض السواد .

وفيه مُستدَلٌ لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر ، لأنه جمع بين القفزان والنقد ، والعشر يؤخذ بالقفزان ، والخراج من النقد ، وروي عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس

عن جبل من ذهب ، واخرجه احمد ٢/٢٦٢ ؛ وابو داود (٣٠٣٥) في « الخراج » : باب في إيقاف ارض السواد وارض العنوة .

على المسلمين عشور[١] » .

وقوله : « ليس على المسلمين عشور » أراد به عشور التجارات دون عشور الصدقات ، والذي يَلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت عقد الذمة ، فإن لم يصالحوا عليه ، فلا يلزمهم أكثرُ من الجزية المضروبة عليهم .

وإذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً ، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غُنِموا ، فإن دخلوا بأمان ، وشُرط أن يؤخذ منهم عشر ، أو أقل ، أو أكثر ، أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ، وكُتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، وإن لم يكن شُرطَ عليهم ، لم يؤخذ منهم شيء ، سواء كانوا يَعشُرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم ، أو لا يتعرضون لهم ، وقال مالك : إذا دخلوا دارنا تجاراً ، أو أهل الذمة إذا طافوا في بلاد الإسلام تاجرين يؤخذ منهم العشر ، وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد الإسلام ، فعليهم فيما اختلفوا العشر ، هذا الذي أدركتُ عليه أهل الرضى من أهل العلم ببلدنا ، وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلفنا إليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإلا ، فلا .

ويستحب إذا شَرط أن يأخذ ما أخذ عمر - رضي الله عنه - من المسلمين ربعَ العشر ، ومن أهل الذمة نصفَ العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، وروي عن زياد بن حُدير أن عمر بعثه مصدّقاً ، فأمره أن يأخذ من

(١) اخرجه ابو داود (٣٠٤٦) في الخراج والإمارة : باب في تعشير اهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ؛ وإسناده ضعيف .

مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق

المستجاد

من فعلات الأجواد

لأبي علي المحسن بن علي التنوخي

عني بنشره وتحقيقه

محمد كرد علي

١٣٦٥ مطبعة الترقي بدمشق ١٩٤٦

بين يديه وقد خلع عليه ، وزوّج العالية ابنة الرشيد ، وكتب سجله
على مصر ، وحملت البدر الى منزل عبد الملك . وخرج جعفر فأشار
الينا باتباعه الى منزله . فلما عدنا الى دار جعفر قال : تعلقت قلوبكم
بأول أمر عبد الملك فأحببتم علم آخره : اني لما دخلت على أمير
المؤمنين ؛ وقمت بين يديه ، ابتدأت أحدثه القصة من أولها الى آخرها
فجعل يقول : حسن والله حسن والله ، حتى أتممت خبره وما أجبته به
فجعل يقول في كل ذلك : أحسنت أحسنت . فكان ما رأيتم . قال
ابراهيم بن المهدي : فوالله ما أدري أيهم أكرم وأعجب فعلاً ، ما ابتدأه
عبد الملك بن صالح من المساعدة وشرب الخمر وغير ذلك ، وكان رجل
جد [وتعفف ووقار وناموس] أم اقدام جعفر على الرشيد بما أقدم .
أم امضاء الرشيد جميع ما حكم به جعفر عليه . ؟

(٧٣)

قيل كان بين غسان بن عبادة وبين علي بن عيسى القمي وقعة أدت
الى عداوة ، وكان علي بن عيسى ضامناً اعمال الخراج والضياع ببلده ،
فبقيت عليه بقية مبلغها اربعون الف دينار ، فألح المأمون في قتضائه اياها ،
ومطالبته بها الى ان قال لعلي بن صالح حاجبه : طالب علي بن عيسى
بما بقي عليه ، وأنظره ثلاثة ايام ، فان أحضر المال قبل انقضائها والا
فاضربه بالسياط ، حتى يؤديها او يتلف . فانصرف علي بن عيسى من

دار المأمون آيساً من نفسه ، اذ كان لا يعرف وجهاً يخاصه من المال ،
فقال له كاتبه : لو عرجت على غسان بن عباد وخبرته خبرك[١] لرجوت
لك أن يعينك على أمرك . فقال له : على ما بيني وبينه ؟ قال : نعم ، فان
الرجل اريحي كريم . فحملته الحالة التي هو عليها على قبول ذلك من كاتبه
فدخلا الى غسان فقام اليه وتلقاه بالقبول[٢] ووفاه حقه . فقال له علي بن
عيسى : الحال التي بيني وبينك لا يوجب لي ما أبديت[٣] من كرمك فقال :
ذاك بحسب أمر تقع المنافسة عليه والمضايقة فيه ، والذي بيني وبينك
دعه بحاله ، ولدخولك داري حرمة توجب لك على بلوغ ما رجونه
عندي ، فاذكر ان كانت لك حاجة . فقص عليه كاتبه القصة . فقال :
ارجو ان يكفيه الله تعالى ، ولم يزد على هذا شيئاً فنهض علي بن عيسى
وخرج [من عنده] آيساً [من خيره] نادماً على قصده غسان على ما بينهما
وقال لكاتبه لما خرج : ما أفدتني بقصد غسان ، والزامي الدخول
عليه الا تعجيل الشماتة والهوان وعساه ان يجد بذلك (السبيل) الى
التشفي بي . فلم يصل علي بن عيسى الى داره حتى حضر اليه كاتب غسان
ومعه البغال عليها المال ، فبلغه سلامه ، وقال : قد حضر المال ، فتقدم
بتسليمه ، وبكر الى دار امير المؤمنين من غد فبكر علي بن عيسى

(١) في الفرج بعد الشدة : أخبرته بخبرك .
(٢) في اللباب : بالجميل
(٣) ربما كانت : أسديت

فوجد غسان (قد سبقه اليها) ودخل على المأمون ومثل بين الصفين . وقال:
يا امير المؤمنين ان لعلي بن عيسى حرمة وخدمة ، وسالف أصل ولأمير
المؤمنين اليه احسان هو وليّ ربه [1] وحفظه . وقد لحقه من الخسران
والجائحة في ضمانه ما قد تعارفه الناس . وقد خرج امير المؤمنين
بالاشتداد عليه في المطالبة وتوعده من ضرب السوط بما يتلف نفسه ،
ما أطار عقله وأذهب لبه وأدهشه عن الاضطراب في الخلاص ،
والاحتيال فيما عليه ، مع عدم القدرة والمعين على ذلك ، فإن رأى
امير المؤمنين أن يجريني على حسنى عادات كرمه عندي ، فيشفعني
فيه ببعض ما عليه ، فهي صنيعة يجددها عندي تحرس ما تقدم من
احسانه ، وتضاعف وجوب الشكر عليها ، والاعتداد بسبوغ نعمه بها .
ولم يزل يلطف به بهذا ونحوه الى ان حط النصف مما عليه ، واقتصر
منه على عشرين الف دينار . فقال غسان : على ان يجدد امير
المؤمنين عليه الضمان ، ويشرّفه بخلع تقوي نفسه ، وترهف عزمه
ويعرف بها مكان الرضى عنه . فأجابه المأمون الى ذلك . قال : فأذن لي
امير المؤمنين ان احمل الدواة الى حضرته ليوقع بما رآه من هذا
الانعام ، فيبقى شرف حملها علي وعلى عقبي من بعدي . فقال : افعل ،
فحمل الدواة واحضرها فوقّع المأمون له بما التمس ، وخرج علي بن

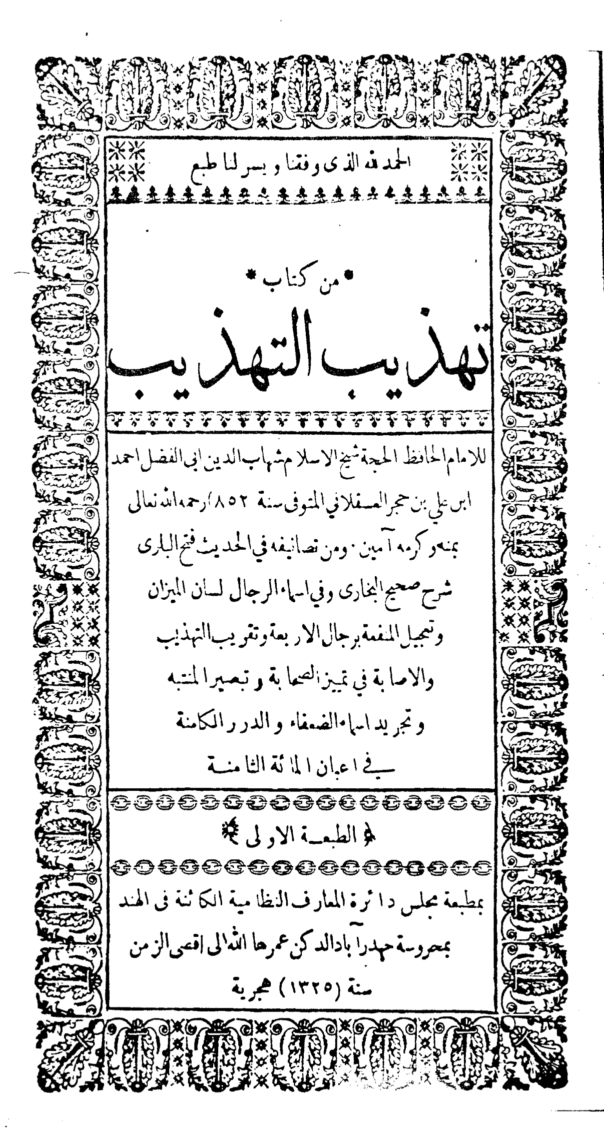
(١) رب الأمر أصلحه

عيسى بالخلع عليه ، والتوقيع بيده . فلما حصل في داره حمل من
المال عشرين الف دينار واعادها على غسان وشكره على جميل
فعله معه ، فقال لكاتبه : كأنني شفعت الى امير المؤمنين ليعيد الي
المال ؟ ولم استحطه [1] ذلك الا ليتوفر عليه وينتفع به ، وليس يعود
الي منه شيء ابداً . وأعاد المال اليه وكان ذلك سبب صلاح ما بينهما .
وعرف علي بن عيسى قدر ما فعله معه غسان فلم يزل يخدمه [2] الى
آخر العمر .

(٧٤)

حدث القاضي ابو القاسم علي بن المحسن التنوخي في كتابه قال :
حدثني الصولي قال : حدثني محمد بن القاسم بن خلاد قال : رفع بعض
العمال الى المعتصم ، وكان قد تولى من الخراج والحرب ما كان يتولاه
خالد بن يزيد (بن مزيد) وذلك ان خالد بن يزيد اقتطع الاموال واحتجن
بعضها ، فغضب المعتصم ، وحلف ليأخذن أموال خالد وليعاقبنه
وينفيه ، فلجأ خالد الى احمد بن ابي دواد القاضي ، فاحتال حتى جمع
بينه وبين خصمه فلم يقم على خالد حجة ، فعرّف ابن ابي دواد القاضي
المعتصم بذلك ، وشفع اليه في خالد فلم يشفّعه وأحضر خالداً وأحضر له آلات

(١) استحطه وزره سأله ان يحطه عنه وهنا سأله اعفاءه من الدين
(٢) في اللباب : يحدث به بدلاً من يخدمه



الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا طبع

* من كتاب *

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابى الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه و كرمه آمين . ومن تصانيفه في الحديث فتح البارى
شرح صحيح البخارى وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تميز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

كان فقيها من جلساء ابن وهب و كان عالما بالشعر والادب و اخبار الناس يقال كان مولده سنة (١٧١) وتوفي في شوال سنة (٢٦٥) قال ابن عساكر في الاطراف في مسند اوس بن الصامت (د) قرأت على ابن وزير المصرى يعني احمد بن يحيى فذكر حديثا. قال المزي كذا قال وهو في عدة اصول من سنن ابي داود قرأت على محمد بن وزير. قلت. قال مسلمة بن القاسم الاندلسى كان كثير الحديث. تفقه للشافعي وصحبه و كان عنده مناكير مات بمصر فى السجن في شوال سنة (٢٥١) وقال ابن يونس مات فى حبس ابن المدبر لخراج كان عليه في شوال سنة (٢٥٠) وذكره الدارقطني في الرواة عن الشافعي وابن حبان في الثقات وقال قديم الموت. روي عنه يعقوب ابن سفيان.

(١٥٨) خ ـ احمد بن يزيد بن ابراهيم بن الورتنيس (١) ابو الحسن الحراني. روى عن فليح بن سليمان وزهير بن معاوية والمسعودى وغيرهم. وعنه محمد بن يوسف البيكندى (٢) وفهد بن سليمان وعبد الملك بن الوليد البجلي وغيرهم قال ابو حاتم هو ضعيف الحديث ادركته. قلت. ووثقه مسلمة و في الكنى لابي احمد الحاكم ما يدل على ان الورتنيس لقب ابراهيم وذكره ابن حبان في (الثقات) فقال احمد بن يوسف بن برند (٣) بن ابراهيم ابو الحسن الحراني

(١) الورتنيس بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة الفوقانية و كسر النون الثقيلة بعدها ياء اخيرة ساكنة ثم مهملة ١٢ (٢) ضبطه في التقريب بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ٢ انق ٣ برند كفرند وتكسر راؤه ١٢

مولى

مولى بني امية وهو الذى يقال له احمد بن الورتنيس. روى عنه يعقوب بن سفيان واهل البحرين يغرب وسئل ابو حاتم عن حديث رواه هذا عن فليح عن المقبرى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه واله وسلم مر ببقعة بين البقيع والمناصع فقال نعم موضع الحمام هذا فاتخذ حماما فقال هذا حديث باطل وذكره ابو عبد الله بن مندة في شيوخ البخارى وتعقبه المزى بانه ليس له فى البخارى ذكر الا في حديث واحد عن محمد بن يوسف البيكندي عنه وهو في علامات النبوة.

(١٥٩) ق ـ احمد بن يزيد بن روح الدارى الفلسطيني. روى عن محمد بن عقبة القاضى. وعنه ابو عمير عيسى بن محمد النحاس.

(١٦٠) خ ـ احمد بن يعقوب المسعودى ابو يعقوب ويقال ابو عبد الله الكوفي. روى عن عبد الرحمن بن الغسيل واسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص و يزيد بن المقدام بن شريح وعدة. وعنه البخارى وهو من قدماء شيوخه ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد الاشج وابو محمد الدارمى وغيرهم. قال ابو زرعة وابو حاتم ادركناه ولم نكتب عنه. قلت. وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحاكم كوفى قديم جليل وقرأت بخط الذهبي مات سنة بضع عشرة ومائتين.

(١٦١) م د س ق ـ احمد بن يوسف بن خالد المهلبي الازدى ابو الحسن السلمى النيسابورى المعروف بحمدان. روى عن عبد الرزاق وابى النضر ومحمد ويعلى ابنى عبيد ورواد (١) ابن الجراح وابي مسهر وخالد بن مخلد وصفوان

(١) رواد بتشديد الواو ابن الجراح ابو عصام العسقلاني ١٢ تقريب

ولم يذكر سماعا وابى هريرة وعائشة وابن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهم، وعنه ابن اخيه لامه عبدالله بن حسن بن حسن وعبدالله بن محمد ابن عقيل وعبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف وآخرون. قال العجلى ويعقوب بن شيبة ثقة. زاد العجلى رجل صالح وقال مصعب الزبيرى استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة وبقى حتى ادرك هشام بن عبد الملك قال ابن المدينى وابوعبيد وخليفة مات سنة (١١٠). قلت. وذكر هشام بن الكلبي ان امه خولة بنت منظور بن زبان تزوجها ابوه وقتل يوم الجمل وهى حامل بابراهيم هذا فيكون مولده سنة (٣٦) ويكون روايته عن عمر مرسلة بلاشك ووهم ابن حبان في صحيحه في ذلك وهما فاحشا وقال ابن سعد كان شريفا صار مآله عارضة واقدام وكان قليل الحديث وقال النسائى كان احد النبلاء وذكره ابن حبان فى الثقات.

(٢٧٦) س ق ـ ابراهيم بن محمد بن العباس بن عمر بن شافع بن السائب المطلبى ابواسحاق الشافعى المكي ابن عم الامام محمد بن ادريس. روى عن ابيه وجده لامه محمد بن على بن شافع وحماد بن زيد وابن عيينة وابن ابي حازم وجماعة، وعنه ابن ماجة وروى النسائي بواسطة عنه ومسلم خارج الصحيح وبقى بن مخلد وابن ابي عاصم ويعقوب بن شيبة وغيرهم. قال حرب الكرماني سمعت احمد بن حنبل يحسن الثناء عليه وقال ابوحاتم صدوق وقال النسائي والدارقطني ثقة مات سنة (٧) ويقال سنة (٢٣٨). قلت. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال صالح بن محمد صدوق.

(٢٧٧) ق ـ ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش بن رئاب الاسدى. روى عن ابيه. وعنه عبيدالله بن عمر العمري واخوه عبدالله بن عمر. قلت. ومهدى بن ميمون قاله ابن حبان فى الثقات في ترجمة ابراهيم هذا وقال البخارى فى تاريخه رأى زينب بنت جحش وقال ابن حبان فى اتباع التابعين قيل انه رأى زينب بنت جحش وليس يصح ذلك عندى.

(٢٧٨) د س ـ ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن عبيد الله التيمى المعمرى ابواسحاق البصرى قاضيها. روى عن يحيى القطان وابن مهدى وابي عامر العقدي وغيرهم. وعنه ابوداود والنسائى والبزار وابوحاتم والبجيرى وابن ناجية وغيرهم. قال احمد ما بلغنى عنه الا الجميل وقال النسائي والدارقطنى ثقة وقال محمد بن خلف وكيع ولى قضاء البصرة سنة (٢٣٩) ومات في ذى الحجة سنة (٢٥٠) وهو على القضاء. قلت. وذكر احمد بن كامل انه كان وهو قاض يعمل في بستانه بمسحاة فاذا جاء الخصمان نظر فى امرهما ثم عاد الى حاله وكان رجلا صالحا وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢٧٩) مس ـ ابراهيم بن محمد بن عرعرة (١) بن البرند بن النعمان بن ملجة السامى ابواسحاق البصرى نزيل بغداد. روى عن جرير بن عمارة وابن

---

(١) ذكر في التقريب فى باب العين عرعرة بمهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء ثم هاء ـ ابن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة والسامى بالمهملة ابوعمرو البصرى وفيه لقبه كرمان بضم الكاف وسكون الزاى ١٢ محمد شريف الدين المصحح

ارضامن ارض السواد فقال عن من قال حدثنا ابن داود قال عن من قال عن اسحاق بن الصباح قال اسكت ويلك.

(٤٤٣) د ـ اسحاق بن الضيف(١) ويقال اسحاق بن ابراهيم بن الضيف الباهلي ابو يعقوب العسكري البصري نزيل مصر. روى عن عبدالرزاق وروح ابن عبادة وحجاج الاعور وعمرو بن عاصم ومحمد بن منيب المدني ويعلى بن عبيد وغيرهم. وعنه ابو داود ذكره صاحب الكمال وقال المزي لم اقف عليه في السنن وذكر ابن عساكر ان ابا داود روى عنه لكن لم يذكره في المشائخ النبل وابو بكر وكيل ابي صخرة وابن شاكر البختري وابو زرعة وابو حاتم وعبدان الاهوازي ومحمد بن نوح الجنديسابوري(٢) وجماعة قال ابو زرعة صدوق. قلت. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ

(٤٤٤) ت ق ـ اسحاق بن طلحة بن عبيدالله التيمي. روى عن ابيه وعائشة وابن عباس. وعنه ابنه وابنا اخيه اسحاق وطلحة. ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وولاه معاوية خراج خراسان في سنة (٥٦) على ماذكره الطبري وفيها ارخ خليفة وفاته وذكر الزبير بن بكار انه بقي الى زمن معاوية. قلت. وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤٤٥) ق ـ اسحاق بن عبدالله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي. روى عن ابيه. وعنه اخوه اسمعيل وكثير بن زيد الاسلمي وابو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

(٤٤٦) ٤ ـ اسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم

(١) [illegible] (٢) نسبة الى جنديسابور مدينة بخوزستان ١٢

ويقال الثقفي وقد ينسب الى جده. ارسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن ابي هريرة وابن عباس مرسلا فيما قال ابو حاتم وعن عامر ابن سعد وعبدالملك بن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وعبدالرحمن ابن بولا وغيرهم وعنه ابناه عبدالرحمن وهشام وهاشم بن هاشم بن عتبة ابن ابي وقاص وعمر بن محمد الاسلمي. قال ابو زرعة مدني ثقة وقال النسائي ليس به بأس. قلت. وسيأتي في هشام انه قرشي سهمي وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين فقال اسحاق بن عبدالله بن كنانة وصحح حديثه وقبله ابو عوانة واخرج ابن خزيمة في صحيحه حديثه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء ولابن القطان كلام في نسبه وحاله

(٤٤٧) د ـ اسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن ابيه وابن عباس وابي هريرة وصفية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجدته ام حكم وقيل ام حكيم بنت الزبير بن عبدالمطلب. وعنه قتادة وحميد الطويل وداود بن ابي هند وعلي بن زيد بن جدعان وسعيد المقبري وغيرهم. قال العجلي مدني ثقة وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من اهل المدينة. قلت. وذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين ومقتضاه عنده ان روايته عن الصحابة مرسلة

(٤٤٨) ع ـ اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري المدني. روى عن ابيه وانس وعبدالرحمن بن ابي عمرة والطفيل بن ابي بن كعب وعلي بن يحيى بن خلاد الانصاري وابي مرة مولى عقيل وغيرهم. وعنه يحيى بن

رفعه هو اولى الناس بمحياه ومماته. واختلفوا في صحة هذا الخبر ووصله الدارمي عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبيدالله بن موهب عن تميم وكذا اخرجه الترمذي و احمد والنسائي وابن ماجة من طرق عن عبدالعزيز قال الترمذي ليس اسناده بمتصل وادخل بعضهم بين ابن موهب و بين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة يعني عن عبدالعزيز بالزيادة وهذه الطريق رويناها موصولة في الطبراني وفي الفرائض لابن ابي عاصم وفي مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي والبخاري في التاريخ كلهم من طريق يحيى بن حمزة زاد الباغندي في روايته وشهدت عمر بن عبدالعزيز قضى بذلك واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي اسحاق السبيعي عن ابن موهب عن تميم بغير ذكر قبيصة ووقع في رواية ابي نعيم التي تقدم ذكرها عن عبيدالله بن موهب سمعت تميما وذكر البخاري في التاريخ ان التصريح بسماع ابن موهب من تميم وهم ومن ثم جزم الشافعي بانه لم يسمع من تميم وقد غفل المزي رقم تعليق البخاري لعبيدالله هذا وهو على شرطه كما تقدم له في عبدالرحمن بن فروخ وكذا لم ينبه على انه لم ينسبه الى جده حيث لم يترجم عبيدالله بن موهب هو ابن عبدالله بن موهب نسب الى جده وقد استدركته.

(٥٤) دس ق ـ عبيدالله بن عبدالله ابو المنيب (١) العتكي المروزي. قيل رأى انسا. وروى عن عبيدالله بن بريدة وعكرمة وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم. وعنه زيد بن الحباب وعبدالعزيز بن ابي رزمة والفضل

(١) (المنيب) بفتح الميم وكسر النون والياء آخره موحدة (والعتكي) بفتح المهملة والمثناة [illegible] ابن

ابن موسى وابو تميلة وعلى بن الحسن بن شقيق وعبدان وغيرهم. قال ابن الدورقي وغيره عن ابن معين ثقة وقال البخاري عنده مناكير وقال ابن ابي حاتم عن ابيه صالح يحول من كتاب الضعفاء وقال ابو قدامة السرخسي اراد ابن المبارك ان يأتيه فاخبر انه يروي عن عكرمة لا يجتمع الخراج والعشر فلم يأته وقال حامد بن آدم روى عنه ابن المبارك احاديث في السنن وقال عباس ابن مصعب رأى انسا وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به. قلت. وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر ضعيف وقال الآجري عن ابي داود ليس به بأس وقال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وقال الحاكم ابو عبدالله مروزي ثقة يجمع حديثه وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالاشياء المقلوبات وقال البيهقي لا يحتج به.

(٥٥) عبيدالله بن عبدالله ابو مدله (١). يأتي في الكنى. (٢)

(٥٦) عبيدالله بن عبدالرحمن بن ابي ذباب. و يقال عبدالله تقدم. (٣)

(٥٧) د ت س ـ عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع [٢] الانصاري. وقيل عبيدالله بن عبد الله وقيل عبدالله وقيل انهما اثنان. روى عن ابيه و ابي سعيد وجابر. وعنه محمد بن كعب القرظي وهشام بن عروة و سليط بن

(١) ابو مدله بضمومة وكسر دال مهملة وفتح لام مشددة فهاء تانيث مولى عائشة ١٢ مغنى (٢) عبيدالله بن ابي عبدالله في ابن سلمان ـ (٣) في عبدالله ابن عبدالرحمن بن الحارث ١٢ هامش الاصل [٢] ابن ابي رافع ـ خلاصه

ابن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم . وعنه الثورى وعبد الواحد بن زياد
وعيسى بن يونس وهشيم وزهير بن معاوية وشريك ومروان بن معاوية
وعلى بن مسهر ويحيى بن سعيد الاموى وابوخالد الاحمر وعبدالله بن نمير
والفضل بن العلاء ويعلى بن عبيد وغيرهم . قال البخارى عن على له نحو
عشرين حديثا وقال ابوطالب عن احمد ثقة ثبت وقال ابن معين وابوداود
وابوحاتم والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو سعيد الاشج عن
ابى خالد الاحمر سمعت اوثق اهل الكوفة واعبدهم عثمان بن حكيم .
وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . ارخ ابن قانع وفاته سنة (٣٨) وقال
خليفة فى الطبقة الخامسة من اهل الكوفة مات قبل الاربعين ومائة ووثقه
العجلى وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم .

(٢٤٠) عثمان بن ابي حميد الكوفي هو ابواليقظان عثمان بن عمير ياتى .

(٢٤١) بخ د س ق - عثمان بن حنيف بن وهب بن المكيم الانصارى الاوسى
ابوعمرو المدنى وهو اخو جد الذى قبله . له صحبة وولاه عمر بن الخطاب
السواد مع حذيفة بن اليمان وكان احد من تولى مساحة السواد . عداده
في اهل الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعنه ابن اخيه
ابوامامة بن سهل وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وعمارة بن خزيمة بن ثابت
ونوفل بن مساحق وهانئ بن معاوية الصدفي . له عند (ت س ق) في
التوجه به صلى الله عليه وآله وسلم فى الحاجة وعند (تخ س) آخر
. قلت . وله في الصحيح قول عمر له وعمار لعلكما فان ان تكونا قد حملتما

الارض

الارض مالا تطيق قالا حملنا ها امرا هى له مطيقة ما فيها كبير فضل
وذكر البخارى انه بقى الى زمن معاوية وقال العسكرى شهد احدا وما بعدها
واستعمله علي على البصرة قبل الجمل وتفرد الترمذى بقوله شهد بدرا وروى ابن
ابي شيبة من طريق قتادة عن ابي مجلز قال وضع عثمان على الجريب من الكرم
عشرة دراهم .

(٢٤٢) م ق - عثمان بن حيان (١) بن معبد بن شداد بن نعمان بن رباح بن
سعد بن ربيعة بن عامر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف المرى ابوالمغراء
الدمشقى مولى ام الدرداء ويقال مولى عتبة بن ابي سفيان . روى عن
ام الدرداء . وعنه هشام بن سعد وقال كان رجلا من اهل الخير وعبدالرحمن
ابن يزيد بن جابر وسعيد البزار وعبدالله بن سليمان . قال ابن وهب عن
مالك بعث ابن حيان وهو امير المدينة الى محمد بن المنكدر واصحابه
فضربهم لما كان من كلامهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وقال ضمرة بن ربيعة
عن ابن شوذب قال قال عمر بن عبدالعزيز الوليد بالشام والحجاج بالعراق
ومحمد بن يوسف باليمن وعثمان بن حيان بالمدينة وقرة بن شريك بمصر امتلأت
والله الارض جورا . وقال ابن عساكر استعمله الوليد على المدينة وكان في سيرته
عنف وقال الواقدى نزع سليمان بن عبدالملك عثمان بن حيان عن المدينة
سنة (٩٦) (٢) وكانت امرته عليها ثلاث سنين (٣) وقال خليفة ولى عثمان

(١) في التقريب حيان بمهملة وتحتانية (والمرى) فى الخلاصة بضم اوله وكسر
المهملة وفى التقريب بضم الميم بعدها زاى (وابوالمغراء) بفتح الميم وسكون
المعجمة ١٢ (٢) فى رمضان ١٢ خ [illegible] ١٢ خ ٤ المزني - تقريب

ابن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم. وعنه الثوري وعبد الواحد بن زياد وعيسى بن يونس وهشيم وزهير بن معاوية وشريك ومروان بن معاوية وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد الاموي وابو خالد الاحمر وعبد الله بن نمير والفضل بن العلاء ويعلى بن عبيد وغيرهم. قال البخاري عن علي له نحو عشرين حديثا وقال ابو طالب عن احمد ثقة ثبت وقال ابن معين وابو داود وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر سمعت اوثق اهل الكوفة واعبدهم عثمان بن حكيم. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت. ارخ ابن قانع وفاته سنة (٣٨) وقال خليفة في الطبقة الخامسة من اهل الكوفة مات قبل الاربعين ومائة ووثقه العجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم.

(٢٤٠) عثمان بن ابي حميد الكوفي هو ابو اليقظان عثمان بن عمير ياتي.

(٢٤١) بخ د س ق - عثمان بن حنيف بن وهب بن العكيم الانصاري الاوسي ابو عمرو المدني وهو اخو سهل الذي قبله. له صحبة وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان وكان احد من تولى مساحة السواد. عداده في اهل الكوفة. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعنه ابن اخيه ابو امامة بن سهل وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمارة بن خزيمة بن ثابت ونوفل بن مساحق وهاني بن معاوية الصدفي. له عند (ت س ق) في التوجه به صلى الله عليه وآله وسلم في الحاجة وعند (تخ س) آخر. قلت. وله في الصحيح قول عمر له وعمار اتخافا ان تكونا قد حملتما

الارض

الارض ما لا تطيق قالا حملنا ها امرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل وذكر البخاري انه بقي الى زمن معاوية وقال العسكري شهد احدا وما بعدها واستعمله علي على البصرة قبل الجمل وتفرد الترمذي بقوله شهد بدرا وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ابي مجلز قال وضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم.

(٢٤٢) م ق - عثمان بن حيان (١) بن معبد بن شداد بن نعمان بن رباح بن سعد بن ربيعة بن عامر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف المري ابو المغراء الدمشقي مولى ام الدرداء ويقال مولى عتبة بن ابي سفيان. روى عن ام الدرداء. وعنه هشام بن سعد وقال كان رجلا من اهل الخير وعبد الرحمن ابن يزيد بن جابر وسعيد البزار وعبد الله بن سلمان. قال ابن وهب عن مالك بعث ابن حيان وهو امير المدينة الى محمد بن المنكدر واصحابه فضربهم لما كان من كلامهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وقال ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال قال عمر بن عبد العزيز الوليد بالشام والحجاج بالعراق ومحمد بن يوسف باليمن وعثمان بن حيان بالمدينة وقرة بن شريك بمصر امتلأت والله الارض جورا. وقال ابن عساكر استعمله الوليد على المدينة وكان في سيرته عنف وقال الواقدي نزع سليمان بن عبد الملك عثمان بن حيان عن المدينة سنة (٩٦) (٢) وكانت امرته عليها ثلاث سنين (٣) وقال خليفة ولى عثمان

(١) في التقريب حيان بمهملة وتحتانية (والمري) في الخلاصة بضم اوله وكسر المهملة وفي التقريب بضم الميم بعدها زاي (وابو المغراء) بفتح الميم وسكون

المعجمة ١٢ (٢) في رمضان [illegible] الاسبع ليال ١٢ خ (٣) المزي - تقريب

ابن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم · وعنه الثوري وعبد الواحد بن زياد وعيسى بن يونس وهشيم وزهير بن معاوية وشريك ومروان بن معاوية وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد الاموي وابو خالد الاحمر وعبد الله بن نمير والفضل بن العلاء ويعلى بن عبيد وغيرهم · قال البخاري عن علي له نحو عشرين حديثا وقال ابو طالب عن احمد ثقة ثبت وقال ابن معين وابو داود وابو حاتم والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر سمعت اوثق اهل الكوفة واعبدهم عثمان بن حكيم · وذكره ابن حبان في الثقات. قلت · ارخ ابن قانع وفاته سنة (٣٨) وقال خليفة في الطبقة الخامسة من اهل الكوفة مات قبل الاربعين ومائة ووثقه العجلي وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد وغيرهم ·

(٢٤٠) عثمان بن ابي حميد الكوفي هو ابو اليقظان عثمان بن عمير ياتي ●

(٢٤١) بخ د س ق - عثمان بن حنيف بن وهب بن الحكيم الانصاري الاوسي ابو عمرو المدني وهو اخو جد الذي قبله · له صحبة وولاه عمر بن الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان وكان احد من تولى مساحة السواد · عداده في اهل الكوفة · روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم · وعنه ابن اخيه ابو امامة بن سهل وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمارة بن خزيمة بن ثابت ونوفل بن مساحق وهاني بن معاوية الصدفي · له عند (ت س ق) في التوجه به صلى الله عليه وآله وسلم في الحاجة وعند (تخ س) آخر · قلت · وله في الصحيح قول عمر له وعمار انخا فان ان تكرنا قد حملتما

الارض مالا تطيق قالا حملنا ها امرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل وذكر البخاري انه بقي الى زمن معاوية وقال العسكري شهد احدا وما بعدها واستعمله علي على البصرة قبل الجمل وتفرد الترمذي بقوله شهد بدرا وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ابي مجلز قال وضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم ●

(٢٤٢) م ق - عثمان بن حيان (١) بن معبد بن شداد بن نعمان بن رباح بن سعد بن ربيعة بن عامر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف المري (٢) ابو المغراء الدمشقي مولى ام الدرداء ويقال مولى عتبة بن ابي سفيان · روى عن ام الدرداء · وعنه هشام بن سعد وقال كان رجلا من اهل الخير وعبد الرحمن ابن يزيد بن جابر وسعيد البزار وعبد الله بن سليمان · قال ابن وهب عن مالك بعث ابن حيان وهو امير المدينة الى محمد بن المنكدر واصحابه فضربهم لما كان من كلامهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وقال ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال قال عمر بن عبد العزيز الوليد بالشام والحجاج بالعراق ومحمد بن يوسف باليمن وعثمان بن حيان بالمدينة وقرة بن شريك بمصر امتلأت والله الارض جورا · وقال ابن عساكر استعمله الوليد على المدينة وكان في سيرته عنف وقال الواقدي نزع سليمان بن عبد الملك عثمان بن حيان عن المدينة سنة (٩٦) (٢) وكانت امرته عليها ثلاث سنين (٣) وقال خليفة ولي عثمان

---

(١) في التقريب حيان بمهملة وتحتانية (والمري) في الخلاصة بضم اوله وكسر المهملة وفي التقريب بضم الميم بعدها زاي (وابو المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة ١٢ (٢) في [illegible] خ (٣) الاسبع ليال ١٢ خ (٢) المزني - تقريب

والعربية والقراآت وكانوا يكثرون عليه في القراآت فجمعهم وجلس على كرسي
وتلى القرآن من اوله الى اخره وهم يستمعون ويضبطون عنه حتى الوقف والابتداء
وقال اسحاق بن ابراهيم سمعته يقرأ القرآن مرتين وقال خلف بن هشام كنت
احضر قراءته والناس ينقطون مصاحفهم على قراءته وله من الكتب معاني
القرآن وكتاب في النحو وكتاب النوادر الكبير وغير ذلك وله مع سيبويه
المناظرة المشهورة ومع اليزيدي مجالس معدودة عند الرشيد وغيره وكانت
وفاته وهو في صحبة الرشيد بالري فمات بها في سنة ثمانين ارخه سلمة بن عاصم
ووافقه آخرون وقيل مات سنة احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل خمس
وقيل سنة ثلاث وتسعين والاول هو المعتمد ذكره صاحب الكمال ●

(٥٣٣) علي بن ابي حملة بفتح الحاء المهملة والميم القرشي ابو نصر الفلسطيني مولى
لآل الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ادرك معاوية وواثلة وقرأ القرآن
على عطية بن قيس . وروى عن ابيه وعبد الملك بن محيريز وعمرو بن مهاجر
وابي الاخنس الخولاني وابراهيم بن ابي عبلة وعبد الله بن عبد الملك بن
مروان ومكحول وعبد الله بن ابي زكرياء ونافع وابي ادريس الخولاني وزياد
ابن ابي سودة ويحيى بن راشد . روى عنه ضمرة بن ربيعة ومحمد بن ابان العقيلي
وابراهيم بن ابي سفيان وبقية وعبد الله بن المبارك . وكان على دار الضرب
بدمشق لعمر بن عبد العزيز وولي كتابة الخراج لهشام بن عبد الملك بفلسطين
وقال ابو حاتم ثقة من الثقات وقال العجلي ثقة . وقال ضمرة مات سنة (١٠٦)
ذكره صاحب الكمال ولم يذكر من اخرج له . وقال الذهبي في الميزان علي بن

ابي

ابي حملة شيخ ضمرة بن ربيعة ما علمت به بأساً ولا رأيت احداً الى الآن تكلم
فيه وهو صالح الامر ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة مع ثقته وقد
انكرت عليه في لسان الميزان ايراده في الضعفاء بغير شبهة ●

(٥٣٤) د - علي بن حوشب (١) الفزاري ويقال السلمي ابو سليمان الدمشقي .
روى عن ابيه ومكحول الشامي وابي سلام الاسود وابي قبيل المعافري . وعنه
الوليد بن مسلم ومروان بن محمد وزيد بن يحيى بن عبيد ويحيى بن صالح الوحاظي
وابو توبة الربيع بن نافع . قال ابو زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم
ما تقول في علي بن حوشب قال لا بأس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا
قال قد قلت لك انه ثقة وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم شيخ
فزاري كان يجالس سعيد بن عبد العزيز وذكره ابن حبان في الثقات . قلت .
ووثقه العجلي ●

(٥٣٥) س - علي بن خالد الدولي (٢) المدني . روى عن ابي هريرة وابي امامة
والنضر بن سفيان الدولي . روى عنه سعيد بن ابي هلال والضحاك بن عثمان
وبكير بن عبد الله بن الاشج . قال النسائي ثقة وقال الدارقطني شيخ يعتبر
به وذكره ابن حبان في الثقات وله عنده حديث في فضل القول كما يقول
المؤذن . قلت . وفرق بين الذي يروي عن ابي امامة وعنه سعيد بن ابي
هلال وبين الآخر البخاري وابن ابي حاتم واما ابن حبان فلم يذكر الراوي
عن ابي امامة وذكر الراوي عن ابي هريرة في التابعين ثم اعاده بروايته من

(١) حوشب بفتح اوله وسكون الواو وفتح المعجمة بعدها موحدة موزن جعفر ١٢

...ـضم المهملة وفتح الواو وبهمزة ١٢

قال احمد والعجلي و يعقوب بن سفيان ثقة وقال ابن خراش لا بأس به و قال يعقوب بن شيبة في حديثه ضعف و قال الغلابي الوليد و يزيد ابنا ابي مالك اخوان ليس بحديثهما بأس . قلت . وذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن جماعة من الصحابة ومات سنة ست وقال ابن ابي عاصم مات سنة ثمان . (١)

(٢٣٤) عخ م ٤ - الوليد بن عبد الرحمن الجرشي (٢) الحمصي الزجاج . كان على خراج الغوطة ايام هشام . روى عن ابن عمر وابي هريرة وابي امامة و جبير ابن نفير والحارث بن اوس الثقفي وعياض بن غطيف وغيرهم . روى عنه يعلى بن عطاء وابراهيم بن ابي عبلة وداود بن ابي هند و بشار بن ابي سيف وابراهيم بن سليمان الافطس ومحمد بن مهاجر وعبد الله بن العلاء بن زبر وغيرهم . قال الغلابي عن ابن معين روى داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي وهو ثقة وقال ابن خراش ثقة وكان ممن قدم على الحجاج وقال ابو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة قديم جيد الحديث وقال ابو حاتم ومحمد بن عون ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري الوليد بن عبد الرحمن الجرشي مولى لابي سفيان الانصاري قاله ابو شعيب واراه الوليد ابن ابي مالك . قال ابن عساكر هذا وهم وكذا قوله مولى لابي سفيان فانه عربي . قلت . ويجوز ان يكون مولى بالحلف وان كان عربي الاصل فقد تابع البخاري على ما قال ابو حاتم و يعقوب بن سفيان وابن حبان و وقع عند الطحاوي

(١) في التقريب انه مات سنة خمس وعشرين ومائة ١٢ المصحح (٢) الجرشي بضم الجيم و بالشين ...

في روايته لحديثه عن الحارث بن عبد الله بن اوس عن الوليد بن عبد الرحمن ابن الزجاج ●

(٢٣٥) د - الوليد بن عبدة بفتح الباء مولى عمرو بن العاص . شهد فتح مصر وروى عن قيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو . وعنه يزيد بن ابي حبيب . قال ابو حاتم مجهول وقال ابن يونس وليد بن عبدة ويقال عمرو بن الوليد حديثه معلول . قال الحسن بن علي المداس مات سنة مائة وذكره ابن حبان في الثقات . قلت . واعاده ابن يونس في حرف العين فقال عمرو بن الوليد بن عبدة وكان من اهل الفضل والفقه . قال سعيد بن عفير توفي سنة ثلاث ومائة وقال الدارقطني اختلف على يزيد بن ابي حبيب في اسمه فقيل عمرو بن الوليد وقيل الوليد بن عبدة وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين ●

(٢٣٦) تمييز - الوليد بن عبدة كوفي . روى عن الاصبغ بن نباتة وحبيب بن ابي ثابت . وعنه يونس بن بكير وابو نعيم . ذكره ابن حبان في الثقات ●

(٢٣٧) د - الوليد بن عتبة الاشجعي ابو العباس الدمشقي . قرأ على ايوب ابن تميم . وروى عن الوليد بن مسلم وابي ضمرة ومروان بن محمد وضمرة بن ربيعة و بقية وابي مسهر وغيرهم . وعنه ابو داود واحمد بن ابي الحواري وهو من اقرانه وسلمة بن شبيب . واحمد بن سيار وعثمان بن خرزاذ ومحمد بن عون وابو زرعة الدمشقي وجعفر الفريابي وآخرون . ذكره ابو زرعة في الدمشقيين وقال قلت لدحيم فاي الثلاثة احب اليك في الوليد بن مسلم قال وليد بن عتبة

الرازيان وابو زرعة الدمشقي وابو يعلى الموصلي واحمد بن الحسن بن
عبدالجبار الصوفي الكبير واحمد بن محمد بن عبيدالله التمار المقرى وهو آخر
من حدث عنه وآخرون . قال ابن عدى عن شيخ له كان معين على خراج الرى
نخلف لابنه يحيى الف الف درهم وخمسين الف درهم فانفقه كله على الحديث
وقال احمد بن يحيى بن الجارود وغيره قال ابن المديني مااعلم احدا كتب
ما كتب يحيى بن معين وقال محمد بن نصر الطبرى دخلت على ابن معين
فوجدت عنده كذا وكذا سفطا (١) وسمعته يقول كل حديث لا يوجد
هاهنا واشار بيده الى الاسفاط فهو كذب . قال وسمعته يقول قد كتبت
بيدي الف الف حديث وقال صالح جزرة ذكر لى ان يحيى بن معين خلف
من الكتب لما مات ثلاثين قمطرا (٢) وعشرين جبا (٣) وقال مجاهد بن موسى
كان ابن معين يكتب الحديث نيفا وخمسين مرة وقال الدورى عن ابن
معين لولم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه وقال ابن سعد كان
قد اكثر من كتابة الحديث وعرف به وكان لا يكاد يحدث وقال الدورى
سمعته يقول القرآن كلام الله تعالى وليس بمخلوق وسمعته يقول الايمان
يزيد وينقص وهو قول وعمل وقال على بن احمد بن النضر عن ابن المديني

(١) سفطا اى الدفاتر ١٢ تهذيب الكمال (٢) القمطر ما يصان
فيه الكتب والجب المزادة ١٢ قاموس (٣) وقال صالح بن محمد خلف
يحيى من الكتب مائة قمطر واربعة عشر قمطرا واربع جباب شبرانية
مملوة كتبا ١٢ تهذيب الكمال

انتهى

انتهى العلم الى يحيى بن آدم وبعده الى يحيى بن معين وفي رواية عنه
انتهى العلم الى ابن المبارك وبعده الى ابن معين وقال صالح جزرة سمعت
ابن المديني يقول انتهى العلم الى ابن معين وقال ابو زرعة الرازي وغيره عن
علي دار حديث الثقات على ستة ثم قال ماشذ عن هؤلاء يصير الى اثنى عشر
ثم صار حديث هؤلاء كلهم الى ابن معين قال ابو زرعة ولم ينتفع به لانه كان
يتكلم في الناس ويروى هذا عن على من وجوه وقال ابو عبيد القاسم بن سلام
قال انتهى العلم الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة اسردهم له واحمد افقههم فيه
وعلى بن المديني اعلمهم به ويحيى بن معين اكتبهم له وفي رواية عنه اعلمهم
بصحيحه وسقيمه ابن معين وقال صالح بن محمد اعلم من ادركت بعلل
الحديث ابن المديني وبفقهه احمد بن حنبل واحفظهم عند المذاكرة ابو بكر
ابن ابي شيبة واعلمهم بتصحيف المشائخ يحيى بن معين وفي رواية عنه يحيى
اعلم بالرجال والكنى وقال الآجرى قلت لابي داود ايما اعلم بالرجال على
او يحيى قال يحيى عالم بالرجال وليس عند على من خبر اهل الشام شئ وقال محمد
ابن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول كنت اذا قدمت الى بغداد منذ
اربعين سنة كان الذى يذاكرنى احمد بن حنبل فربما اختلفنا في الشئ فنسأل
يحيى بن معين فيقوم فيخرجه ما كان اعرفه بموضع حديثه وقال ابن البراء
عن ابن المديني مارأيت يحيى بن معين استفهم حديثا ولا رده وقال عمرو
الناقد ما كان فى اصحابنا اعلم بالاسناد من يحيى بن معين ماقدر احد يقلب
عليه اسنادا قط وقال الاسماعيلى سئل الفريابى عن يحيى واحمد وعلى وابي

تاريخ أبي زرعة الدمشقي

للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان
النصري المتوفى سنة ٢٨١ هـ

دراسة وتحقيق
شكر الله بن نعمة الله القوجاني

٩٠٠ ــ قال أبو زرعة : وسمعت أبا مسهر يقول : لم أسأل الهيثم ابن حميد الا عن حديثي/ أم حبيبة ، كتب اليّ أحمد بن حنبل ، لأكتب إليه بحديثه في مسّ الفرج[1] .

1/57

٩٠١ ــ حدثني محمود عن أبي مسهر قال : أخبرني محمد بن مهاجر : أنه يعرف الهيثم بن حميد بطلب العلم[2] .

٩٠٢ ــ قال أبو زرعة : قلت : فأعلم أهل دمشق بحديث مكحول وأجمعه لأصحابه الهيثم بن حميد . ويحيى بن حمزة[3] .

٩٠٣ ــ قال أبو زرعة : وذكرت تقدم سنّ خالد بن يزيد بن صالح ابن صُبيح المري . لمحمد بن المبارك الصوري في مقدمه دمشق سنة ثلاث عشرة ومائتين ، قلت له : إن سليمان بن عبد الرحمن حدثنا عن يزيد بن الطباغ[4] أنه[5] رأى مكحولا يخضب بالحمرة . قال لي :

(١) اقتبسه الخطيب عن طريق يحيى بن علي الدسكري عن ابي بكر بن المقرئ عن عبد الرحمن بن محمد بن العباس الدمشقي عن ابي زرعة . ونصه اتم مما ها هنا فيما يلي نصه : « ... سمعت ابا مسهر يقول : كتب اليّ احمد بن حنبل من العراق ان اكتب اليه بحديث ام حبيبة ، يعني حديث مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من مس فرجه فليتوضأ » وقال ابن عبد البر : وذكر ابو زرعة قال : كان احمد بن حنبل يعجبه حديث ام حبيبة في مس الذكر ، ويقول : هو حسن الاسناد الاستذكار : ٣١١/١ .

(٢) اقتبسه ابن حجر في التهذيب : ٩٣/١١ .

(٣) اقتبسه ابن حجر باختصار في التهذيب : ٩٣/١١ .

(٤) كذا في الاصل : يزيد بن الطباغ « بالغين » ولم أجد له ترجمة ، وفي الأنساب : « الطباع » بالعين المهملة نسبة الى عمل السيوف ، الأنساب : ٤٦٥ ب .

(٥) الضمير عائد لخالد بن يزيد .

ما تصنع بهذا ؟ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن إبراهيم . فحدثني عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد المري قال : رأيت مكحولا يفرّق على أصحابه الزبيب .

قلت له : فمن أحبّ إليك ؟ هو أو محمد بن مهاجر ؟ قال : ابن مهاجر أشهر .

٩٠٤ ــ فحدثني محمد بن عثمان . أبو الجماهر : أن محمد بن مهاجر كان على بيت المال بالباب ، استعمله محمد بن إبراهيم الهاشمي على خراج دمشق .

٩٠٥ ــ فقيل له ــ يعني لعبد الرحمن بن ابراهيم ــ : فما تقول في أبي معاوية صدقة بن عبد الله ؟ قال : مضطرب الحديث . قلت [له[1]] : ضعيف ؟ قال : ضعيف[2] .

٩٠٦ ــ قال أبو زرعة : ورأيت أبا مسهر يقدم صدقة بن خالد ، وقال لنا : صدقة بن خالد ، صحيح الأخذ . صحيح الإعطاء[3] .

٩٠٧ ــ قال أبو زرعة : قلت : وصدقة بن يزيد ، شيخ ثقة ، روى عنه الوليد بن مسلم . وصدقة بن المنتصر من شيوخنا ، روى عنه ضمرة بن ربيعة[4] .

(١) زيادة من ابن عساكر .
(٢) اقتبسه ابن عساكر عن طريق الأكفاني عن الكتاني عن راوي الكتاب تاريخ دمشق (خ م) ٥٠/٥ ب و ابن حجر في التهذيب : ٤١٦/٤ .
(٣) اقتبسه ابن عساكر بعدة أسانيد ، تاريخ دمشق (خ م) : ٥٠/٥ . و ابن حجر في التهذيب : ٤١٥/٤ .
(٤)ذكر ابن ابي حاتم المسمين بصدقة عن مجهول عن ابى زرعة : ابا مسهر يقول : كتب اليّ احمد بن حنبل من العراق ان اكتب التقدمة : ص ٢٩٠ واقتبس ابن عساكر ما يخص صدقة بن يزيد عن طريق الأكفاني عن الكتاني وعنده « فشيخ » تاريخ دمشق (خ م) ٥٣/٥ أ .

وقد تحدث المغيرة بن حكيم مع سِنّه هذه ولقائه القديم عن سعيد بن المسيب .

١٧٣٣ ـ قال أبو زرعة : سمعته من أبي نعيم عن سفيان عن إسماعيل بن أميّة عن المغيرة بن حكيم قال : سألت سعيد بن المسيب عن / النوم في المسجد ، فقال : أين كان أصحاب الصفة ينامون !؟. ١/ب

١٧٣٤ ـ وحدثني يحيى بن صالح قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد ، فذكر نحوه .

١٧٣٥ ـ قال أبو زرعة : قلت لسوّار القاضي : متى ولي جدّك القضاء بالبصرة ؟ قال : ولاه أبو جعفر سنة ثمانٍ وثلاثين ومائة ، وتوفي سنة ست وخمسين ومائة ، وهو يومئذ أمير البصرة وقاضيها[١] .

١٧٣٦ ـ قال أبو زرعة : وذكرت لسوّار حديث أبيه عبد الله بن سوّار عن جده سوّار القاضي أنّه قال لأبي جعفر ـ أمير المؤمنين ـ في مَقْدَمِه البصرةَ : لا تخالف أمر جدّك ابن عباس قال : وما هو ؟ ـ أراد : لا يجرّك أهل البصرة عن أمرٍ كانوا عليه في أرضهم ، إذ بلغه أنه أراد أن يردها الى الخراج بعد أن كانت تؤدي العشر ـ قال : فقال له أبو جعفر : لا تسألني عن أرضٍ صدّقها هشام بن عبد الملك . قال : فكفّ أبو جعفر ـ أمير المؤمنين ـ عما كان همّ به من ذلك لما حدثه سوّار[٢] .

---

(١) انظر طبقات خليفة : ص ٢٢١ ؛ طبقات ابن سعد : ٧ ـ ٢٤/٢ ، ٣٥ ، ٤٢ ؛ ابن قتيبة المعارف (ط دار المعارف): ص ٥٩٠ ، تاريخ الطبري (ط اوربا) : ٣٧٨/٣ ، ٣٨٠ وقد ذكر الطبري وفاته في سنة ١٥٧ .

(٢) ذكر البلاذري مثل هذه الحكاية ودور سوار فيها ، فتوح البلدان (ط بيروت) : ص ٥١٧ .

فعرّفه سوار لي ، لما ذكرته له من حديث جده ، وزاد فيه : أن أبا جعفر أطلق لهم برأي جدّه أنهاراً من أنهارهم ، وأمورا من امورهم .

١٧٣٧ ـ حدثني مكرم بن محرز الكعبي قال : اسم أبي معبد الكعبي : أكثم بن أبي الجون[١] واسم أم معبد : عاتكة ابنة خالد[٢] .

قال أبو زرعة : وهي أخت حبيش بن خالد[٣] .

ومن ولد حبيش بن خالد الكعبي : هشام بن حرام بن حبيش ابن خالد .

١٧٣٨ ـ حدثنا الحسن بن الصباح قال : حدثنا خلف بن تميم قال : سمعت الثوري يقول ـ وقد كثر الناس ـ : لقد خشيت أن تكون الأمة قد ضاعت حين احتيج إليّ .

١/١١٧ ١٧٣٩ ـ حدثنا عقبة بن مكرم / قال : حدثنا أبو عاصم[٤] عن ابن جريج[٥] قال : سمعت عمر بن عطاء قال : رأيت الحسين بن علي يصبغ بالوسمة ، أما هو فكان ابن ستين وكان رأسه ولحيته شديدي السواد .

١٧٤٠ ـ حدثنا عبيد بن حبان قال : حدثنا عطاف بن خالد قال : رأيت علي بن عبدالله ـ يعني ابن عباس ـ أسود الرأس واللحية.

---

(١) في الأصل : « اكتم بن ابي الجوز » والتصويب من الجرح والتعديل : ١ ـ ٣٤٩/١ ـ ٣٥٠ . انظر الاكمال (١٦٢/٢ ـ ٣) « أكثم بن الجون بن ابي الجون » ، والكنى لمسلم : ١٩٦ .

(٢) الاكمال : ٤١٦/٢ .

(٣) ذكره ابن ماكولا ، الاكمال : ٣٣٠/٢ ، وذكر انّ له ابنا اسمه « هشام » ، كما ذكر له حفيدا باسم « حزام » ولم يذكر « هشام ابن حرام » ، الاكمال : ٤١٥/٢ و ٤١٦/٢ ، في « المختلف فيه » .

(٤) أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد الشيباني البصري .

(٥) ابن جريج اسمه : عبد العزيز بن عبد الملك .

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق



تاريخ مدينة دمشق

حماها الله

وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها

تصنيف

الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
٤٩٩ - ٥٧١ هـ

عثمان بن عفان

رضي الله عنه

تحقيق

كينة الشهابي

وشماله :

سَقْفا .

والفراديس .

والأوزاع .

والصَّدِف .

ومقرى .

وشعبان .

ومرج الأشعريّين ، وغير ذلك .

ومن الغرب :

لؤلؤة الكبيرة .

ولؤلؤة الصغيرة .

وقينية .

وصنعاء .

والحميريين .

ومنازل بني زُغَيْن ، وغير ذلك[1]

* سوى ما كان من شرقيه من قرى الغوطة والمرج من القصور والديورة والمنازل المعروفة والأماكن المذكورة مما عفا رسمه وبقي ذكره واسمه .

(١) انظر ما اثبتنا من هذه الاماكن في مخطط دمشق ٢

باب

ما جاء في ذكر الأنهار

المحتفَرة للشرب وسقي الزرع والأشجار

اخبرنا ابو القسم(١) هبة الله بن عبد الملك بن احمد الواسطي ، نا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب ، اخبرني عبد العزيز بن احمد الكتاني ، نا تمام بن محمد بن عبد الله الرازي الحافظ ، اخبرني ابي ، وابو العباس احمد بن عتبة بن مكين الأطروش ، قالا : نا ابو القسم عمار بن الخزر ابن عمار الجرجي بجرين ، نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد بن زفر الأجري المليكشي بدمشق قال : نا ابي عبد الله ، حدثني ابي يزيد ، عن جدي زفر قال :

سألت مكحولا عن نهر يزيد وكيف كانت قصته قال : سألت عني خبيرا[2] ، أخبرني الثقة انه كان نهرا صغيرا نبطيا يُجري شيئا يسقي[3] ضيعتين لقوم يقال لهم بني قوفا . ولم يكن فيه لأحد شيء غيرهم . فمنوا في خلافة معوية ولم يبق لهم وارث . فأخذ معوية ضياعهم وأموالهم . فلما مات معاوية في رجب سنة ستين وولي ابنه يزيد نظر الى ارض واسعة ليس لها ماء . وكان مهندساً ، فنظر الى النهر فإذا هو صغير . فأمر بحفره . فمنعه[4] من ذلك اهل الغوطة ، ودافعوه ، فلطف بهم على ان ضمن لهم خراج سنتهم من ماله ، فأجابوه الى ذلك ، فاحتفر نهرا سعته ستة اشبار في عمق ستة اشبار ، وله من جنبتيه . وكان على ذلك كما شرط لهم . فهذه قصة نهر يزيد .

ومات في رجب سنة اربع وستين ، حتى ولي هشام بن عبد الملك ، فسأله اهل

(١) ظ ، ك « ابو القاسم بن هبة الله » وهو خطأ

(٢) ك « خبيرا »

(٣) في عيون التواريخ « يجري فيه شيء يسير ويسقي ... »

(٤) ظ ، ك « ومنعه »

لبس لـ ماء ، وكان مهندماً . فنظر الى النهر فاذا هو صغير . فأمر بحفره ، فمنعه من ذلك اهل الغوطة ودافعوه . فلطف بهم على ان ضمن لهم خراج سنتهم من ماله ، فأجابوه الى ذلك ، فاحتفر نهراً سعته ستة اشبار في عمق ستة اشبار ، على ان له ماء جنبتيه ، وكان كما شرط لهم . فهذه قصة نهر يزيد . [ومات يزيد] في رجب سنة اربع وستين .

فلم يزل كذلك حتى ولى سليمن بن عبد الملك . فأقام عنده رجل من اهل الذمة يقال له جرجة بن قعرا شاهدين يشهدان ان له في النهر قناة تجري الى حمام له بديره ، وزعم انها كانت عجمية ، تجري في سيفون الى ديره ، وهو رطل من الماء ، فسجّل له سليمنُ بذلك سجلاً وأشهد شهوداً ونسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب كتبه سليمن بن عبد الملك ، امير المؤمنين ، لجرجة بن قعرا بثبات قناة في نهر يزيد إلى ديره لما قامت له البيّنة ، وأشهد له بذلك : عبد العزيز بن عبد الرحمن اليحصبي ، وعبد الله بن الحصين بن المبارك الهمداني ، ويزيد ابن اسلم بن عبد الله القرشي ، وعبد الرحمن بن عبد الملك ، عن اهل الغوطة ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن الفضل بن العباس الهاشمي ، وكتب شهادته [بأمر] سليمن ابن عبد الملك بما في هذا الكتاب يوم الخميس في شهر رمضان سنة ثمان وتسعين .

وكتب سليمن بن عبد الملك بخطه ، وأشهد على نفسه ، وكفى بالله شهيداً .

وقلّ الماء في خلافة سليمن بن عبد الملك حتى لم يبق في بردا الا شيء يسير . فشكوا الى سليمن ، فوجّه مولاه عبيدة بن اسلم إلى العين يكريها ، فدخلوا ليكروها ، فبينا هم كذلك [اذا] هم بباب حديد مشبك يخرج الماء من كوى فيه ، يسمعون داخلها صوت اضطراب السمك فيها . فكتبوا بذلك إلى سليمن ، فأمرهم ان لايحركوا شيئاً وأن يكروا بين يديه .

فلم يزل كذلك في خلافة سليمن بن عبد الملك حتى ولي هشام بن عبد الملك ، فسأله

اهل حرستا شرب شفاههم في مسجدهم . فكلّم فاطمة بنت عبد الملك — يعني بنت عاتكة ، وعاتكة بنت يزيد — في ذلك [فأجابته] على ان يحفر نهراً صغيراً يجري الى مسجدهم للشرب لا لغيره ، وفتح [الحجر] الذي امر به فتراً في فتر مستدير يجري من الأرض على قدر شبر من [ارتفاع] بطن الارض .

وسأله مولاه عبد العزيز ان يُجريَ له شيئاً يسقي به ارضه فأجابه بعد ان سأل في امره ، يوم الاربعاء ، فصُيّر له ماصيةٌ فتحُها شبر في اقل من شبر .

ثم سأله خالد ان يسقي ضيعته ، فأجابه الى يوم الخميس كإجابته هذه الماصية .

ثم شكا اهل بردا قلّة الماء في الى هشام بن عبد الملك ، فأمر القاسم بن زياد ان يماز لهم الأنهار ، فمازها ، فأعطى نهر يزيد ست عشرة مسكبة ، وأعطى الغور الكبير عشر مساكب ، والغور الصغير خمس مساكب ، ونهر داريا ست عشرة مسكبة ، وأعطى نهر ثورة اثنتين وأربعين مسكبة ، وفيه يومئذ اربع عشرة ماصية تسقي ليس عليها رحا ، ونهر قَيْنِية احدى عشرة مسكبة ، ونهر بناس ثلاثين مسكبة ، ومسكبة حملت فيه ليزيد ابن ابي مريم مولى بني الحنظلية ، وثلاث (٢٨ ب) مساكب للمفضل بن صالح الهاشمي حُملت فيه من بعد ، ونهر مجدول اثنتي عشر مسكبة ، ونهر داعية ثلاث عشرة مسكبة ، ونهر حيوة — وهو نهر الزلف — اثنى عشر مسكبة ، ونهر التومة العليا خمس مساكب ، ونهر التومة السفلى اربع مساكب ، ونهر الزاوون اركب مساكب ، ونهر الملك اربع مساكب ، والقناة لم تكن تماز يومئذ تأخذ ماء جنبتيها . وكان الوليد بن عبد الملك لما بنى المسجد اشترى ماء من نهر السكون يقال له الوقية فجعله في القناة الى المسجد . والحجر شبر ونصف ، والثقب شبر في اقل من شبر ، على انه اذا انقطعت القناة او اعتلت ليس لأحدٍ انْ يأخذ من ماء الوقية شيئاً ، ولا لأصحاب القساطل فيها حق ، فاذا جرت يأخذ كل ذي حق حقه ، ونفتح القساطل على الولاء .



للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا على يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

مدة معلومة على حسب ما يقتضى رأيه ويقول له إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة . فإذا جاوزوها صار ذميا . لأنه لما قال له ذلك فلم يخرج حتى مضت المدة فقد رضى بصيرورته ذميا ، فإذا أقام سنة من يوم قال له الامام أخذ منه الجزية ولا يتركه يرجع إلى وطنه قبل ذلك . وان خرج بعد تمام السنة فلا سبيل عليه . ولو قال الامام عند الدخول ادخل ولا تمكث سنة فمكث سنة صار ذميا ، ولا يمكن من الرجوع الى وطنه لما قلنا

ولو اشترى المستأمن أرضا خراجية فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا لأن وظيفة الخراج يختص بالمقام فى دار الاسلام فاذا قبلها فقد رضى بكونه من أهل دار الاسلام فيصير ذميا . ولو باعها قبل أن يجبى خراجها لا يصير ذميا . لأن دليل قبول الذمة وجوب الخراج لا نفس الشراء . فما لم يوضع عليه الخراج لا يصير ذميا .

ولو استأجر أرضا خراجيه فزرعها لم يصر ذميا لأن الخراج على الآجر دون المستأجر فلا يدل على التزام الذمة الا اذا كان خراج مقاسمة . فاذا أخرجت الارض وأخذ الامام الخراج من الخارج وضع عليه الجزيه وجعله ذميا ولو اشترى المستأمن أرض المقاسمه وأجرها من رجل من المسلمين فأخذ الامام الخراج من ذلك لا يصير المستأمن ذميا لما بينا أن نفس الشراء لا يدل على الالتزام بل دليل الالتزام هو وجوب الخراج عليه ولم يجب . ولو اشترى الحربى المستأمن أرض خراج فزرعها فأخرجت زرعا . فأصاب الزرع آفة انه لا يصير ذميا . لأنه اذا أصاب الزرع آفة لم يجب الخراج فصار كأنه لم يزرعها فبقى نفس الشراء وأنه لا يصلح دليل قبول الذمة

ولو وجب على المستأمن الخراج فى أقل من سنة منذ يوم ملكها صار ذميا حين وجوب الخراج ويؤخذ منه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة لأنه بوجوب خراج الارض صار ذميا . كان عقد الذمة نصا فيعتبر ابتداء العقد من حين وجوب الخراج فيؤخذ خراج الرأس بعد تمام السنة من ذلك الوقت

ولو تزوجت الحربية المستأمنه فى دار الاسلام ذميا صارت ذمية .

ولو تزوج الحربى المستأمن فى دار الاسلام ذمية لم يصر ذمياً . ووجه الفرق إن المرأة تابعة لزوجها . فإذا تزوجت بذمى فقد رضيت بالمقام فى دارنا فصارت ذمية تبعاً لزوجها فأما الزوج فليس بتابع المرأة فلا يكون تزوجه إياها دليل الرضا بالمقام فى دارنا فلا يصير ذمياً . والله تعالى أعلم

وأما شرائط الركن فأنواع : منها أن لا يكون المعاهد من مشركى العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف لقوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله تعالى (فخلوا سبيلهم) أمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهى الاسلام . ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب لقول الله تبارك وتعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - الى قوله تعالى - من الذين أوتوا الكتاب) الاية . وسواء كانوا من العرب أو من العجم لعموم النص ، ويجوز مع المجوس لأنهم ملحقون بأهل الكتاب فى حق الجزية لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب (٢٠٣٧)

وكذلك فعل سيدنا عمر رضى الله عنه بسواد العراق وضرب الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم .

ثم وجه الفرق بين مشركى العرب وغيرهم من أهل الكتاب ومشركى العجم ان أهل الكتاب انما تركوا بالذمه وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع فى ذلك بل للدعوة الى الاسلام ليخالطوا المسلمين فيتأملوا فى محاسن الاسلام وشرائعه وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك الى الاسلام فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الاسلام . وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركى العرب لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الاباء ، بل يعدون ماسوى ذلك سخرية وجنوناً فلا يشتغلون بالتأمل والنظر فى محاسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم الى الاسلام ، فتعين السيف داعياً لهم الى الاسلام ، ولهذا لم يقبل رسول الله ﷺ منهم الجزية ومشركوا العجم ملحقون بأهل الكتاب فى هذا الحكم .

مفرج الكروب

فى أخبار بنى أيوب

تأليف

جمال الدين محمد بن سالم بن واصل

(المتوفى سنة ٦٩٧ ﻫ)

[

ويتتهى بموت نور الدين محمود بن زنكى فى سنة ٥٦٩ ﻫ

نشره لأول مرة

عن مخطوطات كمبردج وباريس واستانبول

وضبطه وحققه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه

الدكتور جمال الدين الشيال

أستاذ التاريخ الاسلامى المساعد بجامعة الاسكندرية

مطبوعات إدارة إحياء التراث القديم

وزارة المعارف المصرية . إدارة الثقافة العامة

١٨٢

مطبعة جامعة [illegible] الأول

١٩٥٣

بنا لها إلى طرابلس — بلد زوجها القومص — ، وذكر أن [1] القومص بعد وصوله عرضت له ذات الجنب ، فكانت بها منيته .

وولى السلطان طبرية لصارم الدين قايماز النجمى ، وكانت طبرية فى عهد الفرنج تقاسم على نصف مغل بلاد الصلت والبلقاء وجبل عوف والسواد والجولان إلى بلد حوران ، فصفت هذه كلها بأخذ طبرية للمسلمين .

ذكر مقتل الداوية والاسبتارية

ثم رأى السلطان أن عينَ المصلحة تطهيرُ الأرض من هذين الجنسين النجسين ، فأمر باحضار كل داوى واسبتارى ليمضى فيهم حكم السيف ، وجعل لكل من يأتيه [2] بأسير منهما خمسين دينارا ، فأتى فى الحال بمائتين [3] منهم ، فأمر بضرب رقابهم ، وكان بحضرته جماعة من أهل الدين والفقه والتصوف ، فسأل كل واحد منهم أن يقتل واحدا [4] ، فأذن فى ذلك ، فكل واحد منهم سلَّ سيفه وقصد أن يقتل منهم قتيلا ، والسلطان جالس والناس بين يديه صفوف ، فمن الجماعة من خارت [5] قوته ، فامتنع وعُذر ، ومنهم من لم يؤثر ضربه ، فضُحك منه ، وناب غيره منابه ، ومنهم من ظهرت نجابته ، وفرت ضربته .

(١) النص فى س : "وذكر القومص بعد وصوله إلى طرابلس عرضت عليه" .

(٢) النص فى س (١١٢ أ) مضطرب وهو : "فجعل كل من يأتى منهما خمسين دينار ، فأبى ذلك" .

(٣) س : "ثلاثمائة" ، وفى (ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ٢٠٣) "مائتين" ، والنص عند العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٧٩) أكثر إيضاحا فهو يقول : "فتقدم باحضار كل أسير داوى واسبتارى ليمضى فيه حكم السيف ، ورأى البقيا عليه عين الحيف ، ثم علم أن كل من عنده أسيرا لا يسمح به وأن يضن بعطيه ، فجعل لكل من يأتيه بأسير منهما من الدنانير الحمر خمسين ، فأتوه فى الحال بمئين ، فأمر باعطابهم وضرب رقابهم . . . الخ" .

(٤) النص فى س مضطرب وهو [illegible] منهم واحدا من الافرنج" .

(٥) الأصل : [illegible] " وس : "جارت" .

ثم سيَّر السلطانُ الملكَ — إلى دمشق ، وأخاه ، وهنفرى ، وصاحب جبيل ، ومقدم [٢٧٨] الداوية ، وجميع الأكابر ، وفرَّق بقية السبى بين الناس ، فتصرفوا به ، وبيع فى جميع البلاد الإسلامية .

وكتب السلطان إلى نائبه بدمشق الصفىّ بن القابض أن يضرب عنق كل من يجد من الداويّة والاسبتارية ، فامتثل أمره ، وما ضرب عنق أحد منهم حتى عرض عليه الإسلام أولا وامتنعوا ، إلا آحاد منهم أسلموا وحسن إسلامهم [1] .

وحكى العماد الكاتب قال :

" ما زلت أبحث عن سبب نذر السلطان إراقة دم البرنس حتى حدثنى الأمير عبد العزيز بن شدّاد بن تميم بن المعز [2] بن باديس الصنهاجى أن القاضى الفاضل حدثه : أن السلطان لما عاد إلى دمشق من حرَّان [3] بعد المرضة التى مرضها بالشرق ، وخيف عليه منها ، وهو فى عناء من سقمه ، قال : فقيل له : إن الله تعالى أيقظك ولن يعيذك من سوء سواد ، فانذر لله أنك إذا أبللت من هذا المرض أنك تقوم بكل ما افترضه الله عليك ، ولا تقاتل أحدا من المسلمين ، وتكون فى جهاد [أعداء] [4] الله مجتهدا ، وأنك إذا انتصرت على الكفار

(١) س (١١٢ أ) : "الإجماعة من الأكابر وهم المقدمين فأسلموا" ، والنص فى المتن يتفق مع الأصل المنقول عنه وهو العماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٨٠) .

(٢) الأصل : "ابن عبد العزيز" والتصحيح عن س ، والعماد (الروضتين ، ج ٢ ، ص ٨٠) وقد أضاف العماد هناك فقرة للتعريف بابن شداد هذا ، قال : "وهو ذو البيت الكبير والحسب الجليل ، وكان جده صاحب إفريقية والقيروان ، وكانوا يتوارثون ملكه إلى قريب من هذا الزمان" .

(٣) [illegible] "من دمشق إلى حران" وما بالمتن هو الصحيح فهو يتفق مع الأصل المنقول عنه [illegible]

(٤) ما بين الحاصرتين عن العماد س ([illegible] ب) .

من بلاد الترك ، مضافاً إلى غزنة وبعض الهند وسجستان وكرمان وطبرستان وغير ذلك من الممالك . وبالجملة لم يملك أحد بعد انقراض الدولة السلجوقية مثله ، غير أن السعادة أدبرت عنه ، وزال [بزوال ماله[1]] ملك البلاد الإسلامية فى جميع هذه الممالك فسبحان من لا يزول ملكه .

ولما أيس التتر المغربون من إدراك خوارزم شاه ، قصدوا مازندران فملكوها مع صعوبة مسالكها وحصانتها ، وأن المسلمين فى أول الأسلام لما ملكوا بلاد العجم ، لم يقدروا على دخولها فقنعوا من أهلها بالخراج إلى أن ملكت فى خلافة سليمان بن عبد الملك . وهؤلاء الملاعين ملكوها على أسرع وقت ، وقتلوا وسبوا وأحرقوا البلاد ، ثم سلكوا نحو الرى فوقعوا على والدة خوارزم شاه — وكانت قاصدة أصفهان وهمذان لما بلغها ماجرى على ولدها — فأخذوها ومامعها ، ووجدوا معها من المتاع ونفائس الجواهر ماملأ أعينهم ، وسيروا الجميع إلى ملكهم جنكزخان وهو نازل بسمرقند [وكان آخر العهد بها[2]] . ثم رحل هؤلاء إلى الرى ، وقد انضاف إليهم من عساكر المسلمين والكفار والمفسدين خلق كثير ، فملكوا الرى ونهبوا وسبوا ، ثم فارقوها ومضوا مسرعين يطلبون خوارزم شاه ، لأنهم لم يعرفوا له خبراً . فلم يمروا بقرية إلا أحرقوها وقتلوا أهلها وسبوا نساءهم وذريتهم ، وتركوا كل مامروا به قاعاً صفصفاً .

ثم قصدوا همذان ، فلما قاربوها خرج رئيسها إليهم بالخيل والأموال والدواب والثياب وغير ذلك ، وطلب الأمان لأهل البلد فآمنوهم ، وتركوا

---

(١) فى نسخة م « وزال بملكة » والصيغة المثبتة من نسخة س .

(٢) مابين الحاصرتين من نسخة س .

بها لهم شحنة[1] . ثم قصدوا زنجان[2] [٨٦ ب] فملكوها وقتلوا فيها [خلقاً[3]] ، ثم قصدوا قزوين ، فاعتصم أهلها بمدينتهم فحاصروها [مدة[4]] ثم هجموها [بالسيف[5]] ، واقتتلوا هم وأهل البلد فى البلد بالسكاكين ، فقتل من التتر وأهل البلد خلق كثير . فذكر أنه عد قتلى قزوين فكانوا أربعين ألفاً ، [ومن التتر مالا يحصى[6]] .

ثم قصدوا إقليم أذربيجان وأهلكوا كل[7] ما فى طريقهم من القرى والمدن . وكان صاحب أذربيجان مظفر الدين أزبك بن البهلوان أحد غلمان السلجوقية ، فلم يخرج اليهم لاشتغاله بالشرب واللهو ، وإنما أرسل إليهم وصالحهم على مال وثياب ودواب حملها إليهم ، فساروا إلى ساحل البحر ، لأن البرد كان قد اشتد ، فأرادوا أن يشتوا فى أماكن قليلة البرد كثيرة المراعى . فوصلوا إلى موقان[8] ، ومروا فى طريقهم بأطراف بلاد الكرج . فخرج إليهم نحو عشرة آلاف من الكرج ، فقاتلوهم فانهزمت الكرج ، وقتل أكثرهم . فأرسلت الكرج إلى أزبك صاحب أذربيجان يطلبون منه الصلح والأتفاق معهم على

---

(١) صاحب الشحنة هو متولى رياسة الشرطة ويقال للوظيفة الشحنة أو الشحنكية ، انظر ماسبق (ابن واصل ، ج ١ ص ٧ حاشية د) .

(٢) زنجان بلد كبير مشهور كانت قريبة من ابهر وقزوين : انظر ياقوت (معجم البلدان) ؛ ابن عبد الحق البغدادى (مراصد الأطلاع) .

(٣) فى نسخة س « خلق » والكلمة غير مذكورة فى نسخة م .

(٤–٦) أضيف مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٧) فى نسختى المخطوطة « كلما » .

(٨) ذكر ياقوت (معجم البلدان) أن موقان ولاية بأذربيجان فيها قرى ومروج كثيرة كانت تحتلها التركمان للرعى .

ذكر سيرته رحمه الله

كان — رحمه الله — إماماً عادلا متواضعاً ، محسنا إلى الرعية جداً ، وكان قبل وفاته قد أخرج توقيعاً إلى الوزير بخطه ليقرأه على أرباب الدولة، وقال الرسو ل : « أمير المؤمنين يقول ليس غرضنا أن يقال برز مرسوم أونُفِّذ[(١)] مثال ، ولايبين له أثر ، بل أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال ». ثم أمر بقراءة التوقيع على الجماعة فقرئ عليهم ونسخته :

«بسم الله الرحمن الرحيم اعلموا أنه ليس إمهالنا إهمالا ، ولاإغضاؤنا ، إغفالا، ولكن لنبلوكم أيكم أحسن عملا، وقد غفرنا[(٢)] لكم ماسلف من خراب[(٣)] البلاد ، وتشريد الرعايا ، وتقبيح السمعه ، وإظهار الباطل الجلى فى صورة الحق الخفى حيلة ومكيدة ، وتسمية الاستئصال والاجتياح إستيفاء ، واستدراكا لأغراض انتهزتم فرصتها مختلسه من براثن أسد[(٤)] باسل ، وأنياب أسد مهيب ، تتفقون بألفاظ مختلفة على معنى واحد ، وأنتم [١٢٩ب] أمناؤه وثقاته ، فتميلون رأيه إلى هواكم[(٥)] ، وتمزجون باطلكم بحقه ، [فيطيعكم[(٦)]] وأنتم له عاصون ، ويوافقكم وأنتم له مخالفون . والآن فقد بدل الله سبحانه بخوفكم

(١) فى نسخة م « وننفذ » وفى نسخة س « أوتقدم » والصيغة المثبتة من ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ص ٤٥٦) .

(٢) فى ابن الأثير ، الكامل ج ١٢ ص ٤٥٧ « عفونا » .

(٣) فى ابن الأثير ، نفس المرجع والجزء والصفحة « إخراب » .

(٤) فى ابن الأثير ، « ليث » .

(٥) فى نسخة م « رأيكم » والصيغة المثبتة من س ومن ابن الأثير ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) مابين الحاصرتين من نسخة س ومن ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ص ٤٥٧) وغير مثبت فى نسخة م .

أمنا ، وبفقركم غنى ، وبباطلكم حقاً . ورزقكم سلطانا يقيل العثرة ، ويقبل المعذرة ، ولايؤاخذ إلا من أصر ، ولاينتقم إلا ممن استمر ، يأمركم بالعدل وهو يريده منكم ، وينهاكم عن الجور وهو يكرهه لكم ، يخاف الله تعالى ، وهو يخوفكم مكره ، ويرجو الله تعالى ويرغبكم فى طاعته ، فإن سلكتم مسالك خلفاء الله فى أرضه وأمنائه على خلقه وإلا [هلكتم[(١)]] والسلام ».

ولما توفى وُجد فى داره ألوف رقاع كلها مختومه لم يفتحها ، وقال : «لاحاجة لنا فيها ، كلها سعايات » . ومن مآثره الحسنة الجليلة أنه أعاد من الأملاك المغصوبة فى أيام أبيه وقبلها شيئا كثيراً . وأطلق المكوس فى جميع البلاد ، وأمر بالاقتصار على الخراج القديم فى جميع البلاد ، وأن يسقط جميع ماجدده أبوه ، وكان كثيراً لايحصى ، فمن ذلك أن القرية المسماة بعقوبا كان يؤخذ منها كل سنة عشرة آلاف دينار[(٢)] . فلما ولى أبوه الناصر الخلافة كان يؤخذ منها كل سنة ثمانون ألف دينار . فحضر أهلها واستغاثوا ، وذكروا أن أملاكهم قد أخذت لأنه لايتحصل منها هذا المبلغ ، فأمر [الإمام الظاهر بأمر الله[(٣)]] بأن يقتصر على الخراج الأول وهو عشرة آلاف دينار[(٤)] ، وأطلق لهم سبعون ألف دينار ، فاذا كان هذا القدر العظيم قد أطلق من قرية واحدة ، فما الظن بباقى البلاد ؟ .

(١) اضيف مابين الحاصرتين من ابن الأثير ، الكامل (ج ١٢ ، ص ٤٥٧) وغير مثبت فى نسختى المخطوطة .

(٢) فى نسخة س « درهم » وهو تحريف وتصحيح الصيغة المثبتة من نسخة م ومن ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤١ .

(٣) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٤) فى نسخة س « درهم » انظر حاشية رقم ٢ .

ولما فعل ذلك تصور الديوان وقالوا : « إن هذا القدر يصل إلى المخزن[1] فن أين يكون العوض؟ » . فأقام لهم العوض من جهات أخرى . ومن ذلك أن المخزن كانت له صنجة يقبضون بها المال ، ويعطون بالصنجة التي يتعامل بها الناس . فسمع بذلك فخرج توقيعه إلى الوزير أوله [قوله تعالى][2] « ﴿ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾[3] » . قد بلغنا [أن الأمر][4] كذا وكذا فتعاد صنجة المخزن إلى الصنجة التي يتعامل بها المسلمون واليهود والنصارى » .

وكتب إليه بعض النواب يقول : « إن هذا مبلغ [كثير و][5] قد حسبناه فكان في السنة الماضية خمسة وثلاثين ألف دينار [قد ذهبت علينا][6] » ، فأعاد الجواب : « لو أنه ثلثمائه ألف وخمسون ألف دينار يطلق » .

وكذلك فعل أيضا في إطلاق زيادة الصنجة التي للديوان ، وهي في كل دينار حبه[7] . وتقدم إلى القاضي بأن كل من عرض عليه كتاباً صحيحاً [تملك][8]

---

(١) عن المخزن وصاحب المخزن انظر ماسبق من هـذا الكتاب (ابن واصل ، ج ١ ص ٥٩ حاشية ٣ .)

(٢) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٣) سورة المطففين آيات ١ – ٦ .

(٤) مابين الحاصرتين من ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٢) .

(٥) مابين الحاصرتين غير مثبت في نسخة م وفي نسخة س « عظيم » والصيغة المثبتة من ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٢ .

(٦) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٧) الحبة هي $\frac{1}{12}$ من الدينار أنظر :

Goitein, *A Mediterranean Society*, vol. I, p. 359; Zambaur, article Ḥabba in EI'.

(٨) في نسخة س « في ملك » والكلمة ساقطة من نسخة م والصيغة المثبتة من ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٢ .

يعيده إلى صاحبه ولا يراجع[1] فيه . وأقام رجلا حنبليا صالحاً في ولاية الحشري[2] وبيت المال فكتب إليه : « إن من مذهبي توريث ذوي الأرحام ، فإن أذن أمير المؤمنين أن أفعل ذلك وليت وإلا فلا » : فكتب إليه الخليفة : « اعط كل ذي حق حقه ، واتق الله ولا تتق سواه » :

وكانت العادة جارية في بغداد أن حارس كل درب يبكر ويكتب مطالعة إلى الخليفة بما تجدد في دربه من إجتماع بعض الأصدقاء ببعض على نزهة أو سماع أو غير ذلك ، وكذلك يكتب بكل ماتجدد من صغير وكبير ، فكان الناس من هذا في حجر عظيم . فلما تولى الظاهر الخلافة أتته المطالعات على العادة فأمر بقطعها وقال : « أي غرض لنا في معرفة أحوال الناس في بيوتهم ، فلا يكتب أحد إلينا إلا مايتعلق بمصالح دولتنا » . فقيل له إن العامة تفسد بذلك ، ويعظم شرها . فقال : « نحن ندعو الله أن يصلحهم[3] » .

ولما ولي الخلافة وصل صاحب الديوان[4] من واسط ، وكان قد سار إليها في أيام الناصر لتحصيل الأموال ، فلما وصل وصل معه مايزيد على مائه ألف

---

(١) في نسخة م « يعيده اليه ولا يراجع » وفي ابن الأثير ، ج ١٢ ص ٤٤٢ « يعيده اليه من غير إذن » .

(٢) في نسخة س « في ولاية الجسر » والصيغة المثبتة من م ومن ابن الأثير ، نفس الجزء والصفحة ؛ وولاية الحشري وظيفة يتولى صاحبها النظر في شئون أموال الحشريين ، وهم الذين يتوفون بلا وارث شرعي وكذلك أموال المتوفين الذين يتركون ورثة لا يستحقون كل الميراث ، انظر ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص ٣١٩ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٣ ص ٤٦٤ ؛ حسنين ربيع ، النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين ، ص ٤٧ ؛ انظر أيضا :

Hassanein Rabie, *The financial system of Egypt*, pp. 127 ff.

(٣) في نسخة م « في أن يصلحهم » والصيغة المثبتة من نسخة س ومن ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٣ .

(٤) في نسخة م « المخزن » والصيغة المثبتة من س ومن ابن الأثير ، نفس الجزء والصفحة .

دينار ؛ وكتب مطالعة تتضمن ذلك . ويستخرج الأمر فى جملة . فخرج الجواب بأن يعاد المال إلى أربابه .

وأخرج لمـا ولى كل من فى الحبوس[1] ، وأمر بإعادة ماأخذ منهم ، وبعث إلى القاضى عشرة آلاف دينار ليعطيها كل من هو محبوس فى حبس الشرع وليس له مال .

ولمـا عوقب فى بذل الأموال التى لم يبذلها خليفة قبله ، قال : « أنافتحت دكانا بعد العصر فاتركونى أفعل الخيـر [فكم أعيش] ؟[2] » . وأطلق فى ليلة عيد النحر[3] [١٣٠ ب] من السنة المـاضية — ولم يشهد عيدا فى خلافته سواه — مائه ألف دينار للعلماء وأهل الدين[4] .

خلافة الإمام المستنصر بالله أمير المؤمنين بن الظاهر

ولمـا توفى الظاهر بأمر الله ولى الخلافة بعده ولده الأكبر المستنصر بالله أبو جعفر المنصور ؛ وكان جده الناصر لدين الله يسميه القاضى ؛ وكان له ولد آخر يلقب الخفاجى ؛ عنده شهامة عظيمة وشجاعة ، وأظنه يوحيا إلى أن ملك التتر بغداد ، وقتل مع من قتل من بنى العباس . وكان جديراً بالخلافة بعد أخيه المستنصر ، لكن لمـا يريده الله تعالى من بوار الأسلام ؛ عدلوا عنه إلى المستعصم بن المستنصر — على ماسنذكره إن شاء الله تعالى .

(١) فى نسخة س « الحبس » وفى ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٤٣ « السجون » .

(٢) مابين الحاصرتين من ابن الأثير الكامل ؛ ج ١٢ ص ٤٤٤ .

(٣) كذا فى نسختى المخطوطة وفى ابن الأثير (نفس المرجع والجزء والصفحة) «عيد الفطر» .

(٤) فى نسخة س «مائة ألف دينار للصدقة ومائه ألف دينار أخرى للعلماء وأهل الدين» ، وفى ابن الأثير (الكامل ج ١٢ ص ٤٤٤) « وفرق فى العلماء وأهل الدين مائة ألف دينار » .

ولمـا ولى المستنصر بالله الخلافة سلك فى العدل والأحسان إلى الرعية واتباع السنة مسلك أبيه الظاهر [بأمر الله[1]] . وأمر فنودى ببغداد بإفاضة العدل وإن من كانت له حاجة أو مظلمه يطالع بها لتقضى حاجته ، وتكشف مظلمته .

فلما كانت أول جمعه أتت على خلافته أراد أن يصلى الجمعه فى المقصورة التى جرت عادة الخلفاء بالصلاة فيها ؛ فقيل له إن المطبق[2] — الذى يسلك منه إليها فيه[3] — خراب لايمكن سـلوكه ؛ فركب فرسا وسار إلى جامع القصر ظاهراً بحيث يراه الناس بقميص أبيض وعمامة بيضاء بسكاكين حرير[4] . ولم يترك أحداً يمشى معه ؛ بل أمر كل من أراد [أن[5]] يمشى معه من أصحابه بالصلاة فى الموضع الذى كان يصلى فيه . وسار ومعه خادمان وركابدار[6] لاغير ؛ وصلى وعاد . وكذلك فعل فى الجمعة الثانية حتى أصلح له المطبق :

(١) مابين الحاصرتين من نسخة س .

(٢) المطبق هو السجن المقام تحت الأرض لأنه أطبق على من فيه ، ويبدو أنه هنا بمعنى طريق تحت الأرض ؛ انظر ، الزبيدى ، تاج العروس ، ج ٦ ، ص ٤١٧ ؛ Dozy, Supp. Dict. Ar., II, p. 26.

(٣) فى نسخة م « يسلك إليها » والصيغة المثبتة من نسخة س ؛ وفى ابن الأثير ، الكامل ، ج ١٢ ص ٤٥٨ وردت الصيغة « يسلك فيه إليها » .

(٤) فى نسخة م « وسكاكين حريرية » . وفى نسخة س « بسكاكين حريرى » والصيغة المثبتة من ابن الأثير ، ج ١٢ ص ٤٥٨ . والمقصود أن طرف العمامة من الحرير المشرشر كالسكاكين ، أنظـر : Dozy, Supp. Dict, Ar., I, p. 669

(٥) مابين الحاصرتين من نسخة س ومن ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ص ٤٥٨) وغير مثبت فى نسخة م .

(٦) الركابدارية أو الركبدارية هم الذين يحملون الغاشية فى المواكب الكبيرة رافعين لها يلفتونها يمينا وشمالا ؛ انظر القلقشندى (صبح الأعشى ، ج ٤ ص ٧ ، ١٢) ؛ سعيد عاشور (العصر المماليكى ، ص ٤٢٠) .

يقول له : « كنا نظن أننا صلح ؛ والآن فقد عمل صاحب سرماری هذا العمل ، فان كنا على الصلح فنريد إطلاق أصحابنا من الأسر ؛ وإن كان الصلح قد انفسخ [بيننا][1] فتعرفونا[2] ذلك حتى ندبر أمرنا» . فأرسل الملك الأشرف إلى صاحب سُرماری يأمره[3] بإطلاق الأسرى، وتجديد الصلح مع الكرج . ففعل ذلك ؛ وأطلق الأسرى واستقرت قاعدة الصلح :

ذكر ما تجدد ببلاد العجم[4] فى هذه السنة

كنا قد ذكرنا مُلك التتر[5] لبلاد العجم ومافعلوه فيها من السفك والنهب، وماجرى بينهم وبين السلطان جلال الدين منكبرتى بن السلطان علاء الدين محمد ابن تكش وتوجهه إلى بلاد الهند هربا منهم لما اختلف عليه عسكره [١١٣ أ]؛ وكان قد ملّك أخاه غياث الدين بن علاء الدين كرمان ؛ فلما توجه جلال الدين إلى الهند تغلب غياث الدين على الرى واصفهان وهمذان وغير ذلك من عراق العجم وهى البلاد المعروفة ببلاد الجبل :

وكان مع غياث الدين فى خدمته خاله إيغان طايسى[6] ، وهو أكبر أمير معه ، لايصدر [غياث الدين][7] إلا عن رأيه والحكم إليه فى جميع المملكة . فلما

(١) اضيف مابين الحاصرتين لتوضيح من ابن الأثير ، نفس المرجع والجزء وال... ة .

(٢) فى نسخة م « فتعرفوننا » والصيغة المثبتة من نسخة س .

(٣) فى نسخة م « فأمره » والصيغة المثبتة من نسخة س ومن ابن الأثير ، ج ١٢ ص ٤١٥ .

(٤) فى نسخة م « بالعجم » والصيغة المثبتة من س .

(٥) انظر ماسبق ، ص ٦١ وما بعدها .

(٦) فى نسخة م « الغان طايشى » ، وفى نسخة س « اىعان طامى » وفى ابى الفدا (المختصر ، ج ٣ ، ص ١٣٣) « يعيان طابسى » ، وفى ابن الأثير (الكامل ، ج ١٢ ، ص٤١٥) « إيغان طائيسى » وقد ورد الاسم « يغان طايسى » فى كتاب النسوى ، سيرة السلطان جلال الدين منكبرتى ، ص ١٤٤ - ١٤٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٣٧ .

(٧) اضيف مابين الحاصرتين من نسخة س .

عظم شأنه حدثته نفسه بالإستيلاء على الملك ؛ وحسن له ذلك غيره وأطمعه فيه : وقد ذكر أن الخليفة الناصر لدين الله أقطعه البلاد سراً ، وأمره بذلك ، فقويت نفسه على الخلاف واستفسد جماعة من العسكر واستمالهم إليه : فلما تم أمره أظهر الخلاف على غياث الدين بن خوارزم شاه ؛ وخرج عن طاعته، وقصد بلاد أذربيجان وبها مملوك من مماليك مظفر الدين أزبك بن البهلوان صاحب أذربيجان وأران ، يقال له بغدى ، قد عصى على أستاذه أزبك وصار يفسد فى البلاد ، ويقطع الطريق ، وينهب القرى : وانضاف إليه جمع كثير من المفسدين ومعه مملوك آخر يقال له أيبك الساقى[1] قد وافقه على الفساد والعصيان : فاجتمع إيغان طايسى خال غياث الدين بهما ؛ [واتفقوا][2] وساروا جميعا الى غياث الدين بن خوارزم شاه ليقاتلوه ، ويملكوا البلاد ويخرجوه منها ؛ فجمع غياث الدين عسكره والتقوا [واقتتلوا قتالا شديداً][3]، فانهزم ايغان طايسى ومن معه وقتل من عسكره وأسر خلق كثير : وعاد المنهزمون إلى أذربيجان على أقبح حال ، وأقام غياث الدين فى بلاده التى بيده .

وعم الجراد فى هذه السنة أكثر البلاد فأهلك كثيراً من الغلات والخضروات بالعراق والجزيرة وديار بكر والشام :

(١) كذا فى نسختى المخطوطة وورد الاسم فى ابن الاثير ، الكامل ، ج ١٢ ، ص ٤١٦ « أيبك الشامى » .

(٢-٣) اضيف مابين الحاصرتين من نسخة س .

وفى هذه السنة — أعنى سنة خمس وستين وخمسمائة — سار الأمير شهاب الدين محمد بن إلياس ابن إيلغازى بن أرتق — وكانت له البيرة — فى عسكره ، — وهم مائتا[1] فارس — إلى خدمة الملك العادل نور الدين محمود — رحمه الله — ، وهو نازل بعشترا ؛ فلما وصل إلى اللبوة من أعمال بعلبك ، وكان قد ركب متصيداً ، فصادف ثلاثمائة فارس من الفرنج قد ساروا للإغارة على بلاد الإسلام ، فوقع بعضهم على بعض ، واقتتلوا . وصبر الفريقان ، وكثر القتل فيهم ، فانهزم الفرنج ، واستولى عليهم القتل والأسر ، فلم يسلم منهم من يُعتد به ؛ ثم سار شهاب الدين بالأسرى ورؤوس القتلى إلى نور الدين ، فركب هو وعسكره إلى لقائه ، واستعرض الأسرى ورؤوس [١١٦] القتلى ، فرأى فيها رأس مقدّم الاسبتارية[2] ، صاحب حصن الأكراد ، وكان معظما عند الفرنج .

ذكر وفاة قطب الدين مودود بن زنكى صاحب الموصل

وفى ذى الحجة من هذه السنة توفى قطب الدين مودود بن زنكى بن آق سنقر — صاحب الموصل — وكان مرضه حاداً ، ولما اشتد مرضه أوصى بالملك بعده لولده عماد الدين زنكى بن مودود ، فلم يتم أمره ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

(١) فى الأصل : « مايتى » .

(٢) هذه هى التسمية العربية لطائفة الفرسان الهسبتاليين ، وهو تحريف ظاهر للفظ الانجليزى (Hospitallers) أو الفرنسى (Hospitalliers) ، وكان يطلق فى عصر الحروب الصليبية على طائفة من الفرسان الدينيين ، وقد أسس هذه الطائفة (Blessed Gerard) فى سنة ١٠٩٩ م بعد استيلاء الصليبيين على بيت المقدس . وكانت الدار التى يسكنها هؤلاء الرهبان (Hospice) موجودة قبل ذلك فى بيت المقدس وتتخذ مأوى للحجاج والمرضى من المسيحيين ، وتشبه هذه الطائفة فى كثير طائفة فرسان المعبد (Templiers) التى عرفها العرب [illegible] « الداوية » ، وقد لعب فرسان هاتين الطائفتين دوراً خطيراً فى الحروب الصليبية [illegible] (king: *Knights Hos*[illegible] *pp.1—33*) و (محمد فريد أبو حديد : صلاح الدين الأيوبى وعصره ، ص ١٠٤ ، هامش ١) .

ذكر سيرته — رحمه الله —

كان من أحسن الملوك سيرة ، وأعفهم عن أموال الرعية ، محسناً إليهم ، كثير الإنعام عليهم ، محبباً عند الصغير والكبير منهم . وكان سريع الانفعال للخير ، بطيئاً عن الشر ، جم المناقب ، قليل المعايب ؛ وجرت واقعة عجيبة ينبغى أن تتعظ بها ؛ حدث الشيخ عز الدين بن الأثير عن والده ، قال : « كنت أتولى جزيرة ابن عمر لقطب الدين كعاملة . فلما كان قبل موته بيسير ، أتانى كتاب من الديوان[1] بالموصل ، يأمرون بمساحة جميع بساتين العقيمة ؛ وهى قرية تحاذى الجزيرة وبينهما دجلة ، ولها بساتين كثيرة ؛ بعضها يمسح فيؤخذ منه عن كل جريب[2] شىء معلوم ، وبعضها عليه خراج ، وبعضه مطلق من الجميع ؛ وكان لى فيها ملك » ، فكتبت أقول : « إن المصلحة أن لا يغيّر على الناس شئ ؛ وما أقول لأجل ملكى ، فإننى أنا أمسح ملكى ، وإنما أريد أن يدوم الدعاء من الناس لهذه الدولة » ؛ فجاءنى كتاب النائب يقول : « لا بد من المساحة » ؛ قال : فأظهرت الأمر ، وكان بها قوم صالحون ، لى بهم أنس ، وبيننا وبينهم مودة ، فجاءنى الناس كلهم وأولئك معهم ؛ يطلبون المراجعة ، فأعلمتهم أننى راجعت ، وما أجبت إلى ذلك ؛ فجاءنى منهم رجلان أعرف صلاحهما ، وطلبا منى معاودة المخاطبة ثانيا ؛ ففعلت ، —

(١) كان لفظ « الديوان » يطلق أحياناً فى ذلك العصر على موظف أو موظفى الديوان كما يتضح من النص هنا .

(٢) الجريب هنا مقياس للأرض ، ومقداره عشر قصبات فى عشر قصبات ، على أنه قد يختلف باختلاف المكان والزمان ؛ والجريب فى الأصل مكيال ، وسمى ما يكفى من الحب لبذر مساحة معينة ، [illegible] المساحة باسم الجريب . انظر : (الماوردى : الأحكام السلطانية [illegible]) و (المقريزى [illegible] الأمة ، ص ٥١ و ٦٣) و (Enc. Isl. Art: [illegible]) [illegible] من مراجع .

أفاضَ على الأيامِ أحسنَ سيرةٍ ... يموتُ بها جَوْرُ الزمانِ وغَدْرُهُ
إذا كانتْ البلوى من الله فليكن ... من الحزمِ حَمْدُ اللهِ فيها وشُكْرُهُ (١)

ذكر المراسلة بين نور الدين وصلاح الدين

— رحمهما الله تعالى (٢) —

كان نور الدين — رحمه الله — من حين ملكت الديار المصرية يؤثر أن يقرر له حمل يحمل إليه منها يستعين به على كلف الجهاد . والأيام تماطله ، وهو ينتظر من صلاح الدين — رحمه الله — أن يبتديه ذلك من تلقاء نفسه ، ويفعل فى ذلك ما يؤثره ويريده ، فلما حمل صلاح الدين ما تقدم ذكره استقله ولم يعجبه ، فتقدم حينئذ نور الدين إلى موفق الدين خالد بن القيسرانى متولى ديوان الاستيفاء (٣) أن يمضى إلى الديار المصرية ، ويتقاضى صلاح الدين ، ويعمل أوراقاً بارتفاع الأعمال المصرية ، ولا يترك فى النفس حزازة (٤) من [١٤٠] أمرها ؛ ثم سار الملك نور الدين إلى بعلبك ثم إلى حمص ثم إلى حلب .

(١) فى (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢١٢) أبيات أخرى من هذه القصيدة .
(٢) هذا العنوان غير موجود فى س .
(٣) فى س : « الانشاء » .
(٤) فى س : « حرارة » . وابن واصل ينقل هنا عن (البرق الشامى لعماد الأصفهانى) . انظر : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٠٦) ، ونص العماد يفسر معنى هذا اللفظ ... وتقدم ... بن القيسرانى أن يمضى ويطلب ... ويعمل أيضاً بالأعمال المصرية ... ولا يبقى فى نفوس ديوانه من أمرها حزازة ... الخ » .

ذكر قصد نور الدين — رحمه الله — بلاد قليج أرسلان

ثم سار نور الدين إلى مملكة السلطان عز الدين قليج أرسلان بن مسعود ابن قليج أرسلان بن سليمان [بن (١)] قُطُلْمِش السلجوقى — صاحب قونية — عازماً على حربه وأخذ البلاد منه ، وسبب ذلك أن ذا النون بن الدانشمند (٢) — صاحب ملطية — قصده عزُّ الدين ، وأخذ بلاده منه . فسار ابن الدانشمند صاحب ملطية إلى نور الدين مستجيراً به . ومنتجئاً إليه ، فأكرم [نور الدين (١)] نزله ، وأحسن إليه . وحمل إليه ما يليق أن يُحمل إلى الملوك ، وراسل (٣) قليج أرسلان يشفع فى إعادة بلاد ذى النون إليه ، فلم يجبه إلى ذلك . فسار نور الدين وابتدأ بكيسون (٤) ونهبه ، ومرعش (٥) ومرزبان فملكها وما بينها ، وكان ملكه لمرعش فى ذى القعدة من هذه السنة (٥) ؛ ثم سيَّر طائفة من عسكره إلى سيواس فملكوها .

فراسل قليج أرسلان نور الدين واستعطفه . فوقع الصلح بينهما ، وشرط

(١) ما بين الحاصرتين عن س (١٤١) راجع أيضاً : (زامباور : معجم الأنساب والأسرات الحاكمة فى التاريخ الاسلامى ، ص ٢١٦ ، الترجمة العربية) .
(٢) فى الأصل — هنا وفيما يلى — : « الدانشند » وقد صحح الاسم بعد مراجعة : (زامباور : معجم الأنساب ، الترجمة العربية ، ص ٢٢٠ — ٢٢١) وابن واصل ينقل هنا عن ابن الأثير : الكامل ، ج ١١ ، ص ١٤٦ — ١٤٧) وكذلك فعل صاحب الروضتين (ج ١ ، ص ٢١٣ — ٢١٤) .
(٣) فى س : « وأرسل إلى » .
(٤) ... الأصل ، وهى فى س : « ...سون » وما هنا عن ابن الأثير والروضتين .
(٥) ما بين الرقمين ... من س .

قال [عمارة] : وأنشدت الصالح وهو بالقبو [١] من دار الوزارة قصيدة منها [أقول [٢]] .

دعوا كُلَّ بَرْقٍ شِمْتُمُ غَيْرَ بَارِقٍ … يلوحُ على الفُسْطَاطِ صَادِقُ بِشْرِهِ
وزوروا المقامَ [٣] الصالحيَّ فكلُّ مَنْ … على الأَرْضِ يُنْسى [٤] ذِكْرُهُ عند ذِكْرِهِ
ولا تجعلوا مقصودَكُمْ طَلَبَ الغِنَى … فَتَجْنُوا [٥] على مَجْدِ الزمانِ وَفَخْرِهِ
ولكن سلوا منه العلى [٤] تظفروا بها … فكلُّ امرئٍ يُرْجى [٦] على قَدْرِ قَدْرِهِ

قال : ولما جلس شاور فى دار الذهب قام الشعراء والخطباء ولفيف الناس إلا الأقل شاكون [٧] من بنى رزيك ، وضرغام نائب الباب ، ويحيى بن الخياط [٨] اسفهسلار [٩] ، فأنشدته :

زالتْ ليالى بنى رُزّيكَ وانصرمتْ … والحمدُ والذمُّ فيها غيرُ منصرمِ
كأنَّ صالِحَهُمْ يَوْماً وعادِلَهُمْ … فى صَدْرِ ذا الدَّسْتِ لم يقعُدْ ولم يقُمِ
كنا نَظُنُّ — وبعضُ الظنِّ مأثمةٌ — … بأن ذلك جَمْعٌ غيرُ مُنْهَزِمِ
فمذ وَقَعْتَ وقوعَ النَّسْرِ [١٠] خانَهُمُ … مَنْ كان مجتمعاً فى ذلك الرَّخَمِ

(١) س : « بالقرب » وماهنا يتفق مع (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٢٦) و (النكت ، ص ٣٥)
(٢) ما بين الحاصرتين عن س و (النكت ، ص ٣٤) .
(٣) س (٤٧ ب) : « مقام » ، وما هنا يتفق ونص الروضتين و (النكت ، ص ٣٦)
(٤) فى الأصل : « ينسا » و « العلا » .
(٥) فى س : « يقصر » ، وفى الروضتين : « فتخبوا » ، وماهنا يتفق ونص النكت
(٦) س : « يجرى » وما هنا يتفق ونص (الروضتين) و (النكت ص ٣٦) .
(٧) [illegible] الأصل ، وفى (النكت ، ص ٦٩) : « ينالون » .
(٨) [illegible] ص ١٥٦ ، هامش ٢
(٩) انظر مافات ص ٢ ، هامش ١
(١٠) س (٤٧ ب) : « الشر » . وماهنا يتفق ونص (الروضتين) و (النكت ، ص ٦٩)

ولم يكونوا عَدُوًّا ذلَّ جانبُه [١] … وإنما غرقوا فى سَيْلِكَ العَرِمِ
وما قصدتُ بتعظيمى عداكَ [٢] سوى … تعظيمِ شأنِكَ ، فاعذرنى ولا تَلُمِ
ولو شكرتُ لياليهم محافظةً … لعهدها لم يَكُن بالعهدِ من قِدَمِ
ولو فتحتُ فمى يوماً بذمِّهِمُ … لم يرضَ فضلُكَ إلا أن يَسُدَّ فمى
واللهُ يأمُرُ [٣] بالإحسانِ عارفةً … منه ، وينهى عن الفَحْشاءِ فى الكَلِمِ

[١٠٢] قال : فشكرنى شاور وأبناؤه على الوفاء لبنى رزيك .

ذكر ورود الرسالة النورية إلى صلاح الدين

كما قد ذكرنا [٤] أن نور الدين — رحمه الله — سيَّر موفق الدين خالد بن القيسرانى إلى صلاح الدين فى معنى الحمل إلى الشام ورفع [٥] أوراق بالأعمال المصرية ، ولما وصل [٦] إلى صلاح الدين ، وأنهى [٧] إليه رسالة نور الدين أطلعه [صلاح الدين] [٨] على أحوال البلد ، وقال [٩] : « هؤلاء الأجناد ، فأعرضهم وأثبت

(١) س : « جانبهم » وما هنا يتفق ونص (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٢٦) و (النكت ، ص ٦٩) .
(٢) س : « عدك » وما هنا يتفق ونص (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٢٧) ، وفى (النكت ص ٧٠) : « سواك سوى » .
(٣) فى الأصل ، وفى س : « يماس » والتصحيح عن : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢٢٧) و (النكت ، ص ٧٠) .
(٤) أنظر مافات هنا ، ص ٢٢٢
(٥) س (٤٨ ا) : « ووقع » .
(٦) س : « ورد » .
(٧) فى الأصل ، وفى س : « أنها » بالألف .
(٨) ما بين الحاصرتين عن س .
(٩) ينقل ابن واصل هنا باختصار عن ([illegible]) نصه فى : (الروضتين ، ج ١ ، ص ٢١٩) [illegible] أرجح [illegible] لابن أبى طى ، آثرنا نقلها [illegible] قال ابن أبى طى : وفى هذه السنة وصل رسول نور الدين [illegible] لأهميتها والمقارنة ، وهى [illegible]



نظم الدرر

فى تناسب الآيات و السور

للامام المفسر برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى

(المتوفى سنة ٨٨٥ﻫ/ ١٤٨٠ م)

طبع

بمساعدة وزارة المعارف و الشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية

تحت إدارة

السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية و سكرتيرها

قاضى المحكمة العليا سابقا

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

١٤٠٢ﻫ = ١٩٨١ م

أهواءهم ﴿ بل اتينهم ﴾ بعظمتنا ﴿ بذكرهم ﴾ و هو الكتاب الذى[1] فى غاية الحكمة[2]، ففيه صلاح العالم و تمام انتظامه، فاذا تأمله الجاهل صده عن جهله فسعد فى أقواله و أفعاله، و بان له الخير فى سائر أحواله، و إذا تدبره العالم عرج به إلى نهاية كماله / . فحينئذ يأتى السؤال[3] عن أنزله، فتخضع[4] الرقاب، و عمن أنزل عليه فيعظم فى الصدور، و عن قومه فتجلهم النفوس، و تنكس لمهابتهم الرؤس، فيكون لهم[5] أعظم ذكر و أعلى[5] شرف.

و لما جعلوا ما يوجب الإقبال سببا للادبار، قال معجبا منهم: ﴿ فهم عن ذكرهم ﴾ أى[6] الذى هو شرفهم ﴿ معرضون ﴾ لا يفوتنا باعراضهم مراد، و لا يلحقنا به ضرر، إنما ضرره عائد إليهم، و راجع فى كل حال عليهم.

و لما أبطل تعالى وجوه طعنهم فى المرسل به و المرسل من جهة جهلهم مرة، و من جهة ادعائهم البطلان أخرى، نبههم على وجه آخر هم[7] أعرف الناس ببطلانه ليثبت المدعى من الصحة إذا انتفت وجوه المطاعن فقال منكرا: ﴿ ام تسئلهم ﴾ أى على ما جئتهم[8] به ﴿ خرجا ﴾ قال

(١) زيد فى ظ: هو (٢) من ظ و مد، وفى الأصل: الحكم (٣) من ظ و مد، و فى الأصل: السوالك (٤) من ظ و مد، و فى الأصل: فيخضع (٥-٥) من ظ و مد، و فى الأصل: ذكر و اعظم - كذا (٦) زيد فى الاصل و ظ: الذكر، و لم تكن الزيادة فى مد فحذفناها (٧) من ظ و مد، و فى الأصل: هو (٨) من ظ و مد، و فى الأصل: جيتكم.

البغوى[1]: أجرا و جعلا، و قال ابن مكتوم فى الجمع بين[2] العباب و المحكم: و الخرج و الخراج شىء يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم، و الخراج غلة العبد و الأمة، و قال الزجاج: الخراج: الفىء، و الخرج[3]: الضريبة و الجزية، و قال الأصبهانى: سئل أبو عمرو ابن العلاء فقال: الخراج ما لزمك و وجب عليك أدؤه، و الخرج ما تبرعت به من غير وجوب.

و لما كان الإنكار معناه النفى، حسن موقع فاء السبب فى قوله: ﴿ فخراج ﴾ أى أم تسألهم ذلك ليكون سؤالك سببا لاتهامك و عدم سؤالك، بسبب أن خراج ﴿ ربك ﴾ الذى لم تقصد غيره قط و لم تخل عن بابه وقتا ما ﴿ خير ﴾ من خراجهم، لأن خراجه غير مقطوع و لا ممنوع عن أحد من عباده المسيئين فكيف بالمحسنين! و كأنه سماه خراجا إشارة إلى[4] أنه أوجب رزق كل أحد على نفسه بوعد لاخلف فيه ﴿ و هو خير الرزقين ﴾ فانه يعلم ما يصلح كل مرزوق و ما يفسده، فيعطيه على حسب ما يعلم منه و لا يحوجه إلى سؤال.

و لما كانت عظمة الملك مقتضية لتقبل ما أتى به و التشرف به على أى حال كان، نبه على أنه حق يكسب قبوله الشرف لو لم يكن من عند الملك فكيف إذا كان [من عنده. فكيف إذا كان ملك الملوك و مالك الملك فكيف إذا كان -[5]] الآتى به خاصة العباد و أشرف

(١) راجع المعالم بهامش اللباب ٥/٣٤ (٢) فى مد: فى (٣) من ظ و مد، و فى الأصل: الخراج (٤) سقط من [illegible] (٥) [illegible] من ظ و مد.

أهواءهم ﴿ بل اتينهم ﴾ بعظمتنا ﴿ بذكرهم ﴾ و هو الكتاب الذى[1] فى غاية الحكمة[2] ، ففيه صلاح العالم و تمام انتظامه ، فاذا تأمله الجاهل صده عن جهله فسعد فى أقواله و أفعاله ، و بان له الخير فى سائر أحواله ، و إذا تدبره العالم عرج به إلى نهاية كماله / . فحينئذ يأتى السؤال[3] عمن ٦٠٦ / ٥ أنزله ، فتخضع[4] الرقاب ، و عمن أنزل عليه فيعظم فى الصدور ، و عن قومه فتجلهم النفوس ، و تنكس لمهابتهم الرؤس ، فيكون لهم[5] أعظم ذكر و أعلى[5] شرف .

و لما جعلوا ما يوجب الإقبال سببا للادبار ، قال معجبا منهم : ﴿ فهم عن ذكرهم ﴾ أى[6] الذى هو شرفهم ﴿ معرضون ﴾ لا يفوتنا ١٠ باعراضهم مراد ، و لا يلحقنا به ضرر ، إنما ضرره عائد إليهم ، و راجع فى كل حال عليهم .

و لما أبطل تعالى وجوه طعنهم فى المرسل به و المرسل من جهة جهلهم مرة ، و من جهة ادعائهم البطلان أخرى ، نبههم على وجه آخر هم[7] أعرف الناس ببطلانه ليثبت المدعى من الصحة إذا انتفت وجوه المطاعن ١٥ فقال منكرا : ﴿ ام تسئلهم ﴾ أى على ما جئتهم[8] به ﴿ خرجا ﴾ قال

(١) زيد فى ظ : هو (٢) من ظ و مد ، وفى الأصل : الحكم (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : السوال (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : فيخضع (٥-٥) من ظ و مد ، و فى الأصل : ذكر و اعظم - كذا (٦) زيد فى الاصل و ظ : الذكر ، و لم تكن الزيادة فى مد فحذفناها (٧) من ظ و مد ، و فى الأصل : هو (٨) من ظ و مد ، و فى الأصل : جيتكم .

البغوى[1] : أجرا و جعلا ، و قال ابن مكتوم فى الجمع بين[2] العباب و المحكم : و الخرج و الخراج شىء يخرجه القوم فى السنة من مالهم بقدر معلوم ، و الخراج غلة العبد و الأمة ، و قال الزجاج : الخراج : الفىء ، و الخرج[3] : الضريبة و الجزية ، و قال الأصبهانى : سئل أبو عمرو ابن العلاء فقال : الخراج ما لزمك و وجب عليك أداؤه ، و الخرج ما تبرعت به من ٥ غير وجوب .

و لما كان الإنكار معناه النفى ، حسن موقع فاء السبب فى قوله : ﴿ فخراج ﴾ أى أم تسألهم ذلك ليكون سؤالك سببا لاتهامك و عدم سؤالك ، بسبب أن خراج ﴿ ربك ﴾ الذى لم تقصد غيره قط و لم تخل عن بابه وقتا ما ﴿ خير ﴾ من خراجهم ، لأن خراجه غير مقطوع ١٠ و لا ممنوع عن احد من عباده المسيئين فكيف بالمحسنين ! و كأنه سماه خراجا إشارة إلى أنه أوجب رزق كل أحد على نفسه بوعد لا خلف فيه ﴿ و هو خير الرزقين ﴾ فانه يعلم ما يصلح كل مرزوق و ما يفسده ، فيعطيه على حسب ما يعلم منه و لا يحوجه إلى سؤال .

و لما كانت عظمة الملك مقتضية لتقبل ما أتى به و التشرف به على ١٥ أى حال كان ، نبه على أنه حق يكسب قبوله الشرف لو لم يكن من عند الملك فكيف إذا كان [من عنده ، فكيف إذا كان ملك الملوك و مالك الملك فكيف إذا كان -[4]] الآتى به خالصة العباد و أشرف

(١) راجع المعالم بهامش اللباب ٥/٣٤ (٢) فى مد : فى (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : الخراج (٤) سقط من مد (٥) زيد من ظ و مد .

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

٧٦٦١ – والخمس انما اخذوه بدلا من الزكاة ولهذا قال عليه السلام : اليس في الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس[١] ؟ فعلم انه مأخوذ من الزكاة .

فصل

٧٦٦٢ – وسائر ما يؤخذ من دار الحرب يخمس الا الحشيش لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الحرب .

فصل

حكم الأرض المفتوحة

٧٦٦٣ – واما الارض فالامام بالخيار ان شاء ان يقسم قسمها وان شاء أقرها في يد اهلها ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد وان شاء نقل اليها غير اهلها .

فصل

أرض السواد

٧٦٦٤ – وقد اختلف العلماء في ارض السواد فقال اصحابنا هي مملوكة يجوز بيعها ويجرى فيها سهام المواريث .

٧٦٦٥ – وقال الشافعي نفسه لا ادري ما صنع عمر رضى الله عنه بارض العراق ، وأما اصحابه فمنهم من قال باعها من اربابها وما يؤخذ من الخراج فهو ثمن لها ، ومنهم من قال هو أجرة عنها تؤخذ منهم[١] .

---

(١) هذه مسئلة تكييف وخلاف اثير مؤخرا حول طبيعة التصرف الذي قام به عمر بن الخطاب (رض) حين اقر الارض المفتوحة بايدي فلاحيها ودهاقينها في مقابل الخراج . والظاهر ان عمر بن الخطاب لم يقصد الى بيع ولا الى اجارة ، وانما قصد حبس الارض المفتوحة بخراجها لينفق من ←

فصل

٧٦٦٦ – ويجوز وقفها عندنا ، وتؤخذ بالشفعة وهي كسائر البلاد .

فصل

أرض العرب

٧٦٦٧ – وارض العرب لا يجوز ان يوضع عليها خراج لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة عندنا ووضع عليها العشر ولم يضع الخراج .

٧٦٦٨ – وقد قال الشافعي مكة فتحت صلحا ولو كانت صلحا لما كان لذكر الفتح معنى ولا نزل به القرآن .

فصل

مقدار خراج عمر

٧٦٦٩ – والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على العراق هو عن كل جريب لزرع الحنطة والشعير والحبوب قفيز درهم ، والقفيز ثمانية ارطال بالعراقي ومن الكرم والنخل عشرة دراهم .

→ الخراج على مصالح الدولة والدواوين التي دونها ، وان تصرفه نوع من فرض الضريبة على الارض الزراعيـة الى تعد رقبتها مملوكة للدولـة وحق الانتفاع بها وزرعها للفلاحين والمزارعين . وقد كانت هذه الضريبة معروفة قبل الاسلام عند الساسانيين كما تروى كتب التاريخ الاسلامي الشـهيرة ككتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري فاقتبس عمر هذا النظام من الدولة الساسانية بعد تهذيبه ومصادرة الاقطاع الطبقي الذي كان مقرراً في عهد الاكاسرة للاسرة المالكة ورجال الدين وتحرير الفلاحين من نير الامتيازات الطبقية باعلان مبادىء المساواة الاسلامية (يراجع كتـاب الخراج لابى يوسف) .

أو ساق اليها الماء من بعض الاودية التي هي خلقة في الارض لم ينبشها الكفار نحو دجلة والفرات فان ابا يوسف يعتبر حال الارض التي تحي والارض التي فيها هذه الانهار العظام فان كانت في حيز ارض الخراج حكم بانها خراجيــه ، وان كانت في ارض العشر جعلها عشرية •

٣٢٧٧- وقال محمد تكون عشرية وان كانت في حيز الخراج ومسقية من الانهار التي في أرض الخراج •

٣٢٧٨- واتفقوا انه اذا ساق اليها الماء من نهر كان في يد الكفار والاعاجم هم حفــروه وانشأوه كنهر الملك[١] ونهــر الرفيل[٢] وما جرى مجراهما من الانهار فان الارض تكون أرض خراج لان هذه انما وصلت الينا بالغلبة وظهورنا عليها فتعلق حق الكافة بها ، وحق الكافة في الخراج دون العشر فيجب ان يوضع الخــراج عليها •

فصــــل

بيع أرض الخراج

٣٢٧٩- وارض الخراج يجوز بيعها عندنا وتجرى في المواريث ، وهي ارض العراق •

٣٢٨٠- وقال الشــافعي نفسه لا أدرى ماصنع عمــر رضى الله عنه في أرض السواد •

٣٢٨١- واختلف اصحابه في تفصيل مذهبه فمنهم من قال باعها والخراج

(١) فرع كبير من فروع الفرات كان ينتهي الى دجلة جنوب بغداد ويعرف باسم نهر الملك او نهر ملكا وكان هذا النهر يروي الجانب الغربي من المدائن (انظر بغداد للمرحوم مصطفى جواد واحمد سوسة ص ٢٤-٢٥) •

(٢) فرع من فروع الفرات عرف في العصر العباسي باسم نهر عيسى وعرف قبل العهد العربي باسم نهر الرفيل وكان هذا الفرع ينتهي الى بغــداد الغربية ويصب في دجلة والرفيل الذي ينسب اليه هذا النهر هو اسم دهقان من الفرس أسلم على يد سعد بن ابي وقاص (انظر بغداد للمرحوم مصطفــى جواد واحمد سوسة ص ٥ - ٦) •

ثمن ، ومنهم من قال بل رقبها والخراج أجرة ، ولهم تفصيل طويل •

٣٢٨٢- والاصل فيه هو ماذكرناه ، والصحيح عندنا انها مملوكة يجرى فيها البيع لاتفاق العلماء في سائر الاعصار على جواز فعل ذلك •

فصــــل

حكم المياه

٣٢٨٣- والمياه عندنا على اصل الاباحة لاتملك الا بالاخذ ، ولا فرق عندنا بين ماينبع في ملك لرجل معين او احد من الاودية العظام •

٣٢٨٤- وقال اصحاب الشافعي : كل ماينبــع في ارض مملوكة فصاحب الارض احق به لانه يملكه •

٣٢٨٥- ومن اصحابه من قال لايملكه وانما لايجوز لغيره ان يدخل ملكه وكان هو احق به •

٣٢٧٦- والخلاف في كلأ نبت في الارض مثل ذلك •

٣٢٨٧- وعلى صاحب الارض بذل الماء للشرب وللحيوان ، ولا يجب للزرع ولمن احتاج اليه الدخول الى ارضه واخذه ، لقوله عليه السلام : الناس شــركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار •

٣٢٨٨ - وقال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بــذل الكلأ للماشية وبذل الدلو والحبل ، وهذا لايصح لانه عليه الســـلام نهى عن بيع فضل الماء ، وقال عليه السلام :

- من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله تعالى فضل رحمته •

٣٢٨٩- ولا يلزمه بذله للزرع لانه لا حرمة له في نفسه ، والحيوان لــه حرمة في نفسه ، ولهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه ، والماشية لو كــانت له لزمه سقيها ، وهذا كله اذا كان للماء فضل ، فان كان لاينفضل عن صــاحبه ويستضر ببذله كان احق به •

فصــــل

٣٢٩٠- ولا يجوز بيع ماء في البئر ولا في النهر •

٧٦٦١ ـ والخمس انما اخذوه بدلا من الزكاة ولهذا قال عليه السلام : اليس في الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس[١] ؟ فعلم انه مأخوذ من الزكاة •

فصل

٧٦٦٢ ـ وسائر ما يؤخذ من دار الحرب يخمس الا الحشيش لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الحرب •

فصل

حكم الأرض المفتوحة

٧٦٦٣ ـ واما الارض فالامام بالخيار ان شاء ان يقسم قسمها وان شاء أقرها في يد اهلها ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد وان شاء نقل اليها غير اهلها •

فصل

أرض السواد

٧٦٦٤ ـ وقد اختلف العلماء في ارض السواد فقال اصحابنا هي مملوكة يجوز بيعها ويجرى فيها سهام المواريث •

٧٦٦٥ ـ وقال الشافعي نفسه لا ادري ما صنع عمر رضى الله عنه بارض العراق ، وأما اصحابه فمنهم من قال باعها من اربابها وما يؤخذ من الخراج فهو ثمن لها ، ومنهم من قال هو أجرة عنها تؤخذ منهم[١] •

(١) هذه مسئلة تكييف وخلاف اثير مؤخرا حول طبيعة التصرف الذي قام به عمر بن الخطاب (رض) حين اقر الارض المفتوحة بايدي فلاحيها ودهاقينها في مقابل الخراج • والظاهر ان عمر بن الخطاب لم يقصد الى بيع ولا الى اجارة ، وانما قصد حبس الارض المفتوحة بخراجها لينفق من ←

فصل

٧٦٦٦ ـ ويجوز وقفها عندنا ، وتؤخذ بالشفعة وهي كسائر البلاد •

فصل

أرض العرب

٧٦٦٧ ـ وارض العرب لا يجوز ان يوضع عليها خراج لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة عندنا ووضع عليها العشر ولم يضع الخراج •

٧٦٦٨ ـ وقد قال الشافعي مكة فتحت صلحا ولو كانت صلحا لما كان لذكر الفتح معنى ولا نزل به القرآن •

فصل

مقدار خراج عمر

٧٦٦٩ ـ والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على العراق هو عن كل جريب لزرع الحنطة والشعير والحبوب قفيز درهم ، والقفيز ثمانية ارطال بالعراقي ومن الكرم والنخل عشرة دراهم •

← الخراج على مصالح الدولة والدواوين التي دونها ، وان تصرفه نوع من فرض الضريبة على الارض الزراعية الى تعد رقبتها مملوكة للدولة وحق الانتفاع بها وزرعها للفلاحين والمزارعين • وقد كانت هذه الضريبة معروفة قبل الاسلام عند الساسانيين كما تروى كتب التاريخ الاسلامي الشهيرة ككتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري فاقتبس عمر هذا النظام من الدولة الساسانية بعد تهذيبه ومصادرة الاقطاع الطبقي الذي كان مقرراً في عهد الاكاسرة للاسرة المالكة ورجال الدين وتحرير الفلاحين من نير الامتيازات الطبقية باعلان مبادىء المساواة الاسلامية (يراجع كتاب الخراج لابى يوسف) •

أو ساق اليها الماء من بعض الاودية التى هى خلقة فى الارض لم ينبشها الكفار نحو دجلة والفرات فان ابا يوسف يعتبر حال الارض التى تحي والارض التي فيها هذه الانهار العظام فان كانت في حيز ارض الخراج حكم بانها خراجيـــه ، وان كانت فى ارض العشر جعلها عشرية .

٣٢٧٧- وقال محمد تكون عشرية وان كانت في حيز الخراج ومسقية من الانهار التى في أرض الخراج .

٣٢٧٨- واتفقوا انه اذا ساق اليها الماء من نهر كان في يد الكفار والاعاجم هم حفروه وانشأوه كنهر الملك[1] ونهر الرفيل[2] وما جرى مجراهما من الانهار فان الارض تكون أرض خراج لان هذه انما وصلت الينا بالغلبة وظهورنا عليها فتعلق حق الكافة بها ، وحق الكافة في الخراج دون العشر فيجب ان يوضع الخراج عليها .

فصل

بيع أرض الخراج

٣٢٧٩- وارض الخراج يجوز بيعها عندنا وتجرى في المواريث ، وهي ارض العراق .

٣٢٨٠- وقال الشافعى نفسه لا أدرى ماصنع عمر رضى الله عنه في أرض السواد .

٣٢٨١- واختلف اصحابه في تفصيل مذهبه فمنهم من قال باعها والخراج

(1) فرع كبير من فروع الفرات كان ينتهي الى دجلة جنوب بغداد ويعرف باسم نهر الملك او نهر ملكا وكان هذا النهر يروي الجانب الغربي من المدائن (انظر بغداد للمرحوم مصطفى جواد واحمد سوسة ص ٢٤-٢٥) .

(2) فرع من فروع الفرات عرف فى العصر العباسي باسم نهر عيسى وعرف قبل العهد العربى باسم نهر الرفيل وكان هذا الفرع ينتهي الى بغداد الغربية ويصب فى دجلة والرفيل الذى ينسب اليه هذا النهر هو اسم دهقان من الفرس أسلم على يد سعد بن ابي وقاص (انظر بغداد للمرحوم مصطفى جواد واحمد سوسة ص ٥ - ٦) .

ثمن ، ومنهم من قال بل رقبها والخراج أجرة ، ولهم تفصيل طويل .

٣٢٨٢- والاصل فيه هو ماذكرناه ، والصحيح عندنا انها مملوكة يجرى فيها البيع لاتفاق العلماء فى سائر الاعصار على جواز فعل ذلك .

فصل

حكم المياه

٣٢٨٣- والمياه عندنا على اصل الاباحة لاتملك الا بالاخذ ، ولا فرق عندنا بين ماينبع في ملك لرجل معين او احد من الاودية العظام .

٣٢٨٤- وقال اصحاب الشافعي : كل ماينبع في ارض مملوكة فصاحب الارض احق به لانه يملكه .

٣٢٨٥- ومن اصحابه من قال لايملكه وانما لايجوز لغيره ان يدخل ملكه وكان هو احق به .

٣٢٧٦- والخلاف في كلأ نبت في الارض مثل ذلك .

٣٢٨٧- وعلى صاحب الارض بذل الماء للشرب وللحيوان ، ولا يجب للزرع ولمن احتاج اليه الدخول الى ارضه واخذه ، لقوله عليه السلام : الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار .

٣٢٨٨ - وقال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بذله كما لا يلزمه بذل الكلأ للماشية وبذل الدلو والحبل ، وهذا لايصح لانه عليه السلام نهى عن بيع فضل الماء ، وقال عليه السلام :

- من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله تعالى فضل رحمته .

٣٢٨٩- ولا يلزمه بذله للزرع لانه لا حرمة له في نفسه ، والحيوان له حرمة في نفسه ، ولهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه ، والماشية لو كانت له لزمه سقيها ، وهذا كله اذا كان للماء فضل ، فان كان لاينفضل عن صاحبه ويستضر ببذله كان احق به .

فصل

٣٢٩٠- ولا يجوز بيع ماء فى البئر ولا فى النهر .

٧٦٦١ ـ والخمس انما اخذوه بدلا من الزكاة ولهذا قال عليه السلام : اليس في الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس[1] ؟ فعلم انه مأخوذ من الزكاة .

فصل

٧٦٦٢ ـ وسائر ما يؤخذ من دار الحرب يخمس الا الحشيش لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الحرب .

فصل

حكم الأرض المفتوحة

٧٦٦٣ ـ واما الارض فالامام بالخيار ان شاء ان يقسم قسمها وان شاء أقرها في يد اهلها ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد وان شاء نقل اليها غير اهلها .

فصل

أرض السواد

٧٦٦٤ ـ وقد اختلف العلماء في ارض السواد فقال اصحابنا هي مملوكة يجوز بيعها ويجرى فيها سهام المواريث .

٧٦٦٥ ـ وقال الشافعي نفسه لا ادري ما صنع عمر رضى الله عنه بارض العراق ، وأما اصحابه فمنهم من قال باعها من اربابها وما يؤخذ من الخراج فهو ثمن لها ، ومنهم من قال هو أجرة عنها تؤخذ منهم[1] .

---

(١) هذه مسئلة تكييف وخلاف اثير مؤخرا حول طبيعة التصرف الذي قام به عمر بن الخطاب (رض) حين اقر الارض المفتوحة بايدي فلاحيها ودهاقينها في مقابل الخراج . والظاهر ان عمر بن الخطاب لم يقصد الى بيع ولا الى اجارة ، وانما قصد حبس الارض المفتوحة بخراجها لينفق من ←

فصل

٧٦٦٦ ـ ويجوز وقفها عندنا ، وتؤخذ بالشفعة وهي كسائر البلاد .

فصل

أرض العرب

٧٦٦٧ ـ وارض العرب لا يجوز ان يوضع عليها خراج لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة عندنا ووضع عليها العشر ولم يضع الخراج .

٧٦٦٨ ـ وقد قال الشافعي مكة فتحت صلحا ولو كانت صلحا لما كان لذكر الفتح معنى ولا نزل به القرآن .

فصل

مقدار خراج عمر

٧٦٦٩ ـ والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على العراق هو عن كل جريب لزرع الحنطة والشعير والحبوب قفيز درهم ، والقفيز ثمانية ارطال بالعراقي ومن الكرم والنخل عشرة دراهم .

→ الخراج على مصالح الدولة والدواوين التي دونها ، وان تصرفه نوع من فرض الضريبة على الارض الزراعية الى تعد رقبتها مملوكة للدولة وحق الانتفاع بها وزرعها للفلاحين والمزارعين . وقد كانت هذه الضريبة معروفة قبل الاسلام عند الساسانيين كما تروى كتب التاريخ الاسلامي الشهيرة ككتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري فاقتبس عمر هذا النظام من الدولة الساسانية بعد تهذيبه ومصادرة الاقطاع الطبقي الذي كان مقرراً في عهد الاكاسرة للاسرة المالكة ورجال الدين وتحرير الفلاحين من نير الامتيازات الطبقية باعلان مبادىء المساواة الاسلامية (يراجع كتاب الخراج لابى يوسف) .

٧٦٦١ ـ والخمس انما اخذوه بدلا من الزكاة ولهذا قال عليه‌السلام : اليس في الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس[١] ؟ فعلم انه مأخوذ من الزكاة .

فصـــل

٧٦٦٢ ـ وسائر ما يؤخذ من دار الحرب يخمس الا الحشيش لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الحرب .

فصـــل

حكم الأرض المفتوحة

٧٦٦٣ ـ واما الارض فالامام بالخيار ان شاء ان يقسم قسمها وان شاء أقرها في يد اهلها ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد وان شاء نقل اليها غير اهلها .

فصـــل

أرض السواد

٧٦٦٤ ـ وقد اختلف العلماء في ارض السـواد فقال اصحابنا هي مملوكة يجوز بيعها ويجرى فيها سهام المواريث .

٧٦٦٥ ـ وقال الشافعي نفسه لا ادري ما صنع عمر رضى الله عنـه بارض العراق ، وأما اصحابه فمنهم من قال باعها من اربابها وما يؤخذ من الخراج فهو ثمن لها ، ومنهم من قال هو أجرة عنها تؤخذ منهم[١] .

---

(١) هذه مسئلة تكييف وخلاف اثير مؤخرا حول طبيعة التصـرف الذي قام به عمر بن الخطاب (رض) حين اقر الارض المفتوحة بايدي فلاحيها ودهاقينها في مقابل الخراج . والظاهر ان عمر بن الخطاب لم يقصد الى بيع ولا الى اجارة ، وانما قصد حبس الارض المفتوحة بخراجها لينفق من ←

فصـــل

٧٦٦٦ ـ ويجوز وقفها عندنا ، وتؤخذ بالشفعة وهي كسائر البلاد .

فصـــل

أرض العرب

٧٦٦٧ ـ وارض العرب لا يجوز ان يوضع عليها خراج لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة عندنا ووضع عليها العشـر ولم يضـع الخـراج .

٧٦٦٨ ـ وقد قال الشافعي مكة فتحت صلحا ولو كانت صلحا لما كان لذكر الفتح معنى ولا نزل به القرآن .

فصـــل

مقدار خراج عمر

٧٦٦٩ ـ والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على العراق هو عن كل جريب لزرع الحنطة والشعير والحبوب قفيز درهم ، والقفيز ثمانية ارطال بالعراقي ومن الكرم والنخل عشرة دراهم .

← الخراج على مصالح الدولة والدواوين التي دونها ، وان تصرفه نوع من فرض الضريبة على الارض الزراعيـة الى تعد رقبتها مملوكة للدولـة وحق الانتفاع بها وزرعها للفلاحين والمزارعين . وقد كانت هذه الضريبة معروفة قبل الاسلام عند الساسانيين كما تروى كتب التاريخ الاسلامي الشـهيرة ككتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري فاقتبس عمر هذا النظام من الدولة الساسانية بعد تهذيبه ومصادرة الاقطاع الطبقي الذي كان مقرراً في عهد الاكاسرة للاسرة المالكة ورجال الدين وتحرير الفلاحين من نير الأمتيازات الطبقية باعلان مبادىء المساواة الاسلامية (يراجع كتـاب الخراج لابى يوسف) .

٧٦٦١ ـ والخمس انما اخذوه بدلا من الزكاة ولهذا قال عليه السلام : اليس في الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس[١] ؟ فعلم انه مأخوذ من الزكاة .

فصـــل

٧٦٦٢ ـ وسائر ما يؤخذ من دار الحرب يخمس الا الحشيش لانه مال وصل الينا بزوال يد اهل الحرب .

فصـــل

حكم الأرض المفتوحة

٧٦٦٣ ـ واما الارض فالامام بالخيار ان شاء ان يقسم قسمها وان شاء أقرها في يد اهلها ووضع عليهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد وان شاء نقل اليها غير اهلها .

فصـــل

أرض السواد

٧٦٦٤ ـ وقد اختلف العلماء في ارض السـواد فقال اصحابنا هي مملوكة يجوز بيعها ويجرى فيها سهام المواريث .

٧٦٦٥ ـ وقال الشافعي نفسه لا ادري ما صنع عمر رضى الله عنـه بارض العراق ، وأما اصحابه فمنهم من قال باعها من اربابها وما يؤخذ من الخراج فهو ثمن لها ، ومنهم من قال هو أجرة عنها تؤخذ منهم[١] .

---

(١) هذه مسئلة تكييف وخلاف اثير مؤخرا حول طبيعة التصـرف الذي قام به عمر بن الخطاب (رض) حين اقر الارض المفتوحة بايدي فلاحيها ودهاقينها في مقابل الخراج . والظاهر ان عمر بن الخطاب لم يقصد الى بيع ولا الى اجارة ، وانما قصد حبس الارض المفتوحة بخراجها لينفق من ←

فصـــل

٧٦٦٦ ـ ويجوز وقفها عندنا ، وتؤخذ بالشفعة وهي كسائر البلاد .

فصـــل

أرض العرب

٧٦٦٧ ـ وارض العرب لا يجوز ان يوضع عليها خراج لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة عندنا ووضع عليها العشـر ولم يضـع الخـراج .

٧٦٦٨ ـ وقد قال الشافعي مكة فتحت صلحا ولو كانت صلحا لما كان لذكر الفتح معنى ولا نزل به القرآن .

فصـــل

مقدار خراج عمر

٧٦٦٩ ـ والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على العراق هو عن كل جريب لزرع الحنطة والشعير والحبوب قفيز درهم ، والقفيز ثمانية ارطال بالعراقي ومن الكرم والنخل عشرة دراهم .

→ الخراج على مصالح الدولة والدواوين التي دونها ، وان تصرفه نوع من فرض الضريبة على الارض الزراعيـة الى تعد رقبتها مملوكة للدولـة وحق الانتفاع بها وزرعها للفلاحين والمزارعين . وقد كانت هذه الضريبة معروفة قبل الاسلام عند الساسانيين كما تروى كتب التاريخ الاسلامي الشـهيرة ككتاب تاريخ الرسل والملوك للطبري فاقتبس عمر هذا النظام من الدولة الساسانية بعد تهذيبه ومصادرة الاقطاع الطبقي الذي كان مقرراً في عهد الاكاسرة للاسرة المالكة ورجال الدين وتحرير الفلاحين من نير الامتيازات الطبقية باعلان مبادىء المساواة الاسلامية (يراجع كتـاب الخراج لابى يوسف) .

فصـــل

٧٦٧٠ ـ وجريب النخل اربعون نخلة عددا لا مســاحة ولم ار لاصحابنا في كتاب وصل الينا ذكر مساحة الجريب بالذرعان •

فصـــل

سلطة الإمام في تعيين الخراج

٧٦٧١ ـ ويجب ان يرجع في ذلك الى ما يراه الامام (و) ما يعهده اهل كل بلد من ذلك وعمل ذلك على العادة اذا جهلنا نص الشـارع في ذلك • قال اصحابنا : فيما لم ينص على بيعه كيلا ولا وزنا انه يرجع الى عادة البلاد في ذلك •

٧٦٧٢ ـ وقال الشافعي يرجع الى عادة اهل الحجـاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا اعرف قوله في المساجد ايضا •

الفي[1]

٧٦٧٣ ـ والخراج والجزية وكل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

---

(١) الفيىء ما كان شمسا فنسخه الظل ، والجمع افياء وفيؤ ، وفاء رجع ، وفاء الى الامر يفىء فيئا وفيوأ رجع اليه • وفي الحديث : الفيء على ذي الرجم اي العطف عليه والرجوع اليه بالبر • استفاوا : رجعوا عن طلب الترء الى قبول الدية • وفلان سريع الفيء من غضبه ، وفاء من غضبه رجع • وفاء المُولي من امرأته كفر يمينه ورجع اليها ، قال الله تعالى « فان فاؤا فان الله غفور رحيم » •

قال : الفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معانٍ مرجعها الى اصل واحد ، وهو الرجوع :

١ ـ الفيء من الايلاء وهو الرجوع الى ما حلف ان لا يفعله ،

٢ ـ والفيء الغنيمة والخراج ، تقول منه افاء الله على المسلمين مال الكفار يفيء افاءة ، وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه ، وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، واصل الفيء الرجوع ، كأنــه كان في الاصــل لهم فرجع اليهم • قال الله تعالى : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى » •

التهذيب : الفيء ما رد الله تعالى على اهل دينه من اموال من خالف دينه بلا قتال ، اما بأن يجلوا عن اوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها على رؤسهم أو مال غير الجزية يفتدون بــه من سـفك دمائهم ، فهذا المال هو الفيء في كتاب الله ، قال الله تعالى « فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » اي لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا ، نزلت في اموال بني النضير حين نقضوا العهد وجلوا عن اوطانهم الى الشام ، فقسم رسول الله (ص) اموالهم من النخيل وغيرها في الوجوه التي اراه الله ان يقسـمها ، وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي اوجف الله عليها بالخيل والركاب •

٣ ـ وكذلك قوله تعالى في قتال اهل الفيء « حتى تفيء الى امر الله » اي ترجع الى الطاعة (لسان العرب) •

فصـــل

٧٦٧٠ ـ وجريب النخل اربعون نخلة عددا لا مساحة ولم ار لاصحابنا في كتاب وصل الينا ذكر مساحة الجريب بالذرعان .

فصـــل

سلطة الإمام في تعيين الخراج

٧٦٧١ ـ ويجب ان يرجع في ذلك الى ما يراه الامام (و) ما يعهده اهل كل بلد من ذلك وعمل ذلك على العادة اذا جهلنا نص الشـارع في ذلك . قال اصحابنا : فيما لم ينص على بيعه كيلا ولا وزنا انه يرجع الى عادة البلاد في ذلك .

٧٦٧٢ ـ وقال الشافعي يرجع الى عادة اهل الحجـاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا اعرف قوله في المساجد ايضا .

الفي[1]

٧٦٧٣ ـ والخراج والجزية وكل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

---

(١) الفيء ما كان شمسا فنسخه الظل ، والجمع افياء وفيوء ، وفاء رجع ، وفاء الى الامر يفيء فيئاً وفيوأ رجع اليه . وفي الحديث : الفيء على ذي الرحم اي العطف عليه والرجوع اليه بالبر . استفاؤا : رجعوا عن طلب الترة الى قبول الدية . وفلان سريع الفيء من غضبه ، وفاء من غضبه رجع . وفاء المؤلي من امرأته كفر يمينه ورجع اليها ، قال الله تعالى « فان فاؤا فان الله غفور رحيم » .

قال : الفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان مرجعها الى اصل واحد ، وهو الرجوع :

١ ـ الفيء من الايلاء وهو الرجوع الى ما حلف ان لا يفعله ،

٢ ـ والفيء الغنيمة والخراج ، تقول منه افاء الله على المسلمين مال الكفار يفيء افاءة ، وقد تكرر في الحديث ذكر الفيء على اختلاف تصرفه ، وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، واصل الفيء الرجوع ، كأنـه كان في الاصـل لهم فرجع اليهم . قال الله تعالى : « ما افاء الله على رسوله من اهل القرى » .

التهذيب : الفيء ما رد الله تعالى على اهل دينه من اموال من خالف دينه بلا قتال ، اما بأن يجلوا عن اوطانهم ويخلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدونها على رؤسهم أو مال غير الجزية يفتدون بـه من سـفك دمائهم ، فهذا المال هو الفيء في كتاب الله ، قال الله تعالى « فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » اي لم توجفوا عليه خيلا ولا ركابا ، نزلت في اموال بني النضير حين نقضوا العهد وجلوا عن اوطانهم الى الشام ، فقسم رسول الله (ص) اموالهم من النخيل وغيرها في الوجوه التي اراه الله ان يقسـمها ، وقسمة الفيء غير قسمة الغنيمة التي اوجف الله عليها بالخيل والركاب .

٣ ـ وكذلك قوله تعالى في قتال اهل الفيء « حتى تفيء الى امر الله » اي ترجع الى الطاعة (لسان العرب) .

تثبت الغني والمال .

فصل

أرض العشر

٧٦٧٩ – وكل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر لا خراج .

فصل

لا جمع بين عشر وخراج

٧٦٨٠ – ولا يجتمع عندنا على مسلم في ارضه عشر وخراج .

٧٦٨١ – وقال الشافعي يجمع ذلك كله ، لان كل واحد وضع لجهة فلا يجتمعان .

فصل

تأبيد الخراج

٧٦٨٢ – والخراج اذا وضع على الارض فهي ابدا ارض خراج ولا تنتقل عند ابي حنيفة الى العشر ابدا .

٧٦٨٣ – والارض العشرية يجوز ان تنتقل الى الخراج اذا اشتراها الذمي من مسلم فانه يوضع عليها الخراج ثم لا تعود الى العشر ابدا .

٧٦٨٤ – وقال ابو يوسف اذا رجع المسلم فاشتراها من الذمي عادت الى العشر .

٧٦٨٥ – وقال محمد لا عبرة بمالك الارض وانما المعتبر بالارض نفسها فما كانت في الاصل عشرية فهي ابدا كذلك وكذلك الخراجية .

فصل

لا زيادة على الخراج العُمري

٧٦٨٦ – والخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه على الارض ليس

لاحد من الائمة ان يزيد عليه عند ابي يوسف ، لان عقود الائمة لا تنقض.

٧٦٨٧ – وقال محمد له الزيادة في ذلك اذا احتملت الارض ذلك .

فصل

جزية سنة واحدة

٧٦٨٨ – ولا يؤخذ من الذمي الا جزية سنة واحدة فان فات عليه سنون لم تؤخذ .

٧٦٨٩ – وهذا قول ابي حنيفة ، وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يؤخذ لما مضى لانه دين عليه .

فصل

٧٦٩٠ – وعندنا انها تسقط بالاسلام والموت وقال الشافعي لا تسقط .

٧٦٩١ – لان الصغار لا يوجد بعد ذلك[1] .

فصل

المعتبر في استحقاق الغنيمة

٧٦٩٢ – والمعتبر في استحقاق الغنيمة يوم دخول دار الحرب فمن كان فارساً اسهم له سهم فارس وان نفق فرسه ، ومن كان راجلا اعطى سهم راجل وان ملك فرسا .

٧٦٩٣ – وقال الشافعي المعتبر منقضى الحرب .

فصل

سقوط الحق في الغنيمة

٧٦٩٤ – ومن مات من الغانمين في دار الحرب قبل القسمة والحيازة

(١) اشارة الى قوله تعالى « عن يد وهم صاغرون » .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية



أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٣

الفروق للكرابيسي

اسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠-٥٧٠هـ

حققه
الدكتور محمد طموم

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

العقوبة عليه ، وكذلك الصبي اذا اسلم فقد التزم[١] حكم الاسلام الا ان ضمانه لا يصح ، فلو قتلناه لوجهنا العقوبة عليه بعقده ، وضمان العقود لا يلزمه ، فلا يقتل .

واما البالغ فقد التزم[٢] حكم الاسلام ، وبردته صار مناقضا ما اوجبه بعقده ، فجاز أن يعاقب عليه بالقتل .

ولأن اسلام هؤلاء اسلام ضعيف ، الا ترى انهم لا يثابون على ذلك ، وكذلك اسلام الصبي بنفسه اسلام[٣] ضعيف لأنه مختلف في جوازه وصحته فصار ضعف اسلامهم شبهة ، والقتل يسقط[٤] بالشبهة وأما البالغ فاسلامه بنفسه[٥] قوي بدليل انه يستحق الثواب بذلك ، والردة توجب القتل ، ولم توجد[٦] شبهة تسقط[٧] عنه القتل ، فوجب أن يقتل ، ثم يجبرون[٨] من اسقط عنه القتل ، لأن القتل قد سقط بشبهة ، وسقوط القتل بالشبهة[٩] لا يوجب سقوط الاجبار[١٠] كالمرأة .

٣٨٧ ـ اذا[١١] اشترى المستأمن ارض خراج وجب[١٢] عليه خراج ارضه وصار ذميا من حين وجب عليه الخراج ، ويجب عليه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب[١٣] الخراج في ارضه .

ولو قال الامام للمستأمن : ان اقمت في دارنا سنة بعد يومك هذا اخذت منك الجزية ، فأقام[١٤] سنة صار ذميا ، واخذ منه الخراج عند تمام السنة من يوم قال

---

(١) في ب « الزم »
(٢) في ب « الزم »
(٣) ليست موجودة في ب
(٤) في ب « سقط »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « ولم يوجب »
(٧) في أ « سقط »
(٨) في ب « يخبرون »
(٩) في ب « للشبهة »
(١٠) في ب « الاجتيار »
(١١) في ب « واذا »
(١٢) في ب « فوجب »
(١٣) ليست موجودة في ب
(١٤) في أ « واقام »

ذلك .

(والفرق[١] أن[١]) خراج الارض مما[٢] يجب على اهل الذمة ، فاذا (التزم[٣] ما) يجب على اهل الذمة صار ذميا ، كما لو التزم[٤] خراج الرأس ، واذا صار ذميا بالتزام[٥] الخراج صار وجوب الخراج كعقد الذمة ، (فتلزمه[٦] الجزية) بعد سنة .

وليس كذلك اذا قال : ان اقمت سنة ، لأن وجوب الخراج بالتزامه[٧] ، فاذا اقام[٨] بعد تقديم[٩] الامام[١٠] سنة صار ملتزما من يوم أقام ، فاذا[١١] تم استوفى منه .

٣٨٨ ـ اذا قال عابد الصنم أو الثنوي[١٢] : اشهد أن لا اله إلا الله ، أو قال : اشهد أن محمدا رسول الله ، صار به[١٣] مسلما .

والكتابي في دار الاسلام اذا قال هذا[١٤] لا يكون مسلما حتى يقر بما انزل على محمد وجاء به ، أو قال : أنا بريء من اليهودية[١٥] .

والفرق : أنهم لا يقرون بالباري ولا بالرسالة ، فاذا شهد بذلك فقد شهد بخلاف ما اعتقده ، فعلم انه ترك دينه فصار مسلما .

وأما الكتابيون[١٦] ، فمنهم من يقول : الله واحد ومحمد رسوله ، ولكن بعثه الى العرب واليكم ، واما الينا فلا ، فاذا قال ذلك فلم يوجد منه ما يخالف اعتقاده ، فلم يصر به مبدلا دينه ، فلا يصير به مسلما .

---

(١) في ب « لأن »
(٢) في أ « ولا » ، وهو خطأ
(٣) في ب « الزما بما »
(٤) في ب « الزم »
(٥) في ب « بالزام »
(٦) في ب « فيلزمه الجرية »
(٧) في ب « بالزامه »
(٨) في أ « تقدم »
(٩) ليست موجودة في ب
(١٠) في أ « الايام »
(١١) الزيادة من ب
(١٢) في ب « الوثن »
(١٣) الزيادة من ب
(١٤) في أ « هكذا »
(١٥) في النسختين « اليهودي » تحريف
(١٦) في أ « الكتابي »

منه غاصب آخر ثم غنم المسلمون ذلك الشيء فهو فيء ، ويأخذه بالقيمة بعد القسمة وقبلها[1] بغير شيء ، لأنه لم يكن مضموناً على الغاصب الثاني حين أخذ ، لأنه أخذ في دار الحرب حيث لا يد للامام عليه ، ولم يلزمه[2] حكم دارنا ، وكذلك لو ارتد ثم غصب ثم لحق بالدار ثم لحقه[3] صاحبه فرده عليه ثم غصبه[4] ثانياً فهو للغاصب ، لأنه لما رده عليه زال الضمان ، والغصب الثاني لم يوجب ضماناً .

فصل

٣٩٨ ـ اذا اشترى المستأمن من أرض الخراج وجب عليه الخراج[5] ، وصار ذمياً

ولو مر على العاشر بمال فأخذ[6] منه العشر لم يصر ذمياً .

والفرق أن الخراج انما هو من الحقوق التي تجب على أهل الذمة ، فصار الحكم بوجوبه عليه حكماً بكونه من أهل الذمة ، وصار ملتزماً حكم الذمة فالزم[7] حكمه ، وصار ذمياً كما لو قبل الجزية .

والعشر لا يجب على أهل الذمة ، لأن الذمي يؤخذ منه نصف العشر (٨ومن الحربي يؤخذ٨) العشر كاملاً ، وان زادوا في الأخذ منا زدنا فلم (٩يكن بالتزامه٩) ملتزماً حكم الذمة ، فلم يصر ذمياً .

ولأن الخراج لا يجب في السنة الا مرة واحدة[10] ، والمستأمن لا يمكن من[11]

(١) في أ « وقبله »
(٢) في أ « ولم يكن من »
(٣) في ب « لحق »
(٤) في أ « غصب »
(٥) في ب « خراج »
(٦) في أ « واخذ »
(٧) في أ « فالتزم »
(٨) في ب « ويؤخذ من الحربى »
(٩) في ب « فلم يمكن بالزامه »
(١٠) ليست موجودة في ب
(١١) في ب « في »

دارنا سنة كاملة فاذا التزم[1] اداء الخراج وأداه فقد التزم المقام سنة كاملة ، فصار ذمياً .

وأما عشر المال لا يعتبر فيه الحول ، فلم يكن بالتزامه ملتزماً المكث في دار الاسلام سنة ، واذا لم يجر عليه حكم المكث في دارنا سنة لم يصر ذمياً .

٣٩٩ ـ اذا اشترى جارية من أهل[2] الحرب ، قد كان المشركون اصابوها من مسلم فولدت ، فقتل الولد وأخذ[3] المشتري ارشه[4] لم يكن لصاحبها[5] أن يأخذ الارش ، ولكن يأخذ الأم بجميع الثمن .

وبمثله لو اشترى جارية فولدت قبل القبض ، فقتل الولد وأخذ البائع ارشه ، أو قتله البائع فللمشتري أن يأخذ الأم بحصتها[6] .

والفرق أن حق المولى لا يثبت في بدل الأم ، ولا[7] في بدل الولد ، بدليل انهما لو انتقلا الى البدل بأن قتلا لم يكن للمولى على القيمة سبيل ، فلو قسمنا الثمن بينهما لجعلنا له حقاً في البدل ، وهذا لا يجوز ، فصار كأن الولد لم يكن[8] ، فيأخذ[9] الأم بجميع الثمن .

وليس كذلك ولد المبيع ، لأن حق المشتري ثبت[10] في البدل ، بدليل أن الأم لو انتقلت الى البدل بقتل[11] أو غصب ثبت[12] حقه فيه[13] ، فصار كأن الولد باق (١٤لحاله١٤ فقتل) كان له حصة ، (١٥كذلك هذا جاز ان يقسم عليه١٥) .

(١) في ب « الزم »
(٢) ليست موجودة في ب
(٣) في ب « فأخذ »
(٤) في ب « ارشها »
(٥) في أ « لصاحبه »
(٦) في ب « بقيمتها » .
(٧) في ب « لا » ليست موجودة .
(٨) ليست موجودة في ب
(٩) في ب « فاخذ »
(١٠) في ب « يثبت »
(١١) في ب « يقبل »
(١٢) في ب « ثلث »
(١٣) ليست موجودة في ب
(١٤) في ب « بحالة رقسم »
(١٥) في ب « جاز أن يقسم عليه كذلك هذا » .

العقوبة عليه ، وكذلك الصبي اذا اسلم فقد التزم[1] حكم الاسلام الا ان ضمانه لا يصح ، فلو قتلناه لوجهنا العقوبة عليه بعقده ، وضمان العقود لا يلزمه ، فلا يقتل .

واما البالغ فقد التزم[2] حكم الاسلام ، وبردته صار مناقضا ما اوجبه بعقده ، فجاز أن يعاقب عليه بالقتل .

ولأن اسلام هؤلاء اسلام ضعيف ، الا ترى انهم لا يثابون على ذلك ، وكذلك اسلام الصبي بنفسه اسلام[3] ضعيف لأنه مختلف في جوازه وصحته فصار ضعف اسلامهم شبهة ، والقتل يسقط[4] بالشبهة وأما البالغ فاسلامه بنفسه[5] قوي بدليل انه يستحق الثواب بذلك ، والردة توجب القتل ، ولم توجد[6] شبهة تسقط[7] عنه القتل ، فوجب أن يقتل ، ثم يجبرون[8] من اسقط عنه القتل ، لأن القتل قد سقط بشبهة ، وسقوط القتل بالشبهة[9] لا يوجب سقوط الاجبار[10] كالمرأة .

٣٨٧ ـ اذا[11] اشترى المستأمن ارض خراج وجب[12] عليه خراج ارضه وصار ذميا من حين وجب عليه الخراج ، ويجب عليه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب[13] الخراج في ارضه .

ولو قال الامام للمستأمن : ان اقمت في دارنا سنة بعد يومك هذا اخذت منك الجزية ، فأقام[14] سنة صار ذميا ، واخذ منه الخراج عند تمام السنة من يوم قال

(١) في ب « الزم »
(٢) في ب « الزم »
(٣) ليست موجودة في ب
(٤) في ب « سقط »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « ولم يوجب »
(٧) في أ « سقط »
(٨) في ب « يجبرون »
(٩) في ب « للشبهة »
(١٠) في ب « الاجتيار »
(١١) في ب « واذا »
(١٢) في ب « فوجب »
(١٣) ليست موجودة في ب
(١٤) في أ « واقام »

ذلك .

(والفرق[1] أن) خراج الارض مما[2] يجب على اهل الذمة ، فاذا (التزم[3] ما) يجب على اهل الذمة صار ذميا ، كما لو التزم[4] خراج الرأس ، واذا صار ذميا بالتزام[5] الخراج صار وجوب الخراج كعقد الذمة ، (فتلزمه[6] الجزية) بعد سنة .

وليس كذلك اذا قال : ان اقمت سنة ، لأن وجوب الخراج بالتزامه[7] ، فاذا اقام[8] بعد تقديم[9] الامام[10] سنة صار ملتزما من يوم أقام ، فاذا[11] تم استوفى منه .

٣٨٨ ـ اذا قال عابد الصنم أو الثنوي[12] : اشهد أن لا اله إلا الله ، أو قال : اشهد أن محمدا رسول الله ، صار به[13] مسلما .

والكتابي في دار الاسلام اذا قال هذا[14] لا يكون مسلما حتى يقر بما انزل على محمد وجاء به ، أو قال : أنا بريء من اليهودية[15] .

والفرق : أنهم لا يقرون بالباري ولا بالرسالة ، فاذا شهد بذلك فقد شهد بخلاف ما اعتقده ، فعلم انه ترك دينه فصار مسلما .

وأما الكتابيون[16] ، فمنهم من يقول : الله واحد ومحمد رسوله ، ولكن بعثه الى العرب واليكم ، واما الينا فلا ، فاذا قال ذلك فلم يوجد منه ما يخالف اعتقاده ، فلم يصر به مبدلا دينه ، فلا يصير به مسلما .

(١) في ب « لان »
(٢) في أ « لا » ، وهو خطأ
(٣) في ب « الزما بما »
(٤) في ب « الزم »
(٥) في ب « بالزام »
(٦) في ب « فيلزمه الجرية »
(٧) في ب « بالزامه »
(٨) في أ « تقدم »
(٩) ليست موجودة في ب
(١٠) في أ « الايام »
(١١) الزيادة من ب
(١٢) في ب « الوثن »
(١٣) الزيادة من ب
(١٤) في أ « هكذا »
(١٥) في النسختين « اليهودي » تحريف
(١٦) في أ « الكتابي »

العقوبة عليه ، وكذلك الصبي اذا اسلم فقد التزم(١) حكم الاسلام الا ان ضمانه لا يصح ، فلو قتلناه لوجهنا العقوبة عليه بعقده ، وضمان العقود لا يلزمه ، فلا يقتل .

واما البالغ فقد التزم(٢) حكم الاسلام ، وبردته صار مناقضا ما اوجبه بعقده ، فجاز أن يعاقب عليه بالقتل .

ولأن اسلام هؤلاء اسلام ضعيف ، الا ترى انهم لا يثابون على ذلك ، وكذلك اسلام الصبي بنفسه اسلام(٣) ضعيف لأنه مختلف في جوازه وصحته فصار ضعف اسلامهم شبهة ، والقتل يسقط(٤) بالشبهة وأما البالغ فاسلامه بنفسه(٥) قوي بدليل انه يستحق الثواب بذلك ، والردة توجب القتل ، ولم توجد(٦) شبهة تسقط(٧) عنه القتل ، فوجب أن يقتل ، ثم يجبرون(٨) من اسقط عنه القتل ، لأن القتل قد سقط بشبهة ، وسقوط القتل بالشبهة(٩) لا يوجب سقوط الاجبار(١٠) كالمرأة .

٣٨٧ ـ اذا(١١) اشترى المستأمن ارض خراج وجب(١٢) عليه خراج ارضه وصار ذميا من حين وجب عليه الخراج ، ويجب عليه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب(١٣) الخراج في ارضه .

ولو قال الامام للمستأمن : ان اقمت في دارنا سنة بعد يومك هذا اخذت منك الجزية ، فأقام(١٤) سنة صار ذميا ، واخذ منه الخراج عند تمام السنة من يوم قال

(١) في ب « الزم »
(٢) في ب « الزم »
(٣) ليست موجودة في ب
(٤) في ب « سقط »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « ولم يوجب »
(٧) في أ « سقط »
(٨) في ب « يخبرون »
(٩) في ب « للشبهة »
(١٠) في ب « الاجتيار »
(١١) في ب « واذا »
(١٢) في ب « فوجب »
(١٣) ليست موجودة في ب
(١٤) في أ « واقام »

ذلك .

(والفرق(١) أن) خراج الارض مما(٢) يجب على اهل الذمة ، فاذا (التزم(٣) ما) يجب على اهل الذمة صار ذميا ، كما لو التزم(٤) خراج الرأس ، واذا صار ذميا بالتزام(٥) الخراج صار وجوب الخراج كعقد الذمة ، (فتلزمه(٦) الجزية) بعد سنة .

وليس كذلك اذا قال : ان اقمت سنة ، لأن وجوب الخراج بالتزامه(٧) ، فاذا اقام(٨) بعد تقديم(٩) الامام(١٠) سنة صار ملتزما من يوم أقام ، فاذا(١١) تم استوفى منه .

٣٨٨ ـ اذا قال عابد الصنم أو الثنوي(١٢) : اشهد أن لا اله إلا الله ، أو قال : اشهد أن محمدا رسول الله ، صار به(١٣) مسلما .

والكتابي في دار الاسلام اذا قال هذا(١٤) لا يكون مسلما حتى يقر بما انزل على محمد وجاء به ، أو قال : أنا بريء من اليهودية(١٥) .

والفرق : أنهم لا يقرون بالباري ولا بالرسالة ، فاذا شهد بذلك فقد شهد بخلاف ما اعتقده ، فعلم انه ترك دينه فصار مسلما .

وأما الكتابيون(١٦) ، فمنهم من يقول : الله واحد ومحمد رسوله ، ولكن بعثه الى العرب واليكم ، واما الينا فلا ، فاذا قال ذلك فلم يوجد منه ما يخالف اعتقاده ، فلم يصر به مبدلا دينه ، فلا يصير به مسلما .

(١) في ب « لان »
(٢) في أ « لا » وهو خطأ
(٣) في ب « الزما بما »
(٤) في ب « الزم »
(٥) في ب « بالزام »
(٦) في ب « فيلزمه الجرية »
(٧) في ب « بالزامه »
(٨) في أ « تقدم »
(٩) ليست موجودة في ب
(١٠) في أ « الايام »
(١١) الزيادة من ب
(١٢) في ب « الوثن »
(١٣) الزيادة من ب
(١٤) في أ « هكذا »
(١٥) في النسختين « اليهودي » تحريف
(١٦) في أ « الكتابي »

منه غاصب آخر ثم غنم المسلمون ذلك الشيء فهو فيء ، ويأخذه بالقيمة بعد القسمة وقبلها[1] بغير شيء ، لأنه لم يكن مضموناً على الغاصب الثاني حين أخذ ، لأنه أخذ في دار الحرب حيث لا يد للامام عليه ، ولم يلزمه[2] حكم دارنا ، وكذلك لو ارتد ثم غصب ثم لحق بالدار ثم لحقه[3] صاحبه فرده عليه ثم غصبه[4] ثانياً فهو للغاصب ، لأنه لما رده عليه زال الضمان ، والغصب الثاني لم يوجب ضماناً .

فصل

٣٩٨ ـ اذا اشترى المستأمن من أرض الخراج وجب عليه الخراج[5] ، وصار ذمياً

ولو مر على العاشر بمال فأخذ[6] منه العشر لم يصر ذمياً .

والفرق أن الخراج انما هو من الحقوق التي تجب على أهل الذمة ، فصار الحكم بوجوبه عليه حكماً بكونه من أهل الذمة ، وصار ملتزماً حكم الذمة فالزم[7] حكمه ، وصار ذمياً كما لو قبل الجزية .

والعشر لا يجب على أهل الذمة ، لأن الذمي يؤخذ منه نصف العشر [8]ومن الحربي يؤخذ[8] العشر كاملاً ، وان زادوا في الأخذ منا زدنا فلم [9]يكن بالتزامه[9] ملتزماً حكم الذمة ، فلم يصر ذمياً .

ولأن الخراج لا يجب في السنة الا مرة واحدة[10] ، والمستأمن لا يمكن من[11]

(1) في أ : وقبله .
(2) في أ : ولم يكن من .
(3) في ب : لحق .
(4) في أ : غصب .
(5) في ب : خراج .
(6) في أ : واخذ .
(7) في أ : فالتزم .
(8) في ب : ويؤخذ من الحربي .
(9) في ب : فلم يمكن بالزامه .
(10) ليست موجودة في ب
(11) في ب : في .

دارنا سنة كاملة فاذا التزم[1] اداء الخراج وأداه فقد التزم المقام سنة كاملة ، فصار ذمياً .

وأما عشر المال لا يعتبر فيه الحول ، فلم يكن بالتزامه ملتزماً المكث في دار الاسلام سنة ، واذا لم يجر عليه حكم المكث في دارنا سنة لم يصر ذمياً .

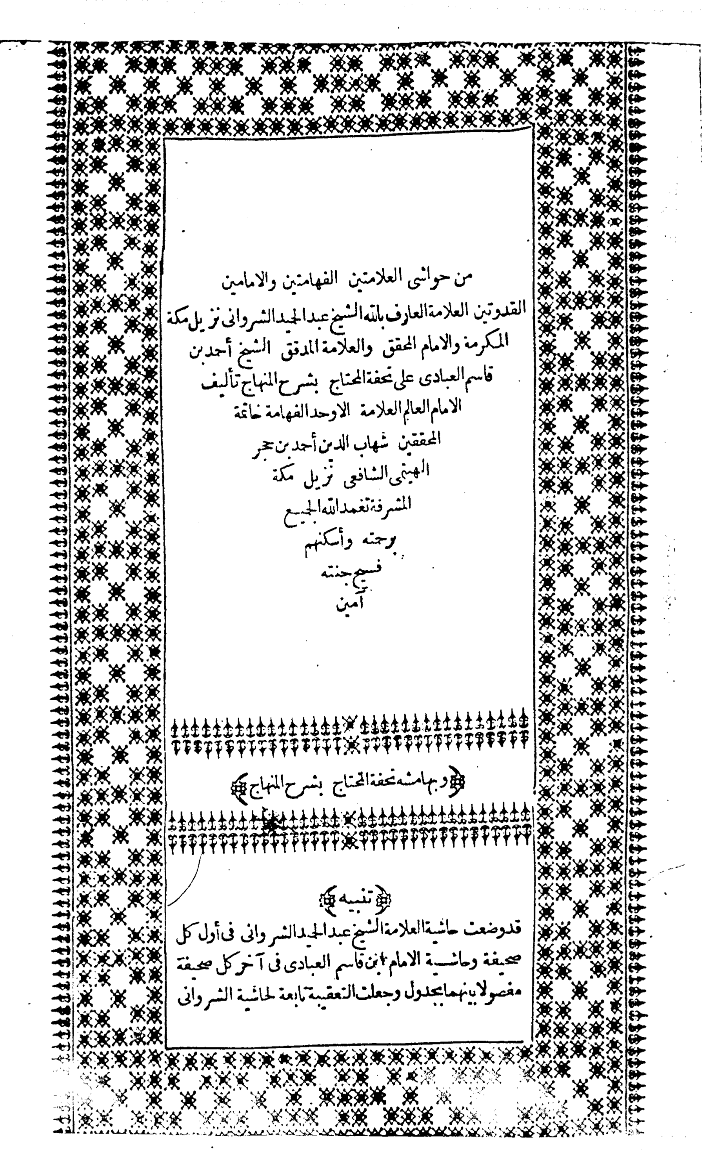
٣٩٩ ـ اذا اشترى جارية من أهل[2] الحرب ، قد كان المشركون اصابوها من مسلم فولدت ، فقتل الولد وأخذ[3] المشتري ارشه[4] لم يكن لصاحبها[5] أن يأخذ الارش ، ولكن يأخذ الأم بجميع الثمن .

وبمثله لو اشترى جارية فولدت قبل القبض ، فقتل الولد وأخذ البائع ارشه ، أو قتله البائع فللمشتري أن يأخذ الأم بحصتها[6] .

والفرق أن حق المولى لا يثبت في بدل الأم ، ولا[7] في بدل الولد ، بدليل انها لو انتقلا الى البدل بأن قتلا لم يكن للمولى على القيمة سبيل ، فلو قسمنا الثمن بينهما لجعلنا له حقاً في البدل ، وهذا لا يجوز ، فصار كأن الولد لم يكن[8] ، فيأخذ[9] الأم بجميع الثمن .

وليس كذلك ولد المبيع ، لأن حق المشتري ثبت[10] في البدل ، بدليل أن الأم لو انتقلت الى البدل بقتل[11] أو غصب ثبت[12] حقه فيه[13] ، فصار كأن الولد باق [14]لحاله[14] فقتل كان له حصة ، [15]كذلك هذا جاز ان يقسم عليه[15] .

(1) في ب : الزم .
(2) ليست موجودة في ب
(3) في ب : فاخذ .
(4) في ب : ارشها .
(5) في أ : لصاحبه .
(6) في ب : بقيمتها .
(7) في ب : لا : ليست موجودة .
(8) ليست موجودة في ب
(9) في ب : فاخذ .
(10) في ب : يثبت .
(11) في ب : يقبل .
(12) في ب : ثلث .
(13) ليست موجودة في ب
(14) في ب : بحالة وقسم .
(15) في ب : جاز أن يقسم عليه كذلك هذا .



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمدالله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنبيه)

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما (٢٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع عن آخرين الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنه وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ اما مع كان قصد بالاخذ جهة أخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الاجزاء على ما اذا لم يقصد الآخذ ظلمه من الظلم

(قوله كالقرطم الخ) أي والتين والسفرجل والخوخ والرمان والاوز والجوز والتفاح والمشمش مغني (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بعمر وتغسل به الايادي و (قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردي على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و (قوله والغاسول الخ) قال في الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب اه كردي على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أي اختيارا (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر في المغني (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها ولم تشترط هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أي العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أي الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أي المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما في النهاية والمغني الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ له مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتي عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أي يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغني وروض قال ع ش أي وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بقدر معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أي لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله يرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغني والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله يرد بان الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلاف ما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رد تلك القضية كما يأتي (قوله أنه قاصد الظلم) أي فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضي أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنه أهدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أي تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحمل الاجزاء) أي اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) أي اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع اه (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر (قوله على انه بدل عن العشر) ينبغي ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا اعتبرت نية الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختيار الاخذ ان رأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد *(تنبيه)* أخذ الزركشي من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج تملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها (٢٤٣) الجزية وعلى أرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أي على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتي قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور *(تنبيه آخر)* قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار نية المقتدي بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا به يتمحض وجوده. وأيضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا ولا اعتبار بعقيدتنا فيه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدي لترك الاحتياط مع ... الزرع في ورطة تحريم امامنا ... وكل ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا ... عليه في فعله ما نرى نحن تحريمه لحرمة ذاته لا للاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتي الخ) أي في آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر سم أي مما حاصله أنه ينبغي أن يكون محله اطلاق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيئا من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح يجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغي ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة في حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة به اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أي تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعني زكاة النابت في أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بانكر (قوله أي حتى على قواعد الحنفية) أي من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أي عن طرف الحنفي (قوله ويأتي الخ) رد لما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله ويملك الخ في المغني والى قوله وحينئذ في النهاية (قوله وصرح أئمتنا بان النواحي التي الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافي ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أي من تلك النواحي (قوله في حل أخذه) أي الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أي أخذ الزركشي (قوله قدم مخالف لشافعي الخ) أي أحضر له المخالف طعاما أو نحوه كردي (قوله ما لا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعني أن الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردي (قوله كما اعتبروه الخ) أي قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) أي اعتبار اعتقاد المقتدي دون الامام (قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أي اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أي في ماء الوضوء وقال الكردي أي في استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) أي عدم الرابط وقال الكردي أي الفرق المذكور اه (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أي ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أولا) عطف على قوله أخذه الخ أي أو ليس للشافعي أخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) أي عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدي الخ) صفة اعتبار الخ و (قوله احتياطا) متعلق به أي بلا اعتبار و (قوله لا يقاس الخ) خبران (قوله وعن الثاني والثالث) أي ويجاب عن القياس على امرو القياس بما يأتي (قوله بان وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضيته عدم جواز الاخذ أيضا في عكس

يقتضي هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتي لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافي ملكها وفي

يؤكل تداويا أو تأدما أو تنعما (٢٤٢) كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيارا ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج زكاة الكل وفي المجموع لو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم تخرج زكاته ولو أخذ الامام أو نائبه كالقاضي بشرطه الآتي آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والاصح اجزاؤه أو ظلما لم يجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بأن الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الآخذ اما معه كأن قصد بالأخذ جهة أخرى [illegible] ويؤيده قول بعضهم [illegible] اجزاء [illegible] ما اذا [illegible] الآخذ ظلما [illegible]

(قوله كالقرطم الخ) أي والتين والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش مغني (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح والميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادي و(قوله وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اهـ كردي على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى أن تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و(قوله والغاسول الخ) قال في الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل في الجدب اهـ اهـ كردي على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) أي اختيارا اهـ (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر في المغني (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية يسقط باسلامهم اهـ (قوله وأجرة) الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) أي العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) أي الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر سم (قوله لم يملك) أي المؤجر (قوله ولو أخذ) الى قوله أو ظلما في النهاية والمغني الا قوله أو نائبه الى الخراج (قوله ولو أخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلما فقيرا أو نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على أنه بدل عن العشر الخ) ينبغي أن الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب أجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ سم ويأتي عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) أي يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغني وروض قال ع ش أي وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام في قبض الزكاة ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبهم في البلاد ونحوه اهـ بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بمقدار معين من النقود أو غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله أو ظلما) أي لمجرد قصد الظلم بدون أن ينضم اليه قصد أنه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله برد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغني والروض مع شرحه والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اهـ (قوله يرد بأن الفرض الخ) قضيته أنه لو أطلق الآخذ من الامام أو نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزئ خلافا لما يفيده قوله ويؤيده الخ فليراجع ثم رأيت أن سم رد تلك القضية كما يأتي (قوله أنه قاصد الظلم) أي فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضي أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) أي تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الآخذ (قوله يحتمل الاجزاء) أي اجزاء الخراج المأخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) أي اختيارا (قوله وعلى زارع أرض فيها خراج الخ) عبارة الروض ويجب وان كانت الارض مستأجرة أو ذات خراج قال في شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة أو الخراج ثم قال وأما خبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم فضعيف قاله في المجموع اهـ (قوله فالخراج على المالك) أي لا على المستأجر (قوله على انه بدل عن العشر) ينبغي ان الخراج المأخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزأ عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره أو من غير جنسه نظر في اعتبار النية وعدمه لمذهب الآخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد انظر هل يشترط في هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته والا اعتبرت نية الآخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره الا ان رأى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله محله عند عدم الصارف) قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكاة الا ان أخذه الامام أو نائبه على انه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسيأتي لذلك مزيد *(تنبيه)* أخذ الزركشي من كلامهم ان أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه أنكر افتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج تملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة أي حتى على قواعد الحنفية وأجيب بانه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس أهلها (٢٤٣) الجزية وعلى أرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه أي على أرض بيت المال لا يسقط بالاسلام ويأتي قبيل الامان ما رد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أراضيها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر انه بحق ويملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان أرض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل أخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور *(تنبيه آخر)* قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له أخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار عقيدة المقتدي بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا ما ينمو جوده [illegible] وأيضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي له ويأتي أن الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا ولا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع انه لا [illegible] يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم [illegible] وعن الثاني والثالث بانا وان لزمنا [illegible] المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه [illegible] الاولى

(قوله بالزكاة) متعلق بوصي (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله ولو أخذ الامام الخ (قوله وسيأتي الخ) أي في آخر فصل أداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر سم أي مما حاصله أنه ينبغي أن يكون محله اذا أطلق أخذ الامام المكس بأن لا يقصد شيئا من الغصب وبدل الزكاة كأخذه باسم الزكاة باجتهاد أو تقليد صحيح فيجزئ عن الزكاة اذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغي ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اهـ وفيه فسحة في حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة به اذا نواها المالك وان لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله أن أرض مصر الخ) مفعول أخذ (قوله ثم نقل الخ) أي تأييدا لعدم كون أرض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعني زكاة النابت في أرض مصر (قوله بأن الخ) متعلق بانكر (قوله أي حتى على قواعد الحنفية) أي من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله وأجيب الخ) أي عن طرف الحنفي (قوله ويأتي الخ) رد لما أجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله ويملك الخ في المغني والى قوله وحينئذ في النهاية (قوله وصرح أئمتنا بأن النواحي التي الخ) يعلم منه أن وجوب الخراج لا ينافي ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) أقره ع ش (قوله من ذلك) أي من تلك النواحي (قوله في حل أخذه) أي الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) أي أخذ الزركشي (قوله قدم مخالف لشافعي الخ) أي أحضر له المخالف طعاما مثلا كردي (قوله ما لا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعني أن الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردي (قوله كما اعتبروه الخ) أي قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) أي اعتبار اعتقاد المقتدي دون الامام و(قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس أي اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) أي في ماء الوضوء وقال الكردي أي في استعمال الماء اهـ (قوله وهذا الخ) أي عدم الرابطة وقال الكردي أي الفرق المذكور اهـ (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) أي ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله أولا) عطف على قوله أخذه الخ أي أوليس للشافعي أخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) أي عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدي الخ) صفة اعتبار الخ و(قوله احتياطا) متعلق به أي بالاعتبار و(قوله لا يقاس الخ) خبر ان (قوله وعن الثاني والثالث) أي ويجاب عن القياس على ما مر والقياس على ما يأتي (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ أيضا في عكس

يقتضي هذا انه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسيأتي لذلك مزيد) يأتي فيه كلام آخر (قوله وصرح أئمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافي ملكه وفي

ويصرف مصرف الخمس (و) الاصح (بطلانه من ذوي القربى) وان انحصر وانى واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخمسه ...
بقية مستحقي الخمس جهات عامة (٢٦٠) لا يتصور فيها اعراض (و) من (سالب) لانه علك السلب قهرا (والمرض) عن حقه (كمن لم يحضر)

فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد ان اعراضه ان كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لان أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغانمين ولا بعدمه وانما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت اذا كان المعرض واحدا تقسم على أربعة أو بعدها فان أخذ كل حصته وأفرزت حصة آخر له فاعرض عنها ردت على أهل الاخماس الاربعة لا غير لما تقرر ان أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدمه فان قلت لو أعرض الكل فاز أهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض أخماسا بينهم وبين الغانمين تنزيلا له منزلة غنيمة أخرى قلت يوجه ذلك بانه مابقي من الغانمين أحد فهو الاحق لانه من الجنس بخلاف ما اذا فقد الكل لانه للضرورة وحينئذ فنظيره فقد بعض أصناف الزكاة تنقل حصته الى صنفه أو بعضه ان وجد والا فلصنف آخر فتأمله ويؤخذ من التشبيه انه لا أثر لرجوعه عن الاعراض مطلقا وهو متجه كموصى له رد (الخ)
الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه ... قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة
الهبة وللقسمة منزلة القبض وكالوا أعرض مالك كسرة عنها

للاعراض يشمل الواحد والجمع اه (قوله ويصرف) أي حقهم اه مغني (قول المتن وبطلانه من ذوي القربى) والمراد الجنس فيتناول اعراض بعضهم اه مغني (قوله لان بقية مستحقي الخمس جهات عامة الخ) انظر لو فرض انحصارها اه سم (أقول) حكمه معلوم من قول الشارح وان انحصر والانهم الخ (قوله وهو موهم) أي لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الاعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله قبل القسمة بالكلية) أي قبل فرض الخمس (قوله على الباقين) أي من الغانمين (قوله الاربعة) أي الاخماس الاربعة بمستحق الغانمين (قوله فانها كانت الخ) أي بدون اعراض أحد (قوله أو بعدها) أي القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله آخر) الاولى التأنيث (قوله له) أي لمريد الاعراض (قوله ردت) أي ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتي باللفظ اه سم (قوله فاز أهل الخمس به) أي بجميع المال اه سم (قوله يوجه ذلك) أي ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله بخلاف ما اذا فقد الكل) أي كل من الغانمين ولو باعراضهم فيفوز أهل الخمس بجميع الغنيمة (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة الخ) عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أي الاصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شيء بان وجد وا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا نجوزه كله والاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم انتهت فليتأمل مع ما نظر به هنا اه سم (أقول) ولا مخالفة لان ما ذكره هناك في الفقد ببلد المال وما نظر به هنا في الفقد بغير بلد المال (قوله فقد بعض أصناف الزكاة) أي مع كفاية نصيب الباقين لهم (قوله الى صنفه) أي اذا أمكن قسمة نصيب المفقود بين أفراده الموجودة في غير بلد المال وقوله أو بعضه أي بعض صنفه اذا لم تمكن قسمته لقلته وقوله ان وجد أي صنفه في غير بلد المال وقوله فلصنف آخر أي في غير بلد المال (قوله ويؤخذ من التشبيه) الى قول المتن والصحيح في النهاية (قوله من التشبيه) أي في قول المصنف كمن لم يحضر (قوله لا أثر لرجوعه عن الاعراض) أي لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله مطلقا) أي قبل القسمة أو بعدها اه ع ش (قوله رد الوصية) أي فان للموصى له رد الوصية (قوله بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد أي بخلاف الرد قبل الموت أو بعده وبعد القبول فله الرجوع في الوصية بالقبول بعد الموت في الاول وبدونه في الثاني (قوله وليس له الرجوع الخ) كان الاظهر الفاء بدل الواو ولعلها للحال اه رشيدي (أقول) بل الواو هي الظاهرة وان كان بعض النسخ بالفاء (قوله وكالوا أعرض

يقابل رفه ان لم تكن اه (قوله لان بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض) انظر لو فرض انحصارها (قوله ردت) أي ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتي باللفظ (قوله فاز أهل الخمس به) أي بجميع المال وفي الروض وشرحه ما نصه فلو أعرضوا جميعا جاز وصرف الجميع مصرف الخمس اه وقوله فلو لم يقسم حق المعرض اخماسا الخ لا يخفى انه لو قسم كذلك لزم أن يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عداه دون أربعة الاخماس ولاصحاب الخمس مما عداه أزيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا أجاب عن هذا السؤال بذلك فليتأمل (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته الى صنفه أو بعضه الخ) عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أي الاصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا كله والاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم اه فليتأمل مع

له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير صحيح لان الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لاعين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (الا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء والا امتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أي الغانمين (التملك قبلها) باللفظ بان يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت تملك نصيبي فيملك بذلك أيضا (وقيل يملكون) بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف فحينئذ (ان سلمت) الغنيمة (الى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (والا) بان تلفت أو أعرضوا عنها (فلا) لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالقسمة (ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله (٢٦١) (كالمنقول) لان الذي قدمه فيه هو ما ذكر أو أراد يملك يختص أي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة (وأراده بعضهم) أي الغانمين أو أهل الخمس (ولم ينازع) فيه (أعطيه) اذ لا ضرر فيه على غيره (والا) بان نوزع فيه (قسمت) عددا (ان أمكن والا) يمكن قسمها عددا (أقرع) بينهم قطعا للنزاع اما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعي قولهم هنا عددا فقال مر في الوصية انه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا اه وقد يفرق بان حق المشارك بن ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم ثم رأيت شيخنا فرق بما يؤول لذلك (والصحيح ان سواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمي سوادا لكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستوائه أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ اصل العراق الاستواء (فتح) في زمن عمر رضي الله عنه (عنوة) فتح أوله أي قهرا الماصح عنه انه قسمه في جملة الغانمين ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ما ملكهم له بالقسمة واستماله عمر رضي الله عنه ... له أي الغانمون وذوو القربى ... أخماس الخمس الاربعة فالامام لا يحتاج في وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل في ذلك بما فيه ... لاهله (ووقف)

الخ) عطف على قوله تنزيلا لاعراضه الخ (قوله له العود الخ) جواب لو (قوله فبعيد) جواب أما (قوله ولان الاعراض الخ) عطف على قوله لان الاعراض هنا الخ (قوله والاعراض هنا) أي في الغنيمة اه ع ش (قوله من الغانمين) الى قول المتن ولهم في المغني الا قوله باللفظ (قول المتن الا بقسمة) أي أو باختيار التملك كما في الروضة كاصلها اه مغني ويفيده قول المصنف الآتي ولهم التملك (قوله مع الرضا بها) أي القسمة اه ع ش (قوله والا الخ) عبارة المغني لانهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح اعراضهم ولان للامام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير رضاهم اه (قوله لامتنع الاعراض الخ) أي مع أن كلا منهما جائز ع ش (قوله وتخصيص كل طائفة الخ) أي وان رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة اه ع ش (قوله منها) أي الغنيمة (قوله قبلها) أي القسمة (قوله كل) ليس بقيد (قوله فيملك بذلك) أي ويملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه اه ع ش (قوله أيضا) أي كما علك بالقسمة مع الرضا بها (قوله بمجرد الحيازة) أي ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض اه مغني (قوله أو اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله لصيد) الى قوله واستشكل في المغني (قوله من اضافة الجنس) الى قوله لان مساحة العراق في المغني والى قوله قاله الماوردي في النهاية (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح من اضافة الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه سم وع ش ورشيدي (أقول) مراده بالجنس الكل بقرينة قوله اذ السواد الخ (قوله والسواد) أي مساحة السواد (قوله وهو غير صحيح الخ) وقد يجاب بان الاضافة هنا للبيان على خلاف ما في المتن والمراد بالسواد هنا مطلق أرض ذات زرع وأشجار (قوله في ثمانين) الاولى تعريفه ليطابق نعته (قوله وجملة العراق) أي باسقاط لفظة سواد (قوله سمي) الى قوله وعراقا في المغني والى قوله وقيل لم يقفه في النهاية الا قوله وقيل عشرة وقوله وقيل اثلا الى المتن (قوله سمي) أي مسمى سواد العراق وكان الاولى وسمي بواو الاستئناف (قوله والخضرة الخ) وأيضا ان بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر أسنى ومغني (قوله وعراقا) عطف على سوادا (قوله اذ أصل العراق الخ) أي لغة اه ع ش (قوله بينهم) أي الغانمين اه مغني (قوله بذلوه له) أي أعطوه لعمر بعوض وبغيره مغني وأسنى (قوله أي الغانمون) الى قوله وقيل لم يقفه في المغني الا قوله مساكنه وقوله وقيل عشرة وقوله قيل (قوله وذوو القربى) أي المحصورون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه (قوله بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه أن الحق

ما نظر به هنا (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه (قوله لان له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها (قوله

ماعدامساكنه وابنيته أى وقفه ع (على المسلمين) وآجرها لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة عن كل جريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصموا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أوغرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شئ مما عدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيأ منه وأبطل شراءه ونازع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها فى ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ويرد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج فى معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه وانها غير يد ملك لكونه لاعلك فيعمل بذلك فى سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه انه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا الى ذلك [illegible] وان عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) [illegible] (طولا

فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى فى قوله ومحله فى البناء الخ اه ع ش (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية فى أموالهم ما لا يجوز فى أموالنا اه (قوله بخريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أى لو تركه بايديهم (قوله به) أى بسواد العراق (قوله يمتنع) أى لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) أى الثمن المنجم (قوله فى ذلك) أى فى كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله أقرها) أى أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أى من غير ذى اليد ولا اقرار أى من ذى اليد (قوله ويرد الاول) أى نزاع البلقينى وقوله والثانى أى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لاعلك) يتامل لان كونه لاعلك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أى بخبر صحيح (قوله فى سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل فى تلك اليد الموضوعة عليه وفى سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمده اذ كر وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أى ابن عبد السلام (قوله أى السواد) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قوله انتهى فى المغنى الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أى السواد) أى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح أوليهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل (قوله أن البصرة الخ) قال فى شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها فى أول الدهر قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة (٢٦٣) العرب (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (الا فى موضع غربى دجلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ما قررناه (و) الصحيح (ان ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل فى وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر انها فى أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا الآية أى أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم الخبر [illegible] من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن [illegible] فهو آمن واستثناء افراد أمر بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمعروف اه مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا المذكر (قوله والفتح أفصح) أى فى غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى ونهاية (قول المتن فى حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدى أى من قوله يتأمل هذا الدليل أى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أى ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغنى (قوله شارحان) منهما المحلى اه ع ش (قوله ومحله) أى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) أى ما نقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح فى الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر انها أى أرض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة فى اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح فى ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه أو عقاراتها أو منقولاتها جاز ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشى انهم تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شئ من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يتملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما ما فى فتح البارى فى النهاية (قوله وهو الذى الخ) اى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام فى ابنيتها الحادثة لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

ماعدامساكنه وابنيته أى وقفه عمر (على المسلمين) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة بجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصموا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أوغرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا تمتنع بيع شئ مماعدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيأ منه وأبطل شراءه ونازع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها فى ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ورد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج فى معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه وانها تغير بذلك لكونه لا تملك فيعمل بذلك فى سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قرر به من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له على من الدليل بل مما يتعجب منه انه أفتى بهدم ما فى القرافة من الابنية مستندا فى ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أولهما (طولا

(قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى فى قوله ومحله فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية فى أموالهم ما لا يجوز فى أموالنا اه (قوله بجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ماعدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أى لو تركه بايديهم (قوله به) أى بسواد العراق (قوله يمتنع) أى لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغيرساكنيه ازعاجهم ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) أى الثمن المنجم (قوله فى ذلك) أى فى كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله أقرها) أى أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أى من غير ذى اليد ولا اقرار أى من ذى اليد (قوله ورد الاول) أى نزاع البلقينى وقوله والثانى أى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا تملك) يتامل لان كونه لا تملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أى بخبر صحيح (قوله فى سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل فى تلك اليد الموضوعة عليه وفى سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكره وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أى ابن عبد السلام (قوله أى السواد) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قوله انتهى فى المغنى الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أى السواد) أى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح أولهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال فى شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها فى أول الدهر قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة (٢٦٣) العرب (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (الا فى موضع غربى دجلتها) بفتح أوله وكسرها ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ما قررناه (و) الصحيح (ان ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل فى وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر شجرها لما مر انه الى أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا الآية أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم الخ الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء أفراد أمر بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمعروف اه مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا الذى ذكر (قوله والفتح أفصح) أى فى غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى ونهاية (قول المتن فى حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما للابن قاسم هنا اه رشيدى أى من قوله يتأمل هذا الدليل أى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أى ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغنى (قوله شارحان) منهما المحلى اه ع ش (قوله ومحله) أى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يتمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) أى ما نقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذا الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح فى الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر انه أى أرض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة فى اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح فى ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه أو عقارا أو منقولا ثم اجاز ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا تهرا عليهم وان خشى انهم اشتغلوا عن الجهاد لانهم ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شئ من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يتملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما ما فى فتح البارى فى النهاية (قوله وهو الذى الخ) اى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام فى ابنيتها لما سيأتى لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

ماعدامساكنه وابنيته أى وقفه عمر (على المسلمين) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة لجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أوغرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شئ مما عدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيأ منه وأبطل شراءه ونازع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها فى ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ورد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج فى معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم أصل وضعها وهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه وانها بغير حق ملك لكونه لا علك فيعمل بذلك فى سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مكة لاهلها وعدمه ما استند لغير [illegible] ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قررناه من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له على [illegible] من الدليل بل [illegible] على هدم ما بالقرافة من الابنية مستندا فى ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين [illegible] السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أولهما (طولا

فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى فى قوله ومحله فى البناء الخ اه ع ش (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية فى أموالهم مالا يجوز فى أموالنا اه (قوله لجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا اه شيخنا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ماعدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أى لو تركه بايديهم م (قوله به) أى بسواد العراق (قوله يمتنع) أى لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستغله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) أى الثمن المنجم (قوله فى ذلك) أى فى كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله أقرها) أى أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أى من غير ذى اليد ولا اقرار أى من ذى اليد (قوله ورد الاول) أى نزاع البلقينى وقوله والثانى أى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا علك) يتامل لان كونه لا علك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أى بخبر صحيح (قوله فى سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل فى تلك اليد الموضوعة عليه وفى سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أى ابن عبد السلام (قوله أى السواد) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قوله انتهى فى المغنى الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أى السواد) أى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح أولهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال فى شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها فى أول الدهر قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة (٢٦٣) العرب (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (الا فى موضع غربى دجلتها) بفتح أوله وكسرها ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحات والاشهر بل المعروف ما قررناه (و) الصحيح (ان ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل فى وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر انها فى أيديهم بالاجارة فيصرفه أو غنمه الامام لمصالح المسلمين (و) فتحت مكة صلحا كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا [illegible] أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم الخ [illegible] الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن [illegible] فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء أفراد [illegible] بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمعروف اه مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا اذكر (قوله والفتح أفصح) أى فى غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى ونهاية (قول المتن فى حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدى أى من قوله يتأمل هذا الدليل أى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أى ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغنى (قوله شارحات) منهما المحلى اه ع ش (قوله ومحله) أى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حله) أى ما نقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح فى الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر أنها أى أرض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة فى اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح فى ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو غنمه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه أو عقاراتها أو منقولاتها جاز ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشى انه ان شغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شئ من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يتملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما ما فى فتح البارى فى النهاية (قوله وهو الذى الخ) اى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام فى ابنيتها [illegible] لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

ماعدا مساكنه وابنيته أى وقفه عمر (على المسلمين) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فى جريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أوغرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شئ مما عدا الابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيأ منه وأبطل شراءه ونازع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها فى ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ويرد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج فى معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه وانها غير يد ملك لكونه لا علك فيعمل بذلك فى سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مكة لاهلها وعدمه ما استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس مطلقه الا ما قررته من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له على من الدليل بل مما يتعجب منه انه أفتى ... لا بينة مستندا فى ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أولهما (طولا

في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى فى قوله ومحله فى البناء الخ اه ع ش (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية فى أموالهم ما لا يجوز فى أموالنا اه (قوله فجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أى لو تركه بايديهم (قوله به) أى بسواد العراق (قوله يمتنع) أى لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) أى الثمن المنجم (قوله فى ذلك) أى فى كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله أقرها) أى أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أى من غير ذى اليد ولا اقرار أى من ذى اليد (قوله ويرد الاول) أى نزاع البلقينى وقوله والثانى أى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا علك) يتامل لان كونه لا علك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أى بخبر صحيح (قوله فى سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل فى تلك اليد الموضوعة عليه وفى سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكره وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أى ابن عبد السلام (قوله أى السواد) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قوله انتهى فى المغنى الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أى السواد) أى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح أولهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال فى شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها فى أول الدهر قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة (٢٦٣) العرب (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق (الا فى موضع غربى دجلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ما قررناه (و) الصحيح (ان ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل فى وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر شجرها لما مر انها فى أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وقوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا الآية أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم الخ ... الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ... سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء افراد ... بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمعروف اه مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا المذكور (قوله والفتح أفصح) أى فى غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى وسم (قول المتن فى حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدى أى من قوله يتأمل هذا الدليل أى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غايته الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أى ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغنى (قوله شارحان) منهما المحلى اه ع ش (قوله ومحله) أى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتاخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) أى ما نقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذا الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح فى الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر انها أى أرض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة فى اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح فى ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه أو عقاراتها أو منقولاتها جاز ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشى انهم اشتغلوا عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شئ من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما فى فتح البارى فى النهاية (قوله وهو الذى الخ) اى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور ملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غايته الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام فى ابنيته ... لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

مأعدامساكنه وأبنيته أي وقفه (على المسلمين) وآجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة بجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أو غرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الأهم فالأهم فعلى هذا يمتنع بيع شيء مما عدا أبنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لأهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لأن الناس لم يزالوا يبيعونه من غير إنكار ورد بأن عمر أنكر على من اشترى شيئا منه وأبطل شراءه ونازع في ذلك البلقيني بأنه لم يصح عنه إجارة ولا بيع وإنما أقرها في أيدي أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بأن الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة ولا إقرار لا يوافق قواعدنا إذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ورد الأول بأن إبقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة والثاني بأن محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا إقرار أما ما علم أصل وضع اليد عليه وأنه بغير يد ملك لكونه لا علك فيعمل بذلك في سائر الأيدي بعدها ألا ترى أن الخلاف في ملك مكة لأهلها وعدمه مستند لغير بينة ولا إقرار من ذي اليد وليس ملحظه إلا ما قررته من العلم بأصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل [illegible] انه أفتى بهدم ما بالقرافة من الأبنية مستندا في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أي السواد (من [illegible]) بتشديد الموحدة (إلى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أولهما (طولا

في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اهـ سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتي في قوله ومحله في البناء الخ اهـ ع ش (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغني والأسنى على خلاف سائر الإجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا اهـ (قوله بجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال في الأنوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اهـ أسنى ومغني عبارة الرشيدي الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أي ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اهـ ع ش (قوله والباعث له) أي لعمر رضي الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أي لو تركه بأيديهم م (قوله به) أي بسواد العراق (قوله يمتنع) أي لأهل السواد بيع شيء ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطي الخراج لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضي الله تعالى عنه والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغني وروض مع شرحه (قوله وهو) أي الثمن المنجم (قوله في ذلك) أي في كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله أقرها) أي أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقيني (قوله على ذي اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أي من غير ذي اليد ولا إقرار أي من ذي اليد (قوله ورد الأول) أي نزاع البلقيني وقوله والثاني أي نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل اهـ سم (قوله لكونه لا علك) يتأمل لأن كونه لا علك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اهـ سيد عمر (قوله بذلك) أي بخبر صحيح (قوله في سائر الأيدي الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والأصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الأيدي الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لأن استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للإفتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للأصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لأنه من تغير الاجتهاد اهـ سيد عمر (قوله أنه أفتى) أي ابن عبد السلام (قوله أي السواد) إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ومن عذيبها إلى المتن وقوله وعكس ذلك إلى المتن (قوله أي السواد) أي سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اهـ مغني (قوله بفتح أولهما) عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لإخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لأن نوحا ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال في شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر قال السمعاني يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (إلى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) بإجماع المؤرخين (قلت الصحيح أن البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الإسلام وخزانة (٢٦٣) العرب (وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه) لأنها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (إلا في موضع غربي دجلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أي الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والأشهر بل المعروف ما قررناه (و) الصحيح (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لأنه لم يدخل في وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله في البناء دون الأرض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشي كالأذرعي يشبه أن محل جواز بيع البناء ما إذا كانت الآلة من غير أجزاء الأرض الموقوفة وإلا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقيني عن النص من أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اهـ وهو بعيد والذي يتجه حمله على أنه مبني على الضعيف أن عمر وقف حتى الأبنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر أنها في أيديهم بالإجارة فيصرفه أو ثمنه الإمام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أي أهل مكة وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أي المهاجرين من مكة فأضاف الدور إليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن وإنما [illegible] بقتالهم

على الأرض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اهـ (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لأن قوما من قادس نزلوها اهـ (قوله بضم المهملة) بالمعروف اهـ مغني (قوله بإجماع المؤرخين) راجع إلى تحديد السواد طولا وعرضا المذكر (قوله والفتح أفصح) أي في غير النسبة وأما فيها فإنه متعين اهـ ع ش (قوله وتسمى قبة الإسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغني ونهاية (قول المتن في حد السواد) أي سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أي في الوقفية والإجارة والخراج المضروب لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وإن شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما للأسنوي هنا اهـ رشيدي أي من قوله يتأمل هذا الدليل أي قول الشارح لأنها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه اهـ (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أي ملح اهـ ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اهـ مغني (قوله شارحان) منهما المحلي اهـ ع ش (قوله ومحله) أي جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت تابعا من الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اهـ سم (قوله حمله) أي ما نقله البلقيني عن النص (قوله وليس لمن) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أي التي كانت موجودة قبل إجارة الأرض إذا الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والإجارة شاملة لذلك لما تقدم من أنه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اهـ ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح أنه ملك صاحبه وثمره كذلك اهـ وعبارة الرشيدي قوله لما مر أنها أي أرض السواد وهذا في الأشجار الموجودة عند الإجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اهـ أقول ومع هذا الإشكال باق على حاله إذ ظاهر كلامهم أنه ما استثني من وقفية السواد وإجارته إلا الأبنية وأن هذه خارجة عن قواعد الإجارة فتكون الأشجار القديمة داخلة في إجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه أن ثمرة القديمة ملك لأهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الإمام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه وعقاراتها أو منقولاتها جاز إن رضي الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وإن خشي أنهم إن شغلهم عن الجهاد لأنهم ملكوهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا رد شيء من الغنيمة إلى الكفار إلا برضا الغانمين لأنهم ملكوا أن يملكوها مغني وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) إلى قوله وأما ما في فتح الباري في النهاية (قوله وهو الذي الخ) أي وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أي وقوله تعالى الذين الخ (قوله فأضاف الدور إليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اهـ رشيدي عبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه لأن إخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم إذ ذاك

بالبصرة اهـ المقصود نقله (قوله لأنها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضي انقطاع حكم الفتح عنه لأنه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في أبنيتها الماضية الآتي لأنا نقول فلا خصوصية لها بذلك وإنما مقتضى الكلام أنه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت تابعا من

ماعدامساكنه وابنيته أي وقفه (على المسلمين) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة لجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا بهم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أوغرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا تمتنع بيع شئ مما عدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيأ منه وأبطل شراءه ونازع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها فى ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ورد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج فى معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه وانه ما غير بدملك لكونه لاعلك فيعمل بذلك فى سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مكة لاهلها وعدمه مستند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل مما يتعجب منه انه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا فى ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح [illegible] (طولا

فى وقف حصتهم لهم فلاحق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى فى قوله ومحله فى البناء الخ اه ع ش قوله للمصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية فى أموالهم مالا يجوز فى أموالنا اه (قوله لجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ماعدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أى لو تركه بايديهم (قوله به) أى بسواد العراق (قوله تمتنع) أى لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) أى الثمن المنجم (قوله فى ذلك) أى فى كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله أقرها) أى أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أى من غير ذى اليد ولا اقرار أى من ذى اليد (قوله ورد الاول) أى نزاع البلقينى وقوله والثانى أى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا علك) يتامل لان كونه لا علك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أى بخبر صحيح (قوله فى سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل فى تلك اليد الموضوعة عليه وفى سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أى ابن عبد السلام (قوله أى السواد) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قوله انتهى فى المغنى الا قوله ومن عذيبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أى السواد) أى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح أولهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالوصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لان نوحا ومن كان معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال فى شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها فى أول الدهر قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

ومن) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة (٢٦٣) العرب (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق (الا فى موضع غربى دجلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ما قررناه (و) الصحيح (ان ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل فى وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه حمل ما نقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر انها فى أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أى أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن [illegible] فهو آمن واستثناء افراد أمر بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اه (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اه (قوله بضم المهملة) بالمعروف اه مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا بما ذكر (قوله والفتح أفصح) أى فى غير النسبة وأما فيها فانه متعين اه ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى ونهاية (قول المتن فى حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اه رشيدى أى من قوله يتأمل هذا الدليل أى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اه (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أى ملح اه ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اه مغنى (قوله شارحان) منهما المحلى اه ع ش (قوله ومحله) أى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اه سم (قوله حمله) أى ما نقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذا الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اه ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح فى الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اه وعبارة الرشيدى قوله لما مر انها أى أرض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اه أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة فى اجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح فى ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه أو عقارا أو منقولا لانها جاز ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشى انها تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شئ من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يتملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما ما فى فتح البارى فى النهاية (قوله وهو الذى الخ) اى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اه رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

بالبصرة اه المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام فى ابنيتها لما سيأتى لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من